جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق

قانون خاص

قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالبة:

جيرب صابرين

يوم:

الإستثمار السياحي ودوره في التنمية المستدامة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
لعور بدرة	أستاذة محاضرة أ	محمد خيضر– بسكرة–	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018 - 2019

Z

﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾

الملك 15

شكر وتقدير

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ومجدك على ما أنعمت عليَّ من نعمٍ لا تعد ولا تحصى، فلولا فضل الله تعالى لما كان هذا العمل ليرى النّور، فلك الحمد اللهم وحدك لا شريك لك والصلاة والسلام على سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم خير الأنام .

فبعد أن أنهينا هذه المذكرة لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشّكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل الذين لم يبخلوا علينا بجهدهم لتلقيننا مبادئ القانون والذين أشرفوا على تكوين دفعة قانون الأعمال خاصة لسنة 2019، والأساتذة والعمال القائمين على عمادة وإدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية ونّخص بالذّكر الأستاذة الدكتورة: لعور بدر المشرفة على تكويننا طيلة فترة إعداد المذكرة، فنتقدم لها بخالص الشكر والامتنان لقبولها الإشراف على المذكرة و توجيهاتها الحكيمة في تصويب مسار البحث، وملاحظاته القيّمة رغم عديد التزاماتها فنسأل الله العلي القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها .

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا من الأساتذة و قدّم لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة ونّخص بالذكر الأستاذ الدكتور عمراني كربوسة والأستاذة هادي سهيلة بقسم العلوم السياسية، والشكر موصول لكل عمال المكتبة سواءٌ مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المكتبة المركزية بالقطب الجامعي شتمة وعمال مكتبة كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بالجامعة المركزية، ولا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة على مناقشة المذكرة .

الإهداء

بأنامل تُحاط بقلمٍ أعياه التّعب والأرق ولا يقوى على الحراك . . . يتّكأ على قطرات حبرٍ مملوء بالحزن والفرح في آن واحد؛ حزنٌ يشوبه الفراق بعد التجمع . . . وفرحٌ لبزوغ فجرٍ جديد من حياتي وهو يوم تخرجي الذّي أتّطلع فيه لِما هو آتٍ من همسات الدنيا المليئة بالأمل المشرق . . .

ها أنا أقف اليوم لحصاد إحدى الثّمرات التّي ينّعت لي وهي تخرجي بانتظار قطف المزيد بإذن الله تعالى .

لصرح ضمنّي بين أحضانه لفترات كالأم . . . هنا سوف أقدّم كلمات لكل من ترك بصمة في حياتي وتوسيع مداركي العلمية والعقلية . . . لكل من لملم أحزاني بين الفترة والأخرى و من أشعرني بأنني لست وحيدة في هذا المجتمع، إهدائي إلى:

من كلله الله بالهيبة و الوقار، من أحمل اسمه بكل افتخار، و من افتقده منذ أن خسرت و من تمنيته أن يرى ثمار قد حان قِطافها دون انتظار . . . والدي الغالي **عبد المالك رحمة الله عليه** .

المجاهدة في سبيل تعليمي ومن كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم لجراحي، إلى نور عيني أمي الحبيبة التي تخجل الكلمات من شدّة حبي لها .

أبي الثاني و سنّدي في الحياة ومن اتخذت منه قوتي وكان خير عون لي و علمني معنى القوة والصبر، ومن كلّت أنامله ليُقدّم لي لحظات السعادة و حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي سُبُل العلم والقلب الكبير . . . **أخي الحبيب إلياس**، كما أتقدم لك بالشكر الجزيل على مواقفك النبيلة يا من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل .

من كانت معي في الأوقات الصعبة . . . جدتي الغالية حليمة و ينبوع الصبر **جدتي العزيزة مباركة** .

من تصنع السعادة من فُتات الوجع والكلمة الحلوة والابتسامة الأحلى في عز ضيقتي . . . ملاكي الأيسر أختي الحبيبة و الودودة **أم الخير** .

من رافقتني منذ أن حمّلنا حقائب صغيرة ومعك سرت الدّرب خطوة بخطوة وما تزال تُرافقني حتى الآن . . . الشمعة التي تضيء ظلمة حياتي . . .**حبيبتي وأختي سميرة** .

دون أن أنسى الأخ والصّهر الذي ساندني طيلة مشواري الدراسي . . . **ميهوبي دراجي** .

من عثرت عليها صدفة فكانت أجمل ما ساقها إليّ القدر . . . **الغالية عايدة** .

القلوب الحنونة وقت القسوة: المشاكسة **سمية**، الهادئتان **نور الهدى و منصورة** .

من تَنسُّجا لي الأمل من خيوط اليأس و تُبشرنَني دوما بحياة أجمل . . . **الغالية نسرين و صديقتي الأستاذة رقيق إيناس** .

القلوب الرقيقة والنّفوس البريئة ومن كانوا ملاذي وتذوّقت معهم أجمل لحظات حياتي الغاليات: **بثينة، كنزة، رفيقة، نسيبة، هاجر، دنيا، إيناس، بسمة، نور الايمان، حنان ونصيرة** .

وإلى كل زملاء الدراسة و دفعة قانون الأعمال لسنة 2019 كل باسمه .

صابرين

قائمة المختصرات

1. **قائمة المختصرات باللغة العربية**

المختصر	الدلالة
إلخ	إلى آخره.
ج.ر	الجريدة الرسمية
د.ب.ن	دون بلد النّشر.
د. ر. ص	دون رقم صفحة
د.س.ن	دون سنّة النّشر.
ص	صفحة.
ص ص	من الصفحة ... إلى الصفحة...
ط	طبعة.

2. قائمة المختصرات باللغة الأجنبية

Abréviation	Signification
ANDI	Agence National de Développement L'Investissement
ANDT	Agence National Développement Touristique.
ANSEJ	Agence National de Soutien à L'emploi des Jeunes.
ATA	Agence Touristique Algérienne.
CNAC	Caisse National d'Assurance Chômage.
CNES	Conseil National Economique et Social.
CNET	Centre National d'études sur le Tourisme.
ETT	Entreprise des Travaux Touristique.
WFO	World Food Organisation.
IBS	Taxe sur les bénéfices des entreprises
IFOTO	International Federation of Tourism Organizations.
ONDMDT	Office National du Développement des Medias dans le Domaine du Tourisme.
OMT	Organisation Mondiale Tourisme.
ONAT	Office National Algérien du Touristique.
ONT	Office National Tourisme.
OP-CIT	Ouvrage Précédemment.
SDAT	Schéma Directeur d'Aménagement Touristique.
SNAT	Schéma National d'Aménagement du Territoire.

SONATOUR	**Société National du tourisme et Hôtellerie.**
P	**Page.**
PDA	**Plan Destination d'Algérie.**
PFT	**Plan Finance Tourisme.**
PNUD	**Programme de Nations Unies pour le Développement.**
POT	**Pôles Touristique d'excellence.**
TCA	**Touring Club d'Algérie.**
TVA	**Taxe sur la Valeur Ajoutée.**
TAP	**Taxe sur l'Activité Professionnelle.**

مُقَدِّمَة

تمهيد:

منذ الاستقلال والجزائر تخوض غِمار منافسة شديدة للتّخلص من التبعية الاقتصادية الأجنبية وذلك كله بغرض تطوير التنمية وفي جميع المجالات بما فيها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية، وتبعًا لذلك أُسْتُلزِم على الجزائر وضع استراتيجية تنموية وذلك لا يتأتى إلا عن طريق تهيئة المناخ الاستثماري و إزاحة العقبات التي تقف دون تحقيق طموحاتها.

وقد تزايد في الآونة الأخيرة الاهتمام بالاستثمارات وخلق مناخ ملائم لها نتيجة انخفاض أسعار الريع النفطي في السوق العالمي وانعكاساتها السلبية على موارد الدولة وبالنظر لبنود اتفاقية الشراكة الجزائرية الأورومتوسطية[1] وشروط الانضمام لمنظمة التجارة العالمية نجد أن الجزائر في الوقت الراهن لا تستطيع أن تُنافس الدول المتقدمة في مختلف المجالات رغم امتلاكها المقومات التنافسية بجميع أنواعها، ولهذا فهي مطالبة بتوجيه أنظارها نحو إيجاد بديل اقتصادي للرّيع النفطي تستطيع من خلاله الزيادة في الإنتاجية وتحسين النوعية في الاستثمارات.

التعريف بالموضوع:

وفي سيّاق ما ذكرنا، يُعد الاستثمار محرّكا ديناميكيا للعجلة الاقتصادية والتنموية وتبعًا لذلك يعتبر الاستثمار السياحي من أهم الاستثمارات دعما لاقتصاديات العديد من الدول لما له من انعكاسات إيجابية في تحصيل ايرادات سياحية ضخمة.

والجزائر كمدخل للقارة الإفريقية تزايد اهتمامها في السنوات الأخيرة بالاستثمارات السياحية نظرا لما تزخر به من مقومات تجعل منها قُطب سياحي بامتياز وذلك من خلال تزاوج المقومات الجغرافية بالمقومات التاريخية للدولة الجزائرية فكل هذه المقومات تضع الجزائر في مقدمة الدول التي لديها متطلبات الاستثمار في القطاع السياحي،

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم **05-159**، المؤرخ في 2005/04/27، **المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى**، ج ر عدد 31 لسنة 2005.

إلا أنه رغم كثرة المقومات السياحية لم تستطِع الجزائر بناء صناعة سياحية متميزة تمكنّها من التسويق للوجهة السياحية والمنتوج الجزائري بالمستوى المطلوب.

وفي خِضم ذلك تصبو الجزائر إلى الارتقاء بالقطاع السياحي من خلال بعث استراتيجية سياحية تهدف لتنمية وترقية الاستثمارات السياحية والدخول في السوق السياحية العالمية في إطار تحقيق التنمية السياحية المستدامة عن طريق وضع ترسانة من القوانين والتشريعات الخاصة بالاستثمارات السياحية.

ولذلك نجد الجزائر تطمح لاستدراك هذا التأخر المسّجل في القطاع السياحي كونه يُصنّف ضمن البدائل التنموية الاقتصادية لبالغ أهميتها.

أهــداف الــدراســة:

نسعى من خلال هذه الدراسة لبلوغ الأهداف التالية:

- ✓ التعريف بالمفاهيم المتعلقة بصناعة السياحة.
- ✓ التعرف على الأطّر التشريعية والتنظيمية المنظّمة للاستثمار السياحي في الجزائر.
- ✓ عرض وتقييم أهم السياسات التنموية المتّبعة في ترقية القطاع السياحي.
- ✓ محاولة الربط بين الفكر المستدام والبرامج التنموية في الاستثمارات السياحية.

أهــميــة الــدراســة:

تتجلى أهمية الدراسة في محاولة استعراض واقع الاستثمار السياحي ومحاولة الإلمام بالتنظيم القانوني المُمارس عليه وكيفية تفعيله عن طريق الاستغلال العقلاني للإمكانيات السياحية في إطار تدارك العجز الاقتصادي الذي تعانيه الجزائر في ظل انخفاض أسعار الرّيع النّفطي مع ضرورة التّوجه نحو سياسة التنويع الاقتصادي ضد التّبعية النفطية.

مبـررات إختيــار الـدراسـة:

تمثلت مبررات اختيارنا لهذه الدراسة في مايلي:

- ✓ مبررات ذاتية

وتتمثل في الرغبة الشّخصية في دراسة الموضوع كونه يندرج ضمن تخصص قانون أعمال، ضِف إلى ذلك محاولة معرف الأسباب الحقيقية وراء عدم ارتقاء الجزائر إلى مصاف الدول المتقدمة في قطاعها السياحي بالأخص إذا ما قارناها بالضوابط القانونية التي تكفُله وكذا ما تزخر به الجزائر من مواقع سياحية.

- ✓ مبررات موضوعية

ومن أهمها نذكر مايلي:

- محاولة معرفة مدى اضطلاع الدولة الجزائرية بالاستثمار السياحي.
- محاولة تحصين الاقتصاد الوطني من الاضطرابات التي تطرأ عليه فيما يخص الاستثمار السياحي باستحداث آليات قانونية تُنظِم النشاط السياحي وفقًا للتشريع الجزائري.

الـــدراســـات الســابقــة:

وبخصوص الدّراسات السّابقة التي تم الاعتماد عليها في هذه الدراسة نذكر منها ثلاث دراسات، وهي كمايلي:

- ✓ الدراسة الأولى:

أطروحة دكتوراه لخالد كوّاش بعنوان "**أهمية السّياحة في ظل التحولات الاقتصادية- دراسة حالة الجزائر 2003-2004** - "، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03؛ حيث أشار إلى تاريخ السياحة وتطورها وتناول أيضا النشاط السياحي كما أبرز الأهمية الاقتصادية للسياحة ومختلف مؤشراتها و ركز أيضا على أهمية السياحة في الجزائر خاصة من الناحية الاقتصادية وآفاق هذا القطاع في ظل المتغيرات العالمية استنادا لبعض التجارب السياحية لمجموعة من الدول العربية، وقد توصل الباحث في الأخير إلى أن السياحة في الجزائر لم تلعب الدور المنُوط بها في مجال التنمية الوطنية المستدامة على الرغم من توفر الموارد المُتاحة.

✓ الدراسة الثانية:

أطروحة دكتوراه لعامر عيساني بعنوان الأهمية "**الاقتصادية للتنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر**– "، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة01، 2009–2010؛ حيث قُسِمت الدّراسة إلى خمسة فصول تناول فيها الجوانب النظرية للسياحة والسياحة الدولية ومختلف الآثار الناجمة عنها، وقد توصل الباحث في الأخير إلى أن التجارب السياحية التي خاضتها تونس و مصر تضم مجموعة من الدروس التي يمكن للسياحة الجزائرية أن تستفيد منها لترقية استثمارها السياحي.

ونلاحظ أن هذه الدراسات لم تتطرق إلى الاستراتيجية السياحية للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية وهذا هو الجانب الذي حاولنا إبرازه من خلال دراستنا عن طريق تحليل محتوى هذه الاستراتيجية، بالإضافة إلى معالجة وتحليل الجانب القانوني والمؤسساتي المُنّظِم من طرف المشرّع الجزائري كون أن دراستنا دراسة قانونية محضة.

✓ الدراسة الثالثة:

مداخلة لآمال حابس و عبود زرقين "**بعنوان الاستثمار السياحي في الجزائر (واقع و آفاق) دراسة تحليلية للفترة 2008–2016**" والتي صدرت في مجلة الحقيقة سنة 2018؛ حيث قامت هذه الدراسة برصد واقع الاستثمار السياحي الجزائري من خلال التعرف على حصيلة المشاريع الاستثمارية المُستَفاد منها من طرف القطاع السياحي ضمن مخططات التنمية مع إبراز طريقة استغلال مناطق التوسع السياحي ومحاولة إيجاد سُبُل تطوير الاستثمارات السياحية.

والملاحظ على هذه الدراسة أن هناك عناصر مشتركة مع دراستنا في التطرق للأطر المفاهيمية الخاصة بالاستثمار السياحي وتحليل المخططات التنموية بالإضافة إلى تحليل محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، وما يمكن الاختلاف فيه في الدراستين هو أن دراستنا جاءت عامة لم تحدد فترة زمنية معينة مع التطرق للجانب التشريعي والتنظيمي على عكس الدراسة التي تناولتها المقالة لم تُبرِز الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار السياحي و زيادةً على ذلك جاءت كدراسة حالة مُخصصةً بذلك فترة زمنية معينة حُدِدت بالفترة الممتدة من 2008 إلى 2016.

إشكـاليــة الــدراسـة:

تحظى الجزائر بالعديد من الموارد السياحية التي تُتيح لها فرصة تميُّزها كقطب سياحي على الصعيد الدولي إلا أنها لا تُسهِم في ترقية الاقتصاد الوطني بذلك التّصور الذي يجعل من القطاع السياحي بديلاً اقتصاديا، وعلى ضوء ما سبق تتمحور معالم دراستنا في الإشكالية التالية:

- **هل يُشكِل الاستثمار السياحي البديل الأنسب والفعّال في تحقيق التنمية المستدامة على ضوء التشريع الجزائري ؟**

ويندرج ضمن هذه الإشكالية الجوهرية جملة من الأسئلة الفرعية، أهمها:

- ✓ فيما تتمثل أهم أسس التنمية السياحية المستدامة حسب منظور التشريع الجزائري؟
- ✓ ما هي مختلف الضوابط القانونية التي تحكم الاستثمار السياحي في التشريع الجزائري؟

فـرضيـات الـدراسـة:

من خلال الإشكالية المطروحة ومحاولة تحليلها اعتمدنا على وضع الفرضيات التالية:

- ✓ اعتبار الاستثمار السياحي أحد الركائز الأساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.
- ✓ ضعف الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بالاستثمار السياحي يُعد أحد أهم أسباب تراجع الاستثمارات السياحية.

متغيــرات الــدراسـة:

تهدف هذه الدراسة للتّعرف على دور الاستثمار السياحي بصفته المتغير المستقل في تحقيق التنمية المستدامة بمختلف جوانبها، وهذا ما سنوضحه في الشكل التالي:

متغيرات الدراسة

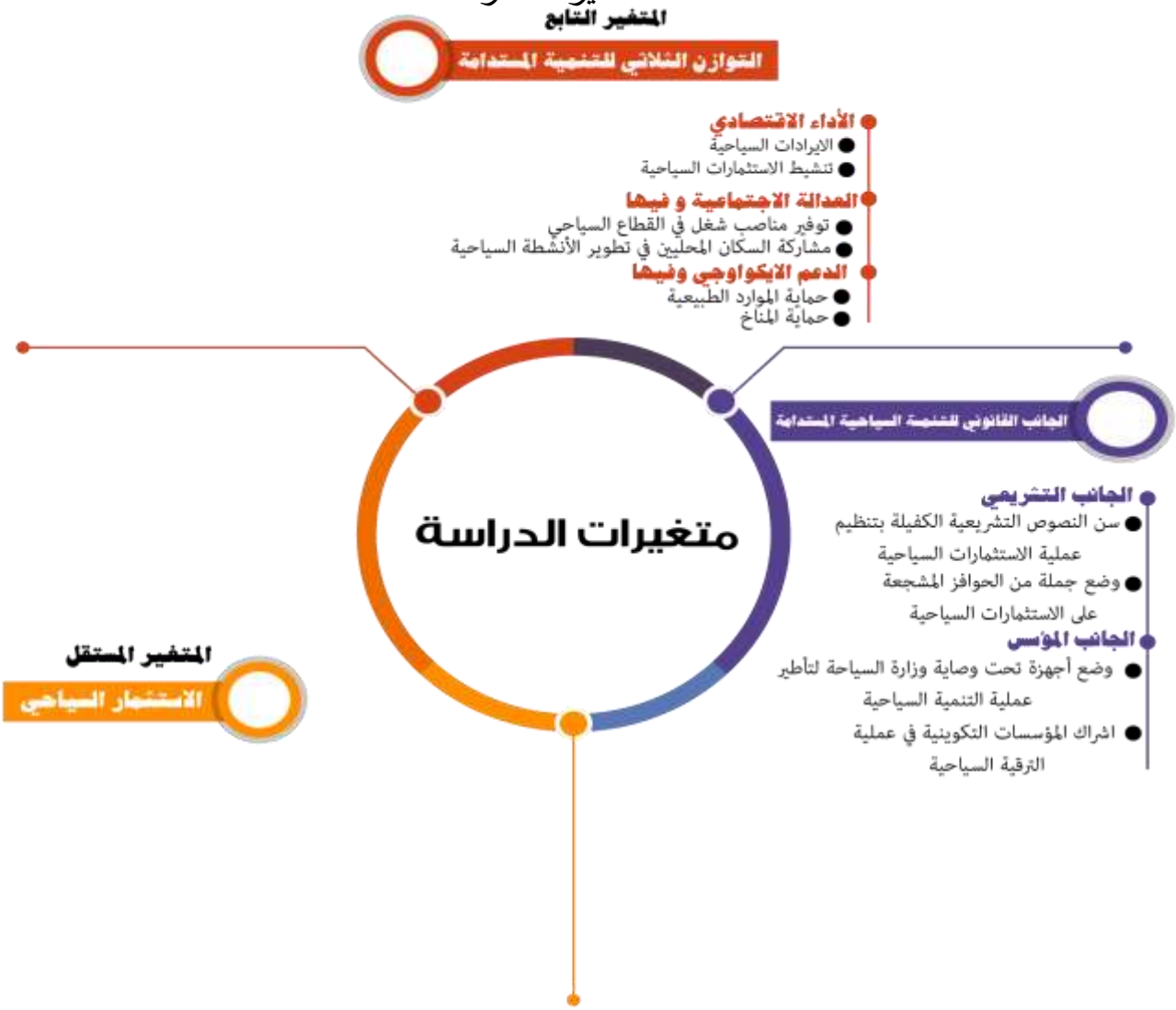

المصدر: إعداد الطالبة

المنهــج المـتبــع:

وحتى نصل للإجابة المتكاملة عن الإشكالية المطروحة كان لابد أن نتبع منهجا علميا دقيقا وتبعًا لذلك اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي الذي يتلائم وطبيعة الموضوع وذلك من خلال إبراز مختلف المفاهيم الخاصة بالصناعة السياحية المستدامة عن طريق أبرز أسسها المتمثل في الاستثمار السياحي وأيضا من خلال تحليل مختلف المعطيات و الاحصائيات المتعلقة بموضوع الدراسة، ولتحليل وتفسير النصوص القانونية اعتمدنا على منهج الشرح على المتون وذلك بالاستناد على مصادر ومراجع علمية ذات صلة بالموضوع.

محــددات الـدراســة:

في عرض هذه المحددات سنحاول رسم خارطة الدراسة التي لا نخرج عن حدودها والمتمثلة في:

- ✓ **المحددات الزمانية**

تندرج دراستنا ضمن مجال قانون الأعمال وما يكمّله من نصوص قانونية لذلك نجد أن القانون الجزائري يُعد حجر الأساس في هذه الدراسة من خلال وضع التشريعات ذات الصلة ونعني بذلك على الأخص القانون رقم **16-09** المتعلق بترقية الاستثمار[1] والقانون رقم **01-03** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[2] بالإضافة إلى دراسة المخططات التنموية إلى غاية سنة 1989، ثم التوجه إلى تحرير القطاع بانتهاج نظام اقتصاد السوق إلى غاية تطبيق الإصلاحات وتبني المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030.

- ✓ المحددات المكانية

وذلك من خلال تناول المفاهيم المتعلقة بالسياحة بشكل عام ثم التّنقل إلى دراسة حالة الجزائر بشكل خاص.

---

[1]- القانون رقم **16-09**، المؤرخ في 2016/08/03، **المتعلق بترقية الاستثمار**، ج ر عدد 46، المؤرخة في 2016/08/03.

[2]- القانون رقم **03-01**، المؤرخ في 2003/02/17، **المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة**، ج ر عدد 11، المؤرخة في 2003/02/19.

هيكــل الــدراســـة:

وبناءً على ما سبق تتمحور حول مقدمة وفصلين وخاتمة:

- **الفصل الأول: أسس التنمية السياحية المستدامة في التشريع الجزائري**

المبحث الأول: مفهوم السياحة

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية السياحية المستدامة

- **الفصل الثاني: الضوابط القانونية للاستثمار السياحي في التشريع الجزائري**

المبحث الأول: الآليات القانونية الاستثمار السياحي

المبحث الثاني: حوافز و معيقات الاستثمار السياحي

الفصل الأول

أسس التنمية السياحية المستدامة في التشريع الجزائري

تمهيد :

لقد أدركت الجزائر منذ بداية الألفية الثالثة ومع تحسن الوضع الأمني فيها ضرورة بعث القطاع السياحي وذلك بالنظر لتزايد أهميته على الصعيد العالمي واعتباره محركا هاما للتنمية المستدامة.

يستند هذا الإدراك إلى ما تزخر به الجزائر من مقومات سياحية جذّابة تؤهلها لأن تكون قبلة سياحية، فالسياحة تلعب دورا هاما في اقتصاديات الدول وتحتل مكانا مرموقا و تحظى باهتماما كبيرا من طرف الدولة التي أخذت على عاتقها تنمية القطاع السياحي الذي يساهم بدوره في التنمية الاقتصادية للبلاد.

ومن هذا المنطلق حرصت الجزائر على أن تتجه أنظارها نحو النهوض بالقطاع السياحي وجعله في مصف الدول الرائدة في هذا المجال وذلك من خلال تنظيم القطاع بوضع جملة من المبادئ التي تخص التنمية السياحية لِما لها من نتائج إيجابية في الحصول على إيرادات مالية ضخمة على العموم ومصدرا هاما في جذب العملة الصعبة على الخصوص، ناهيك عن تطوير المناطق السياحية وتنشيط الاستثمار.

وبناء على ما تقدم سيتم معالجة هذا الفصل من خلال محاولة الإحاطة بمختلف المفاهيم المتعلقة بالسياحة خاصة القانونية منها، ومن ثم التطرق إلى إبراز الأطر المفاهيمية الخاصة بالتنمية السياحية المستدامة والتي من خلالها سيتم تشخيص المبادئ المرتبطة بالتنمية السياحية المستدامة على ضوء التشريع الجزائري.

وعليه نقسّم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: مفهوم السياحة

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية السياحية المستدامة

المبحـــث الأول: مفهـــوم السيـــاحـــة

بعدما تصدرت الزراعة والصناعة والموارد الطبيعية كالبترول قائمة اهتمامات الدولة الجزائرية نظرا لعوائدها المالية الضخمة وفوائدها الاقتصادية ودورها في تنمية الدخل القومي للدولة، برز دور السياحة كأحد أهم الموارد المالية في ظل تراجع الموارد الطبيعية ومن هنا تم توجيه اهتمام الدولة لهذا المورد التمويلي عن طريق وضع مبادئ وأسس قانونية تساهم في التنمية والاستثمار في المجال السياحي.

ولقد برزت السياحة كأسرع القطاعات نموا في الاقتصاد العالمي، وأصبحت صناعة السياحة تأخذ موقعا متميّزا في اقتصاديات الشعوب لتصبح أهم صناعة.

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقديم لمحة عامة عن السياحة من الناحية القانونية على وجه الخصوص ولقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، وتتمثل في:

المطلب الأول: تعريف و أهمية السياحة

المطلب الثاني: التأصيل التشريعي لاهتمام الجزائر بالسياحة

المطلب الثالث: أنواع السياحة

المطلب الأول: تعريف و أهمية السياحة

تلعب السياحة دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية وقصد الكشف عن طبيعة الظاهرة السياحية والتأكيد على أهميتها نجد العديد من الباحثين والهيئات والمنظمات الدولية التي سارعت إلى تقديم تعريف للسياحة تماشيا مع التطورات الحاصلة في المجتمعات دون أن نُغفل مساهمة المشرع الجزائري في تقديم تعريف للسياحة.

الفرع الأول: التعاريف المختلفة للسياحة و السائح

لقد اختلفت التعريفات المقدمة للسياحة تبعا لاختلاف التخصصات العلمية التي تناولتها.

أولا: تعريف السياحة

بإمكاننا أن نورد التّعاريف التالية :

1/ المقصود بالسياحة:

تعددت الاتجاهات التي قامت بتعريف السياحة، نذكر منها مايلي:

أ. نظرة الإسلام للسياحة: ورد لفظ السياحة *في القرآن الكريم في أكثر من موضع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، وكذلك قوله تعالى:﴿. . .مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ. . .﴾[2] ومعنى السياحة من الآيات الكريمات عموما سياحة العبد إما للتقرب من خالقه بالصلاة والصوم، أو تجولا في الأرض للتعبد والتدبر في ملكوت الله .[3]

---

*– **السياحة** لغة تدل على استمرار الشيء وذهابه...يُقال: ساح في الأرض يسرح سِياحا وسُيوحا وسيحانا: أي ذهب. والسياحة: الذهاب في الأرض للعبادة، وفي المعجم الوسيط: السياحة: التنقل من بلد لآخر طلبا للتنزه والاستطلاع...، أنظر في هذا الصدد إبراهيم مصطفى وأخرون، **المعجم الوسيط**، مجمّع اللغة العربية، دار الدعوة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1380هجرية، ص: 467.

[1]– **سورة التوبة** ،الآية رقم 112.

[2]– **سورة التحريم**، الآية رقم 05.

[3]– ساعد بوراوي، **تأثير الاستثمار الأجنبي على تنمية القطاع السياحي في بلدان المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب)– دراسة مقارنة –**، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2016–2017، ص: 23.

كما كرّس الإسلام حق الهجرة في سبيل الله وترك الأرض التي يشعر فيها المسلم بالاستضعاف والذّل بحيث لو لم يهاجر مع استطاعته كان آثما، فإذا ما هاجر وكانت وجهته الحفاظ على دينه وعقيدته فإن الله يعده على ذلك أن يُهيء له سبيل الراحة ومهجره الجديد[1]، وفي هذا جاء قوله علّا وجلا: ﴿مَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2]، وتعتبر الهجرة النبوية من أعظم المحطات التاريخية التي قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم و أمر أصحابه بها.

ولا يمكن أن نغفل عن التحول الذي عرفته السياحة بتأثير من الدين الإسلامي حيث أخذت السياحة بمرور الوقت بُعدا آخر من خلال اهتمام المسلمين ببناء المساجد والعمارة الإسلامية؛ فكانت ولا تزال المساجد والحمامات والحدائق قبلة سياحية.[3]

ب. المقصود بالسياحة فِقها: وهناك العديد من التعريفات الفقهية التي وردت بشأن السياحة وعلى سبيل الذكر لا الحصر نستعرض أهم التعريفات في مايلي:

- ورد أول تعريف للسياحة سنة **1905** للألماني**Guyer Freuler** على أنها[4]:" **ظاهرة من ظواهر عصرنا تنبثق من الحاجة المتزايدة إلى الراحة وإلى تغيير أهواء، وإلى مولد الإحساس بجمال الطبيعة ونمو هذا الإحساس وإلى الشعور بالبهجة و المتعة من الإقامة في مناطق لها طبيعتها الخاصة، و أيضا نمو الاتصالات على الأخص بين الشعوب المختلفة**"، والملاحظ على هذا التعريف أنه ركز على الجانب الاجتماعي للسياحة وأهمل الجانب الاقتصادي والبيئي.
- عكس النمساوي الاقتصادي **Chratenhefe Schullard** الذي عرّف السياحة بأنها[5]:"**التفاعلات الاقتصادية المباشرة الناجمة عن وصول زوّار من الخارج الدولة إلى إقليم أو دولة أخرى بعيدة عن موطنهم الأصلي حيث أن هذه الدولة توفر لهم الخدمات المختلفة** "، حيث ركز هذا التعريف على الجانب الاقتصادي في حين أغفل جوانب أخرى منها الاجتماعي والثقافي والنفسي.

---

[1]– بدرة لعور، "**السياحة حق إنساني مكرّس دوليا – أيُ مكانة في التشريع الجزائري –**"، مجلة المفكر، العدد 18، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019، ص: 323.

[2]– **سورة النساء**، الآية رقم 100.

[3]– بدرة لعور، **مرجع سابق**، ص: 323.

[4]– عبد الخالق محمود،"**السياحة العالمية**"، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 21، القاهرة، 2003، ص: 09.

[5]– إياد عبد الفتاح النسور، **أسس تسويق الخدمات السياحية العلاجية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 23.

- ويُعرّفها **Mclntoch** و زملاءه على أنها[1]:"**مجموعة من الظواهر و العلاقات الناتجة عن عمليات التفاعل بين السوّاح ومنشآت الأعمال و الدول و المجتمعات المضيفة و ذلك بهدف استقطاب و استضافة هؤلاء السوّاح والزائرين**"، وما نلاحظه على هذا التعريف أنه ركز على أربعة عناصر للسياحة وهي: مؤسسات الضيافة، الحكومات التي تمارس نوعا من الضيافة والناس الذي يقطنون في الأماكن أو المناطق التي يزورها السائح.
- كما يعتبر **Hunsiker Krapt** مؤسس البحث السياحي والصحة السياحة كمايلي[2]: " **مجموع العلاقات والأعمال تكونت بسبب السفر و إقامة الأفراد بحيث لا يكون مكان الإقامة الأصلي و الدائم و ليس مكان العمل الأساسي**".

ومن خلال هذه التعريفات نلاحظ أن هناك تباين واضح في تعريف السياحة وهو ناتج عن تطور دور السياحة في المجتمع.

ج. المقصود بالسياحة قانونا: يُعد موضوع الاهتمام بالسياحة موضوعا قديما ذو طابع متجدد، وقد أخذ الاهتمام به تشريعيا اتجاها عالميا قبل أن يلقى اهتماما في التشريعات الداخلية على غرار التشريع الجزائري.

- **تعريفات المنظمات والهيئات الدولية للسياحة:** وقد تعاقبت العديد من التعريفات من طرف الهيئات الإقليمية والدولية خاصة الاقتصادية والسياحية، نذكر منها:

✓ تعريف المنظمة العالمية للسياحة **(OMT)** هي:" **انتقال الأفراد من مكان لآخر لأهداف مختلفة و لفترة زمنية تزيد عن 24 ساعة، و تقل عن سنة مع توفير الخدمات المتعلقة بهذا النشاط**".[3]

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن السياحة تقوم على عدّة معايير محددة لاكتمال هذا النشاط والمتمثلة في:

- **عملية الانتقال:** بمعنى الانتقال من مكان لآخر أما فيما يتعلق بالمساحة الواجب قطعها لشخص السائح فهي تختلف من تعريف لآخر ، وقد حددتها اللجنة السياحية الدولية ب 50 ميل.
- **الهدف:** ونقصد به الغرض من الانتقال وعلى أساس هذا الهدف يتم تحديد نوع السياحة.
- **المدة:** وقد حددها التعريف بأنها تزيد عن 24 ساعة وتقل عن سنة؛ ففي حالة ما قلّت السياحة عن 24 ساعة تعتبر نزهة فقط أما إذا زادت عن سنة يمكن اعتبارها هجرة.

---

[1]– حميد عبد النبي الطائي، **أصول صناعة السياحة**، دار الورّاق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص: 23.

[2]– عبد القادر برانسيس، "**صناعة السياحة و دورها في التنمية المستدامة للدول**"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير مستغانم، الجزائر، 2011، ص: 74.

[3]– أحمد محمود مقابلة، **صناعة السياحة**، دار الكنوز للمعرفة والنشر، الأردن، 2007، ص: 24.

- **توفير الخدمات المتعلقة بالسياحة:** ويمثل هذا المعيار مكوّن من مكونات السياحة والتي لا يمكن قيامها إلا بتوفيره إذ أن غيابه سيؤدي إلى تراجع السيّاح عن الزيارة لذلك المكان أو الدولة.[1]

فحسب منظمة السياحة العالمية تحتوي كلمة السياحة على مفهومين:

- **السائح:** وهو كل زائر مؤقت يُقيم في البلد الذي يزوره ساعة على الأقل بحيث تكون أسباب الزيارة من أجل الترفيه، الراحة، الصحة، قضاء العطل، الدراسة، الديانة، الرياضة أو من أجل القيام بأعمال عائلية، أو حضور مؤتمرات، ندوات علمية ثقافية وسياسية.
- **المتجول المتنزه:** كل زائر مؤقت لا تتجاوز مدة إقامته 24 ساعة على الأكثر خارج مقر إقامته المعتادة.[2]

- تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة و السفير الدولي المنعقد في روما سنة **1963** للسياحة بأنها:" **ظاهرة اجتماعية و إنسانية تقوم على انتقال الفرد من مكان إقامته الدائمة إلى مكان آخر مؤقتا مدته لا تقل عن 24 ساعة بهدف السياحة الترفيهية أو العلاجية أو التاريخية؛ والسياحة كالطائر لها جناحان هما السياحة الداخلية والسياحة الخارجية** ".
- تعريف مؤتمر أوتاوا الذي انعقد بكندا سنة **1991** للسياحة بكونها: " **الأنشطة التي يقوم بها الشخص المسافر إلى مكان خارج بيئته المعتادة لمدة أقل من فترة معينة من الزمن، و أن لا يكون غرضه من السفر ممارسة نشاط يكتسب منه دخلا في المكان الذي سافر إليه**".[3]
- تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للسياحة (**CEST**) في قراره الصادر سنة **1972** بأنها: " **فن تلبية الرغبات الشديدة التي تدفع إلى التنقل خارج المجال المحلي**"، فحسب هذا التعريف تعتبر السياحة فن يختلف عن باقي النشاطات بسبب طبيعتها وأدواتها ومكانها.[4]

---

[1]– رقية حساني،" **واقع السياحة الداخلية في الجزائر ومعوقاتها** "، الملتقى الدولي الثالث حول اقتصاديات السياحة المحلية – الأبعاد والآفاق –، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 22 ماي 2014، ص: 05.

[2]– حدة متلف، **دور الموارد البشرية في صناعة السياحة في الجزائر– دراسة ميدانية بوكالات السياحة لولاية باتنة –**، أطروحة دكتوراه العلوم في التسيير، تخصص تسيير الموارد البشرية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة01، الجزائر، 2015–2016، ص: 06.

[3]– هبة الله أوريسي، **تنافسية القطاع السياحي و انعكاساته على التنمية المستدامة في الدول العربية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف01، الجزائر، 2011–2012، ص: 37.

[4]– أحمد لشهب، **السياحة في الجزائر من 1962 إلى 1982**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03،الجزائر ،1986– 1987، ص: 14.

✓ تعريف الأكاديمية الدولية للسياحة: " **السياحة عبارة عن لفظ ينصرف إلى أسفار المتعة؛ فهي مجموعة الأنشطة البشرية التي تعمل على تحقيق هذا النوع من الأسفار**".[1]

- **تعريف المشرّع الجزائري:** إن المتتبع لمسار التشريع الجزائري في إرساء مقومات السياحة يجد العديد من النصوص التي تناولت السياحة بمختلف أشكالها ومقوماتها، وبخصوص ما جاء به المشرّع الجزائري نجد أن الجزائر تبنت تعريف منظمة السياحة العالمية **(OMT)**، إلا أنها أدخلت إليه بعض المفاهيم التي قامت وزارة السياحة بتحديدها وتتمثل في: [2]

❖ **الداخل:** وهو كل مسافر عبر الحدود ودخل التراب الوطني خارج مساحة العبور يعتبر داخلا.

❖ **المسافر:** وهو كل شخص دخل التراب الوطني مهما كانت دوافع هذا الدخول ومهما كان مقر إقامته وجنسيته باستثناء الجوالين في رحلة بحرية.

❖ **الجوّال في رحلة بحرية:** كل شخص يدخل الحدود البحرية الوطنية ويغادرها في نفس السفينة أو الباخرة التي دخل بها والتي يقيم على متنها طول مدة إقامته.

❖ **الزائر:** كل شخص يدخل التراب الجزائري ولا يمارس نشاطا مأجورا، ويشمل هذا التعريف:

- **السائح:** هو كل زائر مؤقت ولفترة محدودة على الأقل 24 ساعة في الجزائر لأسباب مختلفة منها: المتعة، الترفيه، زيارة الأهل، قضاء العطلة، الصحة والدراسة ...إلخ.
- **غير المقيم:** هو السائح، الجوّال، المسافر والعابر للجزائر باستثناء المتجولين في إطار النزهة أو الرحلة البحرية.
- **المتنزه:** هو كل زائر مؤقت وله مدة إقامة محدودة في الجزائر لا تتجاوز 24 ساعة، بما في ذلك المسافر في رحلة بحرية، باستثناء المسافرين الذين يحكم القانون عليهم بعد الدخول للتراب الوطني وكذا سكان الحدود الذين يعملون بالجزائر.

أما الاستفاقة الحقيقية التشريعية التي تعتبر حجر الأساس على الصعيد القانوني تتمثل في ورود العديد من المفاهيم المتعلقة بالسياحة في القانون رقم **03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة**، حيث جاء في

---

[1]– شراف عقون، ليلى بوحديد، "**دور السياحة الداخلية في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030**"، مجلة رؤى الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة حمى لخضر الوادي، الجزائر، ديسمبر 2017، ص: 288.

[2]– نسيبة سماعيني، **دور السياحة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، تخصص استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد و إدارة الأعمال، جامعة وهران02، الجزائر، 2013-2014، ص: 09.

المادة **03** منه عدة تعريفات، من خلال تعريف النشاط السياحي على أنه[1]:"**كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمله**".

كما عُرفت منطقة التوسع السياحي في نفس المادة السالفة الذكر على أنها[2]:" **كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية أو ثقافية، بشرية أو إبداعية مناسبة للسياحة و مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية و يمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية**"، وهذا التنوع الحاصل هو نتاج تطور صناعة السياحة على الرغم من دخول العديد من الدول لسوق السفر والسياحة في الآونة الأخيرة إلّا أن السوق يستطيع استيعاب العالم ككل.

أما الموقع السياحي فقد عرفته المادة **03/ج** من القانون **01-03** على أنه[3]: "**كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية بسبب مظهره الخلاّب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيّدة عليه، يُعترف له بأهمية تاريخية أو فنية او أسطورية أو ثقافية و الذي يجب تثمين أصالته و المحافظة عليه من التّلف أو الاندثار بسبب الطبيعة أو الإنسان**"، بينما عرّف المشرع الجزائري المنطقة المحمية بأنها[4]:"**جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة...**"، وذلك حسب المادة **02/ج** من القانون **03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية.**

ومن جملة التعاريف التي أوردناها نستخلص أن السياحة عبارة عن نشاط يقوم به الفرد أو مجموعة من الأفراد لتلبية المتطلبات العملية أو الترفيهية شريطة أن لا تتجاوز مدة الإقامة سنة و بعيدا عن تحقيق الأرباح.

2/ شروط ممارسة السياحة:

هناك مجموعة من الشروط وجب على السائح إتباعها خلال ممارسته للسياحة ونوردها في مايلي:

أ. وضع قوانين صارمة لاستيعاب عدد السيّاح وحمايتهم، وحماية المواقع البيئية في نفس الوقت.
ب. توفر مراكز دخول محددة تزوّد السائح بالمعلومات اللازمة عن المنطقة السياحية المُراد زيارتها.

---

[1]- الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2003.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 11لسنة 2003.

[3]- الجريدة الرسمية عدد 11لسنة 2003.

[4]- المادة **02** من القانون رقم **03-03** ، المؤرخ في 2003/02/17، **المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية**، ج ر عدد 11، المؤرخة في 2003/02/19.

ج. إدارة سليمة للموارد الطبيعية والتنوع الحيوي بطرق مستدامة بيئيا، وتوفير مشاريع اقتصادية للدخل من خلال تطوير صناعات سياحية وتحسين ظروف معيشتهم.[1]

3/ خصـــائـــص السيـاحـة:

تعتبر السياحة من أهم القطاعات التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، وهي تنطوي على مجموعة من الخصائص:[2]

أ. تشعب مكونات النشاط السياحي وارتباطها بالكثير من الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

ب. مدى ملائمة المناخ السياحي بمفهومه الشامل من العوامل المؤثرة في الطلب على المنتج السياحي محليا و دوليا.

ج.الطلب السياحي*يتوقف على وإلى حد كبير القدرة المالية للسائح خاصة وأن الطلب السياحي في جملته لا يرتبط بإشباع حاجة ضرورية بل يرتبط غالبا بإشباع حاجة كمالية.

د. ارتباط صناعة السياحة*كنشاط إنتاجي يقدم خدمات ذات طبيعة خاصة بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الكثير من الدول النامية والمتقدمة على حدٍ سواء.

هـ. السياحة كصناعة تحتوي على مجموعة من العناصر وهي: المقومات والموارد السياحية، التجهيزات والخدمات السياحية، خدمات المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية المحلية والدولية، الدعاية والترويج السياحي والطلب السياحي فهي صناعة مركبة ومتشابكة.

---

[1]– زوينة بن فرج،" **الفنادق الخضراء أحد المداخيل لتحقيق التنمية السياحية** "، يوم دراسي حول التهيئة السياحية ودورها في التنمية المحلية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، يوم 21 ديسمبر 2009، ص: 96.

[2]–عبد السلام أبو قحف، **محاضرات في صناعة السياحة في مصر**، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 1992، ص ص: 16–18.

*– **الطلب السياحي: "هو الإعلان عن اتجاهات السائحين لاقتناء منتج سياحي أو زيارة منطقة أو دولة سياحية قوامه مزيج متكون من عناصر مختلفة تمثل جملة من الدوافع"**. أنظر في هذا الصدد: صبري عبد السميع، **أصول التسويق السياحي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، د.ب.ن، 1997، ص: 113.

*– **صناعة السياحة: "هي النشاط الاقتصادي الذي يهتم باستقبال وإقامة السيّاح الوافدين من مقر إقامتهم الدائمة أو مكان أعمالهم من أجل المتعة لفترة لا تزيد عن 24 ساعة، وهي تقوم على مراحل متكاملة؛ فعملية الإنتاج في النشاط السياحي تتطلب وجود طلب وعرض سياحي في سوق سياحي تتداول فيها منتجات سياحية تتطلب خطط للتسويق إلى السيّاح ليقدمون اتفاقا سياحيا يحقق إيرادات سياحية"**. أنظر في هذا الصدد: يُسرى دُعبس، **صناعة السياحة بين النظرية والتطبيق: دراسة وبحوث في أنتربولوجيا السياحة**، مطبعة فجر الإسلام حليم، القاهرة، 2003، ص: 108.

و. عدم سيادة المنافسة الصافية أو حتى احتكار القلة في كثير من الحالات الخاصة بالنسبة لبعض المقومات والموارد السياحية النادرة وصعوبة قيام بعض الدول بإنتاج سلع سياحية بديلة.

ز. ارتباط الطلب على الموارد والخدمات السياحية بدولة ما لدوافع ذاتية لدى جمهور السائحين، أو بمعنى آخر أن الطلب السياحي في معظم الحالات يتصف بدرجة عالية من المرونة.[1]

كما تمتاز السوق السياحية بمايلي:

- السوق السياحية سوق للتداول بسرعة بسبب ارتباط عملية الإنتاج بالاستهلاك مما يستوجب تنقل المستهلك بحثا عن السلعة أو الخدمة، وبالتالي تمثل السياحة قطاعا تصديريا دون الحاجة إلى شحن للمنتج السياحي*.
- صناعة السياحة تمثل حافزا للإبداع الثقافي والاجتماعي ومجالا لاستخدام التكنولوجيا المتطور ولهذا تتطلب مستوى أكبر من الكفاءة والتأهيل في ظل وجود منافسة دولية.[2]
- المنتوج السياحي المُباع يقوم على أساس ثروات غير مادية مثل نوع المناخ وجمال الطبيعة ووجود أماكن تاريخية وأثرية، وهي ذات إمكانيات كبيرة لتحقيق عوائد مالية غير محدودة إذا ما أُحسن التخطيط لها وتسويق المنتج فيها وفقا لقواعد علمية وتجارية.
- تعتبر السياحة أداة فعّالة في النظام العام لخلق تكامل اجتماعي على المستوى الوطني والدولي وهي سبيل لتنمية صناعات أخرى وبعث نوع من التفاهم الدولي بين مختلف الدول المتجاورة بوجه خاص وعلى المستوى الدولي بوجه عام.
- صناعة السياحة تتطلب استثمارات مالية أقل نسبيا إذا ما قُورنت بقطاعات إنتاجية أخرى مثل الصناعات الثقيلة وصناعة التعدين.[3]

---

[1]– عبد السلام أبو قحف، **أساسيات التسويق**، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 1995، ص: 206.

*– **المنتج السياحي: "هو مجموعة العناصر الملموسة وغير الملموسة التي تقدم للسائح وتمثل في مجموعها عناصر جذب؛ كالإمكانيات الطبيعية والجغرافية والمعالم التاريخية أو المراكز الصناعية، التجارية والعلاجية...إلخ"**. أنظر في هذا الصدد: مقابلة خالد، ذيب فيصل الحاج، **صناعة السياحة في الأردن**، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، 2000، ص: 276.

[2]- Jean Louis Michaud,**Tourisme chance pour l' économie – risque pour les sociétés**, édition Puf,France ,1992, p: 68.

[3]– نسيبة سماعيني، **مرجع سابق**، ص: 22.

الشكل رقم 1. 1: أهـــــداف الســـــيـــــاحـــــــة

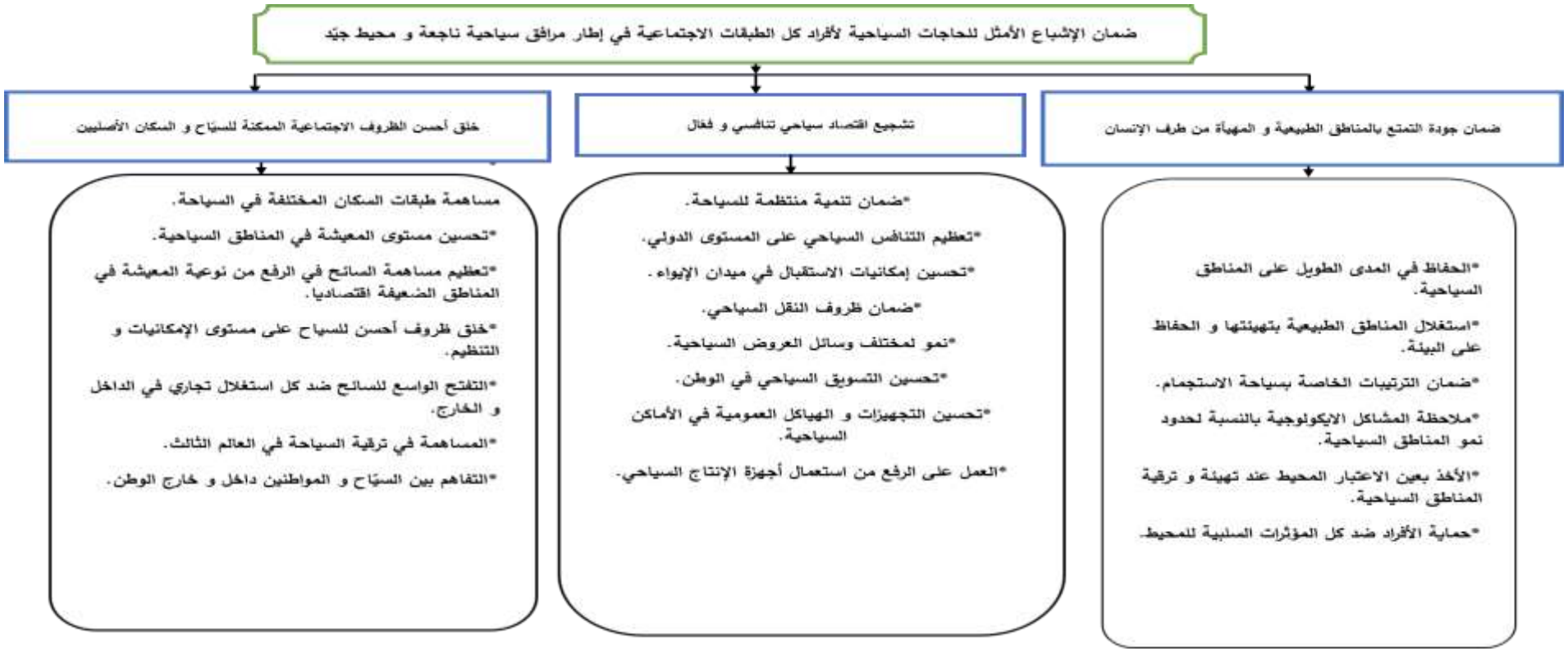

المصدر: فاطمة الزهراء أونيس، **إشكالية التسويق السياحي في الجنوب– دراسة حالة ولاية بشار أنموذجا–**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 02، الجزائر، 2015–2016، ص: 23.

ثانيا: تعـريـف السـائـح

بما أنه لا يوجد سياحة دون سيّاح ولا أماكن سياحية من دون عدد منطقي من السيّاح فلا بد من تعريف السائح.

1/ المقصود بالسائح:

السائح هو ذلك الشخص الذي يسافر خارج محل إقامته الأصلي ولأي سبب غير الكسب المادي أو الدراسة سواء كان سائح وطني أو سائح أجنبي ولفترة تزيد عن 24 ساعة.[1]

أ. عرّف **Yves Tinard** السائح بأنه:**"كل شخص يتنقل خارج مكان إقامته المعتادة لمدة لا تقل عن 24 ساعة و لا تزيد عن 04 أشهر، و ذلك لأسباب ترفيهية أو صحية أو دراسية أو الاجتماعات".**[2]

ب. كذلك عرفه **Ogilivi**e بأنه: الشخص الذي يفي بالشروط التالية:

- ✓ أن يكون مُكوث الشخص أو إقامته بموطنه غير الأصلي لفترة مؤقتة.
- ✓ أن يكون مصدر المال المصروف في المنطقة أو البلد المُزار هو البلد الأصلي أو المنطقة الأصلية للشخص وليس المنطقة أو البلد المستهدف من طرف السائح.[3]

ج. كما عرّف مؤتمر الأمم المتحدة للسفر والسياحة الدوليين بروما سنة **1963** السائح بأنه[4]:" **أي شخص يزور دولة أخرى غير الدولة التي اعتاد الإقامة فيها لأي سبب غير السعي وراء عمل يُجزى منه في الدولة التي يزورها"**، حيث صنّف هذا التعريف السيّاح إلى فئتين من الزائرين هما:

- ✓ **السائحون** : وهم الزائرون المؤقتون الذين يقيمون أكثر من 24 ساعة في الدولة التي يزورونها.
- ✓ **مسافري الرحلات السريعة** : وهم الزائرون المؤقتون لمدة لا تقل عن 24 ساعة في الدولة التي يزورونها.

---

[1]– مصطفى عبد القادر، **دور الإعلام في التسويق السياحي**، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2003، ص: 37.

[2]– يوسف بودّلة، رشيد فرّاح، "**دور التسويق السياحي في دعم التنمية السياحية والحد من أزمات القطاع السياحي**"، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد 12، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2012، ص ص: 99-100.

[3]– محمد وزّاني، **السياحة المستدامة: واقعها و تحدياتها بالنسبة للجزائر " دراسة القطاع السياحي لولاية سعيدة – حمام ربي–"**، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق الخدمات، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص: 12.

[4]– وسيلة السّبتي، محمد تاج الدّين صحراوي،"**السياحة في الجزائر – الواقع والمأمول –**"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص: 51.

د. أما المنظمة العالمية للسياحة فقد قسمت الزائر إلى فئتين هما:

- ✓ **السائح :** وهو الزائر الذي يقوم بزيارة مؤقتة في مدة لا تقل عن 24 ساعة للبلد المُزار.
- ✓ **المتنزه :** هو زائر اليوم الواحد والذي يقيم إقامة مؤقتة لأقل من 24 ساعة في البلد المُزار.[1]

هـ. بالنسبة للاتحاد الدولي للمنظمات السياحية **(IfOTO)** عرّفه:" **السائح هو أي شخص يزور دولة أو جهة أو مكان غير الأماكن التي تقع داخل محل إقامته المألوفة...**".[2]

و. وسعيا لتوحيد وتوافق الاحصائيات العالمية للسيّاح فقد عرّفه الإتحاد الدولي لمنظمات السفر على أنه: " **الشخص الذي يسافر خارج محل إقامته لمدة 24 ساعة أو تزيد**".

ويُستثنى من هذا التعريف:[3]

- ✓ الأشخاص المسافرين من أجل الإقامة.
- ✓ الأشخاص القاطنين بالمناطق الحدودية والأشخاص المقيمين ببلد مجاور يشتغلون به.
- ✓ الطلبة والتلاميذ المقيمين من أجل الدراسة.
- ✓ الأشخاص العابرين لبلد من غير التوقف فيه.
- ✓ أعضاء الهيئات الدبلوماسية.
- ✓ أفراد القوّات المسلحة.
- ✓ الخبراء أو الموظفون العاملين في بلد غير بلدهم الأصلي والمرتبطين بعقود عمل مؤقتة.
- ✓ طالبي اللجوء السياسي والراغبين في الحصول على إقامة دائمة.

---

[1]– رقية بوشويشة،" **السياحة ومتطلبات تنميتها بالجزائر**"، مجلة دراسات، العدد 53، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عمّار ثلجي الأغواط، الجزائر، أفريل 2017، ص: 90.

[2]– سليم العمراوي،" **قطاع السياحة و رهان دعم التنمية المستديمة بالجزائر**"، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، جوان 2014، ص :42.

[3]– محمد وزّاني، **مرجع سابق**، ص: 12.

أما الزائر هو:" أي شخص يسافر في بلد غير بلده لفترة أقل من 24 ساعة شرط أن يكون توقفه لفترة زمنية بسيطة و لأسباب غير سياحية"[1]

ومن خلال ما سبق يمكن وضع تعريف شامل للسائح على أنه: الشخص الذي يقوم بزيارة منطقة معينة غير التي يقيم فيها عادة للترويج عن النفس أو لأسباب صحية أو عائلية لحضور اجتماعات دولية أو لتمثيل بلاده إداريا، دبلوماسيا، سياسيا، دينيا، رياضيا عن طريق البر أو البحر لمدة تزيد عن 24 ساعة ولا تتجاوز السنة، ولذلك لا يعتبر سائحا كل من يذهب إلى بلاد ما من أجل العمل أو التوطن.

الشكل رقم 1. 2: تصنـيـف المسافريـــن

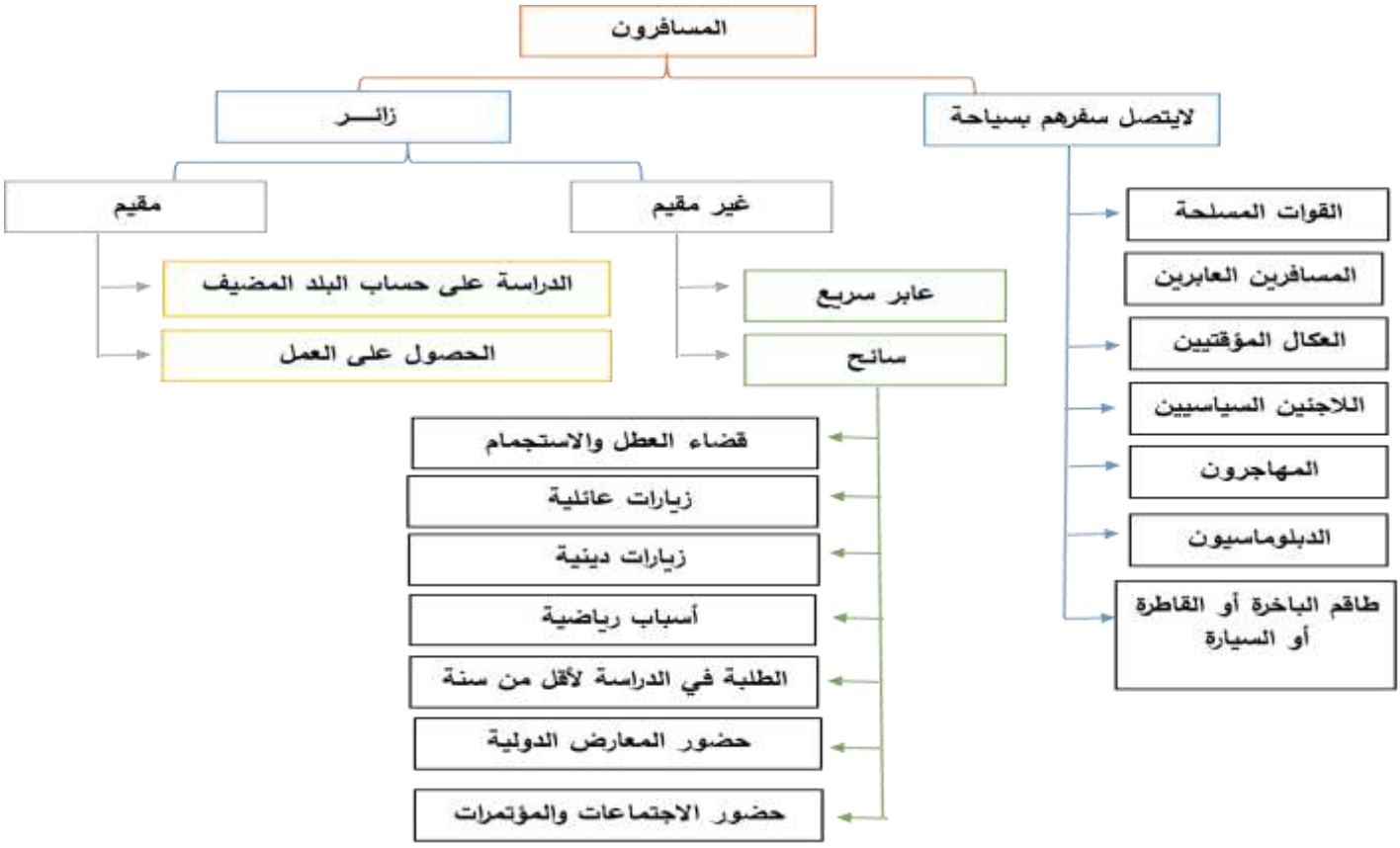

المصدر: مثنى طه الحوري، اسماعيل محمد علي الدباغ، **مبادئ السفر والسياحة**، الأردن، 2001، ص: 58.

[1]– سهام بجاوية، **التخطيط السياحي كآداة لتحقيق التنمية السياحية – (دراسة استرشادية بتجربة تونس)– واسقاط على الجزائر–** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الإدارة التسويقية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2014–2015، ص: 12.

2/ العوامل المؤثرة في سلوك السيّاح:

هناك العديد من العوامل التي تؤثر في سلوك السيّاح، وأهمها:

أ. عوامل قبل السفر، ونجد منها:[1]

- ✓ الشعور بعدم الأمن في البلد المستقبل.
- ✓ الجهود التسويقية لبلد الاستقبال.
- ✓ تكلفة النقل الجوي.
- ✓ الاتصالات الرقمية والتكنولوجيات المنقولة.
- ✓ البيئة والمناطق الطبيعية.

ب. عوامل بعد السفر: وتتمثل في:

- ✓ قلة الخبرة في مواجهة ظروف الأمن في البلد المستقبل.
- ✓ الضرائب المفروضة على السلع والخدمات في البلد المضيف.
- ✓ الأسعار التنافسية للسلع والخدمات.
- ✓ التعامل مع المناخ والصراع الثقافي.

3/ حقوق و واجبات السيّاح:

يتمتع السيّاح بمجموعة من الحقوق والواجبات، سنفصل فيها كالتالي:

أ. حقوق السياح : تتمثل في:[2]

- ✓ التقليل من حدة الضوابط الإدارية والمالية.
- ✓ توفير حرية الحركة في البلد المضيف دون عوائق.
- ✓ إمكانية وسهولة الوصول السريع لمراكز الاتصالات العامة.
- ✓ توفير الوسائل القانونية والإدارية التي تؤمّن لهم الحماية الشخصية وحقوقهم.

ب. واجبات السيّاح : ومثلما يتمتع السيّاح بالحقوق فإنه يفترض عليهم القيام بمجموعة من الواجبات، أهمها:

---

[1]– عبد القادر عوينان، **السياحة في الجزائر : الإمكانيات والمعوقات (2025/2000) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2025**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012–2013، ص: 12.

[2]– مثنى طه الحوري، **العلاقات القانونية في صناعة الضيافة**، مؤسسة الورّاق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص: 331.

- ✓ الامتناع عن إبراز الفروقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بينهم وبين السكان المحليين.
- ✓ الامتناع المطلق عن المتاجرة بكافة أنواع المواد المخدرة، نقلها أو استعمالها.
- ✓ الامتناع عن استغلال السكان المحليين بأشكال وصيغ غير إنسانية وغير أخلاقية مستفيدين من قدرتهم الاتفاقية العالية والحاجة المالية للسكان المحليين.
- ✓ احترام العادات والتقاليد والمعتقدات المختلفة وتقبلها.
- ✓ احترام وتنفيذ جميع التعليمات والنظم والقوانين السياسية والاجتماعية والأخلاقية والدينية النافذة في المجتمع المضيف، والالتزام بما تمليه من سلوك وما تتطلبه من نظام.[1]

4/ أهمية تعريف السائح:

إن لتعريف السائح وتحديد معالمه أهمية كبيرة تتجسد في النقاط التالية:[2]

أ. من الناحية الاحصائية: لا يمكن عمل احصائيات وجمع بيانات عن عدد السيّاح وأصنافهم وقابليتهم على الصرف وفترة بقائهم إلا بعد أن يكون للاحصاء خلفية كاملة عن مفهوم السائح شروطه لكي يميزه عن بقية الفئات المتنقلة الأخرى، وبالتالي التوصل إلى أرقام دقيقة في هذا المجال.

ب. من الناحية الاقتصادية: فإن كل إنفاق داخل البلد أو المنطقة السياحية المضيفة من قبل السيّاح تعتبر إنفاقا سياحيا مهما كانت صورته سواء إنفاقا على الإقامة أو الإطعام...إلخ، وعلى هذا الأساس لا يمكن الوصول إلى حجم الإنفاق السياحي إلا بعد أن يكون إدراك كامل لمفهوم السياحة.

ج. من الناحية الإدارية والتنظيمية:[3] لابد من تحديد فئة السيّاح ومعرفة الأماكن والمنشآت التي تستضيفهم وتقدم الخدمات لهم لكي تشكل هذه المنشآت بمجموعها الحكومية منها والخاصة.**(أنظر الملحق رقم 04)**

الفرع الثاني: مقومات السياحة الجزائرية

أدركت الدولة الجزائرية أهمية عصرنة القطاع السياحي باعتباره قوة ديناميكية تُساهم في تنمية وتطوير مختلف الأنشطة ، ولكون التنمية السياحية من متطلباتها وجوب توفر مجموعة من الشروط بدءًا بالموارد السياحية والعديد من المقومات، وهذا ما سنُفصِل فيه في العناصر التالية:

---

[1]– مثنى طه الحوري، **مرجع سابق**، ص: 332.

[2]– محمد وزّاني، **المرجع السابق**، ص ص: 11-12.

[3]– **المرجع نفسه**، ص: 12.

أولا: المقــومــات الطبيعيــة

وتتمثل أساسا في:

1/ المــوقــع الجــغـرافي:

تمتلك الجزائر مؤهلات سياحية معتبرة تتربع من خلالها على مساحة تُقدر بـ **2381741** كيلومتر مربع حيث تقع في الضـــفة الجنوبية الغربية لحوض البحر الأبيض المتوســـط، وتحتل بذلك موقعا اســـتراتيجيا على المســـتوى المغاربي والإفريقي، كما يتمتع بواجهة بحرية تمتد على طول **1680** كيلومتر مربع وتعتبر بذلك نافذة حقيقية على البحر الأبيض المتوســـط الذي يتكون من شـــواطئ رملية أو صـــخرية مرتفعة أو طرقات شـــطية (كورنيش).[1]

2/ الســاحـل الجــزائــري:

يتربع الساحل الجزائري على شريط ساحلي يبلغ طوله حوالي **1200** كيلومتر مربع ويتوزع بين سواحل رملية وصخرية، كما يوجد بالقرب منها عدة مدن ساحلية سياحية أهمها تيبازة، الجزائر، جيجل، سكيكدة وغيرها.[2]

3/ التضــاريس:

تتميز الجزائر بعدة أنواع من التضــاريس حيث نجد في الشــمال ســهل التل (متيجة، وهران وعنابة) ثم نجد حزام جبلي يحتوي على سلاسل جبلية (جبال شيليا بالأوراس، لالة خديجة بجرجرة والزيبان)، بالإضافة إلى ذلك تشمل غابات كثيفة وثروة نباتية هائلة مع الثروة الحيوانية وتساقط الثلوج.[3]**(أنظر الملحق رقم 25)**

---

[1]– شراف عقون، ليلى بوحديد، **مرجع سابق**، ص: 290.

[2]– دليلة بركان، "**السياحة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر**"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 10، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2014، ص: 237.

[3]– نوال بن لكحل، تغريد الآغا،"**السياحة في الجزائر: مقوماتها ومعوقاتها** "، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 06، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، جوان 2015، ص ص: 276– 278.

4/ الصحـــــراء :

يشـــمل الجنوب الأطلســـي الصـــحراوي عدة واحات تتميز بغاباتها الكثيفة وكثبانها الرملية والهضـــاب الصـخرية والسـهول الحجرية، كما نجد منطقة الأهقار التي تزخر بجبالها الشـاهقة وأين توجد بها أعلى قمة وهي قمة تاهات بارتفاع **2918** متر بالإضافة إلى الثروة الحيوانية التي تتميز بها مثل الجِمال.

5/ الثـــروة الحمـوية:

يتوزع على مختلف مناطق الجزائر عدة منابع للمياه الحارة والجوفية يزيد عددها عن **200** منبعا تتميز معظمها بمميزات علاجية تســتقطب الســيّاح المحليين أو الأجانب ومنها حمام بوحنيفية بمعســكر، حمام دياف بالقالة، حمام بوحجر يعين تموشنت، حمام ريغة بعين الدفلى و حمام الصالحين ببسكرة... إلخ.

بالإضافة إلى الإمكانيات الخاصة بإقامة مراكز العلاج بمياه البحر كمركز سيدي فرج الذي يعمل على تدعيم هذه الثروة وتطوير السياحة العلاجية.[1]**(أنظر الملاحق 07/06 و 08)**

6/ المنــاخ:

يتنوع المناخ في الجزائر تبعًا لتنوع التضاريس حيث نجد:[2]

أ. مناخ متوسطي: ويسود الشريط الساحلي ويتميز بالاعتدال شتاءً والحرارة والرطوبة صيفا.

ب. مناخ قاري أو شبه جاف: يسود الهضاب العليا والمناطق الداخلية ويتميز بشتاءٍ بارد طويل قد تنعدم فيه درجة الحرارة وصيف حار وجاف.

ج. مناخ صحراوي جاف: يسود الصحراء ويتميز بالجفاف والحرارة الشديدة على طول السنة أما في الشتاء بارد جدا.**(أنظر الملحق رقم 24)**

ثـانـيـا: المـقـومـات الثقـافيـة

تزخر الجزائر بالكثير من المقومات الثقافية ونذكر منها:

---

[1]– دليلة بركان، **مرجع سابق**، ص: 238.

[2]– وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، **التقرير العام حول المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2025، الحركيات الخمس، وبرامج العمل السياحي ذات الأولوية**، الكتاب رقم 02، الجزائر، جانفي 2008، ص: 16.

1/ الصناعات التقليدية:

حيث نجد الجزائر تتوفر على تراث ثقافي غني بالمنتجات التقليدية وتخص العديد من القطاعات كالنسيج المحلي، الفخّار وصناعة النحاسيات ... إلخ[1]، بالإضافة لتوفرها على العادات التقليدية حيث تم إدراج العادات والتقاليد والمهارات الحرفية المرتبطة بزّي الزفاف التلمساني في قائمة اليونسكو للتراث العالمي اللامادي سنة **2012**.[2]

2/ الفولكلور:

نجد كذلك تنوع بالنسبة للموسيقى الجزائرية وذلك باختلاف طبيعة المناطق حيث تُعْرَف العاصمة بطابعها الموسيقي الشعبي[3]، عنابة وتلمسان بالطابع الموسيقي الأندلسي والحوزي وأهليل قورارة التقليدي والذي يعتبر تراث شعري وغنائي من منطقة قورارة الواحية الجزائرية بالجنوب الغربي والذي صنّفته هو الآخر منظمة اليونسكو ضمن التراث اللامادي[4]، كما تم إدراج آلة إمزاد ضمن نفس القائمة تحت عنوان: الممارسات والمهارات والمعرفة المرتبطة بمجموعات إمزاد عند الطوارق وتحولت بذلك إلى موسيقى إمزاد.[5]

3/ المطبخ الجزائري:

تتميز المائدة الجزائرية بأطباق تقليدية تتنوع بتنوع المناطق وحسب التوابل المستعملة ففي الوسط نجد استعمال القرفة للمرق الأبيض، في الغرب استعمال الكركم للمرق الأصفر، في الشرق استعمال العكري للمرق الأحمر وفي الجنوب استعمال الحرور، أما الحلويات تختلف بحسب استعمال اللوز، العسل والتمر.

ثالثا: المقومات التاريخية:

كانت الجزائر وجهة للعديد من الأمم ونتيجة لذلك تعاقبت عليها العديد من الحضارات من الحضارة النوميدية إلى الحضارة الفينيقية والقرطاجية والرومانية والإسلامية حيث تمَركز جُلُها بشرق و وسط البلاد وتحديدا

---

[1]– شراف عقون، ليلى بوحديد، **مرجع سابق**، ص: 291.

[2]– نبيل بن مرزوق، محمد يدو،"**التخطيط السياحي كآلية لتنمية السياحة الأثرية في الجزائر– رؤية تحليلية واستراتيجية–**" ، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 06، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2018، ص: 500.

[3]– شراف عقون، ليلى بوحديد، **مرجع سابق**، ص: 291.

[4]– نبيل بن مرزوق، محمد يدو، **مرجع سابق**، ص: 499.

[5]– **المرجع نفسه**، ص: 500.

القصبة، تيمقاد، جميلة، تيبازة، شرشال (القيصرية)، قلعة بني حمّاد، بالإضافة إلى الآثار التي تُحاكي اليوم كنوز الفن العمراني الإسلامي في مدينة تلمسان التي صنّفتها منظمة اليونسكو ضمن التراث العالمي باعتبارها كانت عاصمة العهدين الأندلسي والوسيط.

و زيادةَ على ذلك تملك الجزائر أكبر متحف في الهواء الطلق بفضل الطاسيلي الذي يستحوذ على مساحةُ قدّر بـ **80.000** كيلومتر مربع والهقار بمساحة **500.000** كيلومتر مربع.

رابعا: المقومات الدينية:

تُعد الزوايا مقاصد دينية و روحية راسخة على مستوى القطر الجزائري حيث تعتبر الطريقة التيجانية بوابة الإسلام في إفريقيا[1]، وقد تم تصنيف العادات الصوفية المتعلقة بالزاوية الشيخية ضمن قائمة روائع التراث الشفهي اللامادي للإنسانية في منظمة اليونسكو سنة **2008**[2]، كما تعتبر المساجد أهم أسس انتشار الرسالة الإسلامية ومنها جامع الكشّاش (**1579**)، مسجد ندرومة بتلمسان، مسجد الأمير عبد القادر بقسنطينة ومسجد قلعة بني حمّاد بالعاصمة، بالإضافة إلى مسجد الجزائر الأعظم الذي سيكون أكبر مسجد في العالم بعد الحرمين الشريفين.**(أنظر الملاحق 09/ 10 و 11)**

خامسا: المقومات المالية والخدمية

وتتمثل في مدى توفر البُنى التحتية كالمطارات والنقل البري والبحري، ومدى تطور القطاعات الأخرى من صناعة وتجارة وبنوك ومدى توفر الخدمات المكملة كالإطعام والفنادق ومراكز التسلية والترفيه والاتصال والبريد وغيرها.[3]

ويمكن أن نُوجزها في مايلي:

[1]– شراف عقون، ليلى بوحديد، **مرجع سابق**، ص: 292.

[2]– نبيل بن مرزوق، محمد يدو، **مرجع سابق**، ص: 499.

[3]– شراف عقون، ليلى بوحديد، **مرجع سابق**، ص: 292.

1/ المشاريع الكبرى من المرافق العامة:

تشمل هذه المشاريع مايلي:[1]

أ. الطريق السيّار شرق– غرب واختراق؛

ب. تحديث السكك الحديدية الالتفاتية بين الشرق والغرب، وإنشاء الرابط السريع **LGV**؛

ج.إنشاء مترو وترامواي الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة و ورقلة؛

د. الطريق الساحلية وإنهاء طريق الشمال والجنوب؛

هـ. تحديث وتطوير المطارات الدولية وهران، عنابة وقسنطينة؛**(أنظر الملحق رقم 22)**

و. إنشاء المراسي: مرسى عنابة، سكيكدة مرسيين، مرسى تيزي وزو، بومرداس مرسيين، الجزائر 4 مراسي، مرسى تيبازة، وهران 3 مراسي، تلمسان مرسيين؛

ز. تطوير **20** ميناء للتصدير والاستيراد: الغزوات، وهران، أرزيو، مستغانم، تنس، الجزائر، دّلس، بجاية، سكيكدة وعنابة؛

2/ المشاريع الكبرى للوحدات الهيدروليكية :

وتتمثل في مايلي:[2]

أ. المشاريع المائية الكبيرة في المنطقة الشمالية الشرقية: سد بني هارون قسنطينة، الوحدة الهيدروليكية لسطيف **HODNA**؛

ب. المشاريع المائية الكبيرة في المنطقة الشمالية الوسطى؛

ج. تعبئة الموارد المائية في المنطقة الشمالية الغربية؛

د. نقل المياه من الشمال إلى المرتفعات؛

هـ. نقل المياه من الصحراء الشمالية إلى الصحراء الداخلية؛

و. تحلية مياه البحر ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي.

---

[1]– زوبير عيّاش، فاتن باشا،" **إمكانية السياحة المحلية بالجزائر من المنظور التكنولوجي – بين الواقع والمأمول**–"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 14، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص ص: 177– 178.

[2]– **المرجع نفسه**، ص: 178.

3/ المشاريع الكبرى الخاصة بالطاقة :

تتمثل هي الأخرى في إنشاء مشروع الطاقة الضخمة **Hadjret Ennous** وسط الحامة بالجزائر، غالسي، إن ميدغاز.

4/ المشاريع الكبرى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات :

وتحوي هي كذلك مايلي:[1]

أ. انتشار نقاط النفاذ إلى الانترنت في جميع أنحاء العالم؛
ب. تركيب إنترنت الحكومي للدوائر والمديريات والجهات الرسمية؛
ج. إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشركات الصغيرة والمتوسطة؛
د. تنفيذ برنامج تدريب على استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مستوى المؤسسات التربوية والتجارية؛
هـ. إطلاق المشروع العمود الفقري بين الشمال والجنوب؛
و. تطوير وتنمية الُبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات؛
ز. تكثيف شبكة الهاتف ودخول المستوى الرقمي.

5/ تخطيط المشاريع الكبرى والتنمية المستدامة:

وتتضمن المشاريع التالية:

أ. إنشاء شبكة المترو عبر المدن الكبرى: الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة؛
ب. إطلاق الحدائق الوطنية والمناطق المحمية كطاسيلي الهقار؛
ج. حماية وتعزيز الساحل، نظام الواحة، السهوب والجبال.

الفرع الثالث: أهمية السياحة

تعد السياحة وسيلة اتصال وتلاقي فكري وثقافي، كما للسياحة أيضا أهمية بالغة في تطوير الاقتصاد الوطني حتى أصبحت تسمى بصناعة بلا مداخن، وتكمن أهمية السياحة في مايلي:

[1]– زوبير عيّاش، فاتن باشا، **مرجع سابق**، ص ص: 178– 179.

أولا: الأهمية الاقتصادية

وتتجلى مظاهرها في مايلي:

1/ خلق مناصب الشغل:

حيث أن القطاع السياحي يرتبط بالعديد من القطاعات الأخرى؛ وهذا يعني إمكانية السياحة على توليد فرص عمل بحيث تفوق حدود القطاع السياحي وتمتد لتصل حدود القطاعات الأخرى التي تجهزه بمستلزمات الإنتاج.[1]**(أنظر الملحق رقم 02 و 03)**

2/ تدفق رؤوس الأموال الأجنبية:

حيث تساهم السياحة في توفير جزء من النقد الأجنبي لتنفيذ خطط التنمية الشاملة ويمكن تلخيص أهم التدفقات للنقد الأجنبي الناتج عن السياحة في مايلي:[2]

أ. مساهمة رؤوس الأموال الأجنبية في الاستثمارات الخاصة بقطاع السياحة.
ب. المدفوعات السيادية التي تحصل عليها الدولة مقابل منح تأشيرات الدخول للبلاد.

ج. الفروق الناتجة عن تحويل العملة.

3/ تحسين ميزان المدفوعات:

حيث أن السياحة تساهم كصناعة تصديرية في تحسين ميزان المدفوعات الخاص بالدولة ويتحقق هذا نتيجة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في المشروعات السياحية والإيرادات السياحية التي تقوم الدولة بتحصيلها من جمهور السائحين.[3]**(أنظر الملحق رقم 04 و 05)**

ثانيا: الأهمية الاجتماعية و الثقافية

ويمكن إيجازها في مايلي:

---

[1]– يوسف بودّلة، رشيد فرّاح، **مرجع سابق**، ص: 101.

[2]– أحمد ماهر، عبد السلام أبو قحف، **تنظيم وإدارة المنشآت السياحية والفندقية**، المكتب العربي الحديث، ط 2، القاهرة، 1999، ص: 17.

[3]– آسيا محمد إمام الأنصاري، ابراهيم خالد عوّاد، **إدارة المنشآت السياحية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص :32.

1. خلق فرص جديدة للعمالة المستقبلة للسيّاح: مما يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة و رفع المستوى الاجتماعي للدولة وتقارب الطبقات الاجتماعية من بعضها البعض نتيجة زيادة دخول الأفراد.
2. تؤدي إلى إعادة بعث الفنون والصناعات اليدوية للسكان المحليين في المناطق السياحية.
3. تحقيق التبادل الثقافي بين الدولة السياحية والحركة السياحية الوافدة من خلال اللّغات والمعتقدات الفكرية والآداب والفنون.
4. زيادة الاهتمام بالمعالم السياحية وإنشاء معالم أخرى حضارية جديدة تعطي للدولة وزنا سياحيا.
5. مطلب اجتماعي ونفسي هام من أجل استعادة الإنسان لنشاطه وعودته للعمل بكفاءة من جديد.

ثالثا: الأهمية السياسية

تساهم السياحة في تحسين العلاقات بين الدول وحل الكثير من المشكلات السياسية من خلال الحوار وفهم الآخر، كما تساعد على التفاهم بين شعوب الدول المختلفة ونشر مبادئ السلام، وتدعيم أواصر الصداقة بين الشعوب من خلال العلاقات الودية التي تنشأ بينها.[1]

رابعا: الأهمية البيئية

تكمن الأهمية البيئية للسياحة من خلال الوعي المتزايد والحملات التحسيسية بأهمية البيئة وضرورة حمايتها بعد الأضرار البالغة نتيجة ممارسات الأفراد من جهة والمنظمات والمصانع من جهة أخرى؛ وبالتالي بدأ الوعي والعمل الميداني في التزايد من أجل العمل على إنقاذ البيئة واستدامتها للأجيال القادمة وتجسُّد ذلك في ثقافة متكاملة تتمثل في الثقافة البيئية لدى الأفراد وانعكست في الجانب السياحي فيما تسمى بالسياحة البيئية.[2]

المطلب الثاني: التأصيل التشريعي لاهتمام الجزائر بالسياحة

لقد كانت للظروف التي عاشتها الجزائر قبل وبعد الاستقلال أثر كبير في تطور السياحة الوطنية حيث يعتبر القطاع السياحي الأكثر اضطرابا مقارنة ببقية القطاعات الأخرى وقد أخذ في التطور تدريجيا واحتلال مكانة

---

[1]– الجيلاني بهاز، **مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2007 –2008، ص: 26.

[2]– خديجة يحياوي، **دور تنمية الموارد البشرية في تطوير الخدمات في المنظمات السياحية – دراسة حالة مجموعة من المنظمات السياحية في الجزائر –**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ص ص: 167–168.

مهمة بين القطاعات الأخرى وذلك من خلال مخططات التنمية التي وضعتها الدولة والإصلاحات التي عرفتها فيما بعد.

ولذلك جاء هذا المطلب ليُلقي نظرة على مراحل تطور واهتمام الدولة الجزائرية بالسياحة، وذلك بإعطاء الأرقام والتطرق لبعض الإجراءات المتخذة للنهوض بالقطاع السياحي.

الفرع الأول: السياحة في الجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية

تعتبر السياحة في الجزائر حديثة النشأة لأن ظهور النشاط السياحي في الجزائر يعود إلى بداية القرن**19** خلال الاحتلال الفرنسي أين تفطن المستعمر باكرا للقدرات السياحية التي تمتلكها الجزائر؛ ففي سنة **1897** أسس المستعمر ما يسمى بـــ : اللجنة الشتوية الجزائرية والتي كانت مهمتها بطبيعة الحال تنظيم قوافل سياحية عديدة من أوروبا إلى الجزائر المحتلة واستقراء للأحداث آنذاك كانت النية تعميرية خالصة بتعريف الوافدين الأوروبيين بخبرات الجزائر المحتلة والتي من الممكن استغلالها.

أما في سنة **1889** تم تشكيل ما أسموه بـــ : الفيدرالية السياحية والتي كانت تضم حوالي 20 نقابة سياحية وكانت تستفيد من دعم مالي معتبر من طرف الحكومة الفرنسية، بالإضافة إلى ذلك تم تشكيل فيدرالية الفنادق وذلك في نفس السنة والتي استفادت من تدعيمات مالية معتبر بدورها هي الأخرى.

وفي سنة **1914** تم تشكيل نقابة سياحية في مدينة وهران، لتتشكل في سنة **1916** نقابة سياحية أخرى في قسنطينة وتمثلت مهام هذه النقابات في التنسيق فيما بينها لتنظيم رحلات سياحية في اتجاه الجزائر.

أما سنة **1919** تم تشكيل فيدرالية للسياحة والتي تجمع 20 نقابة سياحية المتواجدة آنذاك وتستفيد هذه الفيدرالية من دعم مالي من طرف الحكومة الفرنسية، وفي نفس سيّاق السياسة التوسعية الاستعمارية الفرنسية تم إنشاء في سنة **1929** ما أسموه بـ : القرض الفندقي والمكلّف بدوره بمنح القروض الميسّرة للمستثمرين في ميدان السياحة؛ وبالتالي هو بنك مكلّف بتشجيع وتوسيع الطاقة الفندقية في الجزائر المحتلة من قبل الحكومة الفرنسية[1].

[1] – عبد القادر شلالي، عبد القادر عوينان،" **الواقع السياحي في الجزائر وآفاق النهوض به في مطلع 2025** "، الملتقى الوطني العلمي السياحة في الجزائر : واقع وآفاق، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي آكلي محنّد أولحاج، جامعة البويرة، يومي 11 و 12 ماي 2013، ص: 04

واستمرارا منها عرفت سياسات فرنسا الاستعمارية إنشاء المزيد من المؤسسات ذات الطابع السياحي في شكلها ومنها ما أنشأته سنة **1931** ما أطلقت عليه تسمية الديوان الوطني الاقتصادي السياحي وذلك بهدف تنمية السياحة وطمس الثقافة العربية الإسلامية في الجزائر على مدى عقود من الزمن، وقد بلغ عدد السيّاح سنة **1950** الذين زاروا الجزائر **150** ألف سائح ولكن ذلك توقف تقريبا منذ اندلاع الثورة التحريرية المجيدة سنة **1954**.[1]

الفرع الثاني: السياحة في الجزائر غداة الاستقلال

أما بعد الاستقلال مباشرة ورثت الجزائر تجهيزات فندقية ومنشآت سياحية معتبرة وأغلبها كانت متمركزة في المدن الجزائرية الكبرى.

كما أن السياحة لم تكن محط أنظار السلطات آنذاك لأنها كانت مهتمة ببناء الدولة الجزائرية المستقلة حديثا وذلك من خلال توجيه السياسات البنائية الاجتماعية والاقتصادية نحو تشجيع تعليم اللغة العربية كما أن الأثر الذي تركه الاستعمار لم يساعد على استقبال السيّاح بطريقة منظمة ومخطط لها مستقبلا بما يسمى بالسياسة الصناعية السياحية، ناهيك عن المعمّرين الذين كانوا يتوافدون إما لزيارة أقاربهم وإما عابري سبيل غير أنه كل هذا ومازالت لم تظهر ملامح النشاط السياحي في الأفق القريب أو البعيد بالرغم ما للجزائر من مؤهلات سياحية مميزة.

أولا: السياحة في الجزائر قبل ميثاق 1966

بعد الاستقلال وجدت الجزائر آنذاك نفسها أمام هياكل سياحية فقيرة وعاجزة عن تلبية الطلب السياحي من حيث عدم كفايتها أو مواكبتها لما تزخر به الجزائر من تنوع سياحي كبير، إلا أن الدولة بادرت إلى انشاء برنامج يهدف إلى تهيئة مناطق التوسع السياحي وذلك في الفترة ما بين **1962** و **1966** من أجل بناء مرافق للأعمال والملتقيات والمؤتمرات المختلفة.[2]

- ✓ الجهة الغربية للجزائر العاصمة: مركب مورتيني، مركب سيدي فرج، مركب تيبازة.
- ✓ الجهة الشرقية: سرايدي بعنابة، فندق القالة.
- ✓ الجهة الغربية للوطن: الأندلسيات بوهران.

[1]– خديجة يحياوي، **مرجع سابق**، ص: 168.

[2]– عبد القادر شلالي، عبد القادر عوينان، **مرجع سابق**، ص ص: 04– 05.

الجدول رقم 1. 1: توزيع طاقات الإيواء لسنة 1962

نوعية السياحة	عدد الأسرة	النسبة المئوية
حضرية	2377	40
صحراوية	486	08
مناخية	090	02
شاطئية	2969	50

Source: Heddar Belkacem,**rôle socio économique du tourisme Cas d'algerie,** ENAP, 1988, p: 48.

ومن خلال استقراء الجدول أعلاه أهم ما يمكن ملاحظته أن المستعمر آنذاك ركز اهتمامه على السياحة الشاطئية وهذا من خلال نسبتها المرتفعة والتي قُدرت بـــ **50%** ، لتليها في المرتبة السياحة الحضرية **40%** ويرجع ذلك لمتطلبات الزبائن في تلك المرحلة.

وبموجب الأمر رقم **62-27**[1] في سنة **1962** تم إنشاء الديوان الوطني الجزائري للسياحة **(ONAT)** ويعمل تحت وصاية وزارة الشبيبة والرياضة والسياحة والذي أُوكلت له مهمة الوصاية والرقابة على الهيئات الإدارية والسياحية والعمل على ترقية المنتج السياحي بالإضافة إلى تسيير الممتلكات السياحية الشاغرة.

وفي سنة **1963** أنشأت لجنة تسيير الفنادق والمطاعم**Cogebore** التابعة لنظام تسيير الممتلكات للديوان الوطني الجزائري للسياحة.

وفي سنة **1963** تم الإعلان عن ميلاد وزارة السياحة و مهمتها التنظيم والتحضير لإستراتيجية التنمية السياحية وفي نفس السنة تم إنشاء الوكالة السياحية الجزائرية **(ATA)** التابعة للديوان الوطني الجزائري للسياحة ودورها تنظيم رحلات سياحية عبر التراب الوطني.

[1]- الأمر رقم **62-27** المؤرخ في 1962/08/25، **المتضمن إحداث المكتب الوطني الجزائري للسياحة**، ج ر عدد 71، المؤرخة في 1976/09/05.

وعلى العموم فإن الدولة الجزائرية في تلك المرحلة اعتبرت النشاط السياحي نشاطا ثانويا، فاقتصر دورها على جمع المعلومات والإحصائيات بصورة كبيرة.[1]

ثـانـيـا: السيـاحـة فـي الجـزائـر حسب ميثاق 1966

بدأ الاهتمام الفعلي بالنشاط السياحي في الجزائر سنة **1966** وذلك بعد إتمام عملية حصر واحصاء الإرث السياحي والمشاكل السياحية للقطاع بعد الاستقلال، كما تم تحديد سياسة التنمية السياحية من خلال إصدار التشريعات الخاصة، والتي تتمثل في:

1. التصديق على ميثاق السياحة لسنة **1966**[2] والذي يتضمن آفاق تنمية السياحة في الجزائر المستقلة.
2. إصدار المرسوم رقم **66-75 في أفريل 1966** المتضمن لمناطق التوسع السياحي.
3. إدماج السياحة في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية.

وقد احتوى ميثاق السياحة لسنة **1966** على التوجيهات الأساسية للقطاع السياحي والمتمثلة في:[3]

- ✓ توجيه النشاط السياحي نحو السياحة الخارجية من أجل جلب العملة الصعبة نظرا لحاجة الجزائر للموارد المالية والهدف منها تغطية برامج تنموية مختلفة.
- ✓ العمل على خلق مناصب عمل من خلال توسيع هياكل القطاع مع إدماج الجزائر في السوق الدولية.
- ✓ إنشاء جهاز خاص بالتكوين السياحي والفندقي لأجل تأهيل اليد العاملة.
- ✓ تحقيق الأهداف ثم وضع إستراتيجية شاملة وخاصة بتنمية القطاع السياحي والمتمثلة في مايلي:
  - إصلاح كل المرافق المخصصة للسياحة عبر الشواطئ والمناطق السياحية الجبلية والريفية.
  - إحصـــاء الآثار الســـياحية والتاريخية وتحســـينها مع العمل على خلق تقاليد وثقافة ســـياحية لدى المواطن الجزائري.
- ✓ تسهيل إجراءات الدخول عبر الحدود البرية والجوية والبحرية.
- ✓ العمل على إنشاء الوكالات السياحية في داخل الوطن و خارجه بغية الدعاية والاشهار الجزائري.

---

[1]- عبد القادر شلالي، عبد القادر عوينان، **المرجع سابق**، ص: 06.

[2]- **المرجع نفسه**، نقلا عن ميثاق السياحة لسنة 1966، ص: 06.

[3]- توفيق بن سهلة ثاني، **أثر المنظومة البنكية في الجزائر على ترقية الاستثمار في القطاع السياحي**، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص ص: 67-68.

- ✓ العمل على تطوير الصناعة الفندقية وإصلاحها وإعادة تأهيلها بما يجعلها تتماشى و رغبات الأجانب.
- ✓ إنشاء هياكل لتكوين الكفاءات والإطارات السياحية.

وحسب المختصين والمتتبعين للقطاع السياحي في الجزائر فإنه بالرغم أن الدولة من خلال وضعها لإستراتيجية السياحة للنهوض بتطويره إلا أن هذه الإستراتيجية قد فشلت وهذا راجع لأسباب كثيرة، والتي نذكر بعضا منها:[1]

- إن الهدف الأساسي الذي سطرته الدولة من وراء السياحة هو جلب الأموال بالعملة الصعبة من خلال دخول السياح الأجانب للداخل في الوقت الذي لجأت فيه إلى الإنفاق الكبير من أموال بالعملة الصعبة وذلك لإنشاء مركبات سياحية كبرى.
- عدم توافق السائح المرغوب فيه مع المنتوج المقدّم حيث قدّمت الدولة منتوجا حضريا لاستقبال السائح الحضري مع العلم أن السائح الحضري يرغب في التعرف على المنتوج التقليدي أكثر من التعرف على المنتوج الحضري.

ثالثا: السياحة في الجزائر ضمن مخططات التنمية الوطنية

قامت الدولة الجزائرية عبر العديد من المخططات التنموية بوضع المنشآت السياحية عبر كافة الوطن من خلال برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحددة في المخططات التنموية، والمتمثلة في:

1/ السياحة ضمن المخطط الثلاثي : 1967- 1969

إن إستراتيجية التطور المتبناة في البداية **1967- 1969** بالنسبة لكل القطاعات لم تحدد أولويات للقطاع السياحي وإنما كان هذا القطاع مدمجا في المخطط الوطني للتنمية والذي شرعت فيه الحكومة في بداية عام **1967**.

فبعدما رسمت الجزائر سياستها السياحية لِما بعد **1966** من خلال ميثاق السياحة بقي عليها تجسيد هذه السياسة على أرض الواقع فكانت البداية مع المخطط الثلاثي **1967- 1969** والذي تقرر فيه إنشاء **11690** سرير وفق هذا المخطط لكن لم يُنجز منه سوى **2736** سرير فقط؛ أي ما نسبته **23%** من المشروع فقط.[2]

[1]- توفيق بن سهلة ثاني، **مرجع سابق**، ص: 68.

[2]- عبد القادر شلالي، عبد القادر عوينان، **مرجع سابق**، ص: 06.

الجدول رقم 1. 2:حصيلة برنامج المخطط الثلاثي من 1967-1969

العمليات المقررة	عدد الأسِّرة المبرمجة	النسبة المئوية	عدد الأسِّرة المنجزة	العجــز	
				عدد الأسِّرة	النسبة المئوية
محطات شاطئية	6766	51.7	2406	4360	64.5
محطات حضرية	1650	12.6	254	1396	84.6
محطات صحراوية	1818	13.9	286	1532	84.3
حمامات معدنية	2847	21.8	00	2847	76.2
المجموع	13081	100	2946	10135	77.5

Source: Bilan de Développement Touristique Ministère de Tourism,1977, p: 27.

وما يمكن ملاحظته على الجدول السابق أنه إلى غاية نهاية هذه الفترة سُجل عجزا فادحا قدّر بما نسبته **77.5**بالمئة، وهذا مردّه إلى ضعف قدرات الإنجاز و سوء تحديد المسؤولية الإدارية.

وبعدما حددت الحكومة أهدافها من التنمية السياحية وحددت نوع السياحة التي ترغب في تطويرها والتي ركزت فيها على السياحة الشاطئية و زيادة قدرة الإيواء وتنمية قدرات الاستقبال، وهذا ما حاولت الدولة ترجمته في المخطط الثلاثي من خلال استحواذ المحطات الشاطئية على **6766** سريرا أي ما نسبته **51.7** بالمئة وكان الهدف من وراء ذلك هو جعل القطاع السياحي يُساهم في عملية التنمية الوطنية ولكن هل برامج تنمية القطاع السياحي حظيت بنفس العناية اللازمة مثل بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى[1]، وهذا ما سوف نراه من خلال الاعتمادات المالية المخصصة لمختلف القطاعات الاقتصادية في الجدول التالي:

[1]- عبد القادر شلالي، عبد القادر عوينان، **المرجع السابق**، ص ص: 06-07.

الجدول رقم 1. 3: توزيع الاستثمارات على القطاعات الاقتصادية خلال المخطط الثلاثي

الوحدة: مليون دينار جزائري

القطاعات	المبالغ المخصصة لكل قطاع	النسبة المئوية
الصناعة	5400	48.00
الزراعة	1869	16.87
الهياكل الأساسية	1124	10.14
التربية	912	08.23
السكن	413	03.72
السياحة	282	02.54
التكوين	127	01.14
الضمان الاجتماعي	295	02.66
الإدارة	441	03.68
متفرقات	215	01.94
المجموع	11078	%100

المصدر: وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية أثناء المخطط الثلاثي 1967- 1969

ومن خلال هذا الجدول نلاحظ أن القطاع السياحي كان في ذيل الاهتمامات من حيث المبالغ المالية المخصصة له وذلك بمبلغ **282** دج أي بنسبة **02.54%** من الاعتمادات الكلية المخصصة لهذا المخطط والمقدّرة بـ **11078** مليون دج، أما القطاع الذي كانت تعوّل عليه الدولة هو القطاع الصناعي وهذا واضح من خلال الاعتماد المالي المخصص له والمقدّر بـ **5400** مليون دج أي بنسبة **48.74%** من إجمالي الاستثمارات المخصصة لهذا المخطط.

وما يمكن ملاحظته كذلك على هذا المخطط هو استحداث إنشاء بعض الفنادق وإنشاء معاهد التكوين المهني السياحي.

2/ السياحة ضمن المخطط الرباعي الأول

جاء هذا المخطط بنفس أهداف المخطط السابق تقريبا وهي العمل على بناء مرافق سياحية موجهة بالدرجة الأولى للسياحة الخارجية، حيث ترمي الأهداف المسطرة في هذا البرنامج إلى استقبال أكثر من مليون سائح مع نهاية العشرية وفي هذا المخطط بُرمِج إنجاز **35000** سرير خلال نهاية المخطط الرباعي الأول والمقرر تطبيقه في الفترة **1970-1973** وذلك من أجل تلبية الحاجيات السياحية الداخلية والخارجية حيث رُصد لهذا البرنامج **700** مليون دج أي بنسبة **02.5%** من إجمالي الاستثمارات المقدمة[1]، والموزعة حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 1. 4: توزيع الاستثمارات على مختلف القطاعات خلال الرباعي الأول

القطاعات التنموية	المبلغ المخصص لكل قطاع	النسبة المئوية
الصناعة	12400	40
الزراعة	4140	15
الهياكل الأساسية	2307	08
السكن	1520	05
التربية	2718	10
السياحة	700	02.5
التكوين	585	02
الضمان الاجتماعي	934	03.5
الإدارة	870	03.2
متفرقات	800	03
النقل	760	03.1
المجموع	27736	%100

المصدر: وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية أثناء المخطط الرباعي الأول 1970-1973 لسنة 1970.

[1]- محمد بلقاسم حسن بهلول، **سياسة التمويل و تنظيمها في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991، ص: 66.

ومن خلال ما تقدم في الجدول نلاحظ أنه لم يخصص للقطاع السياحي سوى **2.5%** من إجمالي الاستثمارات المبرمجة خلال مخطط الرباعي الأول ما يُعادل **700** مليون دج، وهذا ما يدّل على أن السياحة مازالت في ذيل الترتيب بين القطاعات الاقتصادية الأخرى بالرغم من أن الميزانية المخصصة لهذا القطاع زادت إلى أكثر من النصف بالنسبة للمخطط الثلاثي ومُقارنة به وهذا كله يوحي بعدم إعطاء أهمية للسياحة وإنما هو ناتج عن الزيادة الكلية في ميزانية المخطط الرباعي الأول.[1]

ويظهر كذلك من الجدول أن الأهمية الكبرى أعطيت للمشاريع المتبقية من المخطط الثلاثي السابق وهذا ما يُبيّن عدم القدرة على الإنجاز في الفترة المحددة وعدم القدرة على تقدير ميزانية المشاريع بطريقة ناجحة، وهذا ما أدى إلى تداخل المشاريع المتبقية على حساب المشاريع الجديدة.

وبالتالي نقول أن المخطط الرباعي الأول في المجال السياحي كان كسابقه من حيث العجز المُسّجل في الإنجاز وعدم بلوغ الأهداف المسطرة في هذا المخطط، وهي بوجه الخصوص:

أ. زيادة الدخول للعملة الصعبة عن طريق السياحة الخارجية.

ب. خلق مناصب شغل جديدة من خلال توسيع هياكل الاستقبال والهياكل المرافقة له.[2]

3/ السياحة ضمن المخطط الرباعي الثاني: 1974-1977

جاء هذا المخطط في ظروف اقتصادية خاصة تميزت بالأزمة البترولية العالمية حيث قفزت أسعار النفط إلى مستويات قياسية مما أدى بالجزائر إلى تحقيق إيرادات كبيرة كان لها الأثر في الاستثمارات التي برمجها المخطط الرباعي الثاني[3] وتضاعفت بذلك كمية الاستثمارات المخصصة للقطاع السياحي مقارنة بالمخطط السابق، وعرفت هذه الفترة عدة تغيرات تمثلت في:[4]

أ. إلحاق المصالح التجارية التابعة لـ **(Son atour)** بالوكالة التجارية للسياحة **(ATA)** ولكن هذه الأخيرة أثبتت عدم نجاعتها ولم تدم العملية سوى سنتين.

---

[1]- عبد القادر شلالي، عبد القادر عوينان، **المرجع السابق**، ص: 07.

[2]- **المرجع نفسه**، ص: 08.

[3]- فؤاد أبركان، **السياسات السياحية والتنمية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رسم السياسات العامة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 2009-2010، ص: 61.

[4]- توفيق بن سهلة ثاني، **مرجع سابق**، ص: 72.

ب. وفي سنة **1976** أُنشِئت الشركة الوطنية للسياحة **(San-Atour)** التي أسنِدت إليها مهمة تسويق المنتج السياحي الجزائري.

ج. إنشاء مؤسسة الأعمال السياحية الجزائرية **(ETT)** التي تولت مهمة إنجاز مشاريع التنمية السياحية ولكن هي الأخرى فشلت فمن بين **50000** سرير المُبرمَج إنجازها لم يُنجَز سوى **18000** سرير.

وأهم ما يمكن ملاحظته على المخطط مقارنة بسابقيه أنه أصبح يحتل الأولوية التنموية الوطنية لأن مقدار الزيادة المقرر في هذا المخطط كانت نفسها بالنسبة لجميع القطاعات الأخرى وذلك نتيجة لزيادة حجم الميزانية العامة وارتفاع تكاليف الاستثمار في جميع القطاعات.[1]

وهذا ما يجعل مكانة السياحة ثابتة في السياسة التنموية للدولة الجزائرية عبر المخططات الثلاثة، والجدول التالي يُبيّن كيفية توزيع الاستثمارات على مختلف القطاعات التنموية في المخطط الرباعي الثاني من **1974** إلى **1977**:

[1]– توفيق بن سهلة ثاني، **مرجع سابق**، ص: 72.

الجدول رقم 1. 5: توزيع الاستثمارات على مختلف القطاعات التنموية خلال المخطط الرباعي الثاني

الوحدة: مليون دج

القطاعات التنموية	المبلغ المخصص لكل قطاع	النسبة المئوية
الـصنـاعـة	48000	43.5
الـزراعـــة	12005	10
المـــيـــاه	4600	04.2
السـيـاحـــة	1500	01.4
الـصيـد	155	01
البنية الاقتصادية	15500	14
التربية و التكوين	9947	09
الشؤون الاجتماعية	14610	13.3
الإدارة	1399	01.3
دراسات مختلفة	2520	02.3
المـجـموع	110236	%100

المصدر: وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية أثناء المخطط الرباعي الثاني **1974- 1979** سنة 1974.

إن ما نلاحظه على الجدول أعلاه أن حصة السياحة في توزيع الاستثمارات الإجمالية والمقدّرة بـ **110236** مليون دج قد انخفضت عما كانت عليه في المخطط الرباعي الأول، حيث انخفضت من نسبة **2.5%** إلى **01.4%** ورغم هذه الزيادة الرقمية في الاستثمار لهذا القطاع و المقدّرة بـ **1500** مليون دج.

أما الشيء الذي عمل عليه هذا المخطط وأكده هو الاهتمام بالسياحة الداخلية التي كانت مهملة من قبل حيث جاء فيه في إطار المبادرات الجديدة للمخطط الرباعي الثاني يجب أن نشرع في ترقية السياحة الداخلية التي توجه من الآن فصاعدا إلى تلبية حاجيات الراحة المنتظمة التي نتج عنها ارتفاع في مستوى المعيشة ونمو الدخل،

وعليه تقرر إنجاز مركزيين سياحيين في هذا المجال وتتمثل هذه المراكز في الحمامات المعدنية والخدمات الصيفية والقرى الصيفية...إلخ.[1]

4/ السياحة ضمن المخطط الخماسي الأول:

إن ما يميز هذا المخطط هو بلوغ الوعي لدى المسيّرين بضرورة إحداث التوازن الجهوي والأولوية التي أعطيت للسياحة الحضرية دون سواها في المخططات السابقة[2]، فقد خصص مبلغ **34000** مليون دج لتغطية التكاليف الخاصة بتطوير ثلاث مناطق سياحية نموذجية في شرق وغرب و وسط البلاد والموجهة أساس نحو السياحة الداخلية، والتي توافق التقاليد الجزائرية.

وكان هدف هذا المخطط الوصول إلى طاقة إيواء تقدّر ب **50880** سرير لسنة **1985** وعليه بُرمج **89** مشروعا[3]، وُزِعت كمايلي:

الجدول رقم 1. 6: المشاريع المبرمجة في المخطط الخماسي الأول

النوع	ساحلي	صحراوي	مناخي	حضري	تخييم	حمامات	المجموع
عدد المشاريع	02	01	05	32	40	09	89
عدد الأسرة	3300	2350	1150	6900	1200	1650	16550

المصدر: وزارة السياحة والصناعات التقليدية سنة 1986.

[1]– وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، **تقرير المخطط الرباعي الثاني 79/74**، 1974.

[2]– وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية للمخطط الخماسي الأول، 1980–1984.

[3]– المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **مشروع التقرير حول المساهمة من أجل إعادة تحديد السياسة**، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، 2001، ص: 30.

وباستقراء الجدول أعلاه نجد أنه لم يتم الانطلاق في أي مشروع من المشروعات الجديدة التي وضعت في إطار المخطط وهذا رغم انتهاء الدراسات الخاصة بها بسبب الأزمة الاقتصادية للدولة والتوجهات السياسية والاقتصادية الجديدة.[1]

5/ السيـاحـة ضمن المـخطـط الخمـاسـي الثـانـي:

أدركت الجزائر في هذا المخطط أهمية السياحة في تفعيل النشاط الاقتصادي لذا خصصت برنامجا ماليا كبيرا هدفه متابعة سياسة التهيئة السياحية وتطوير الحمامات المعدنية والمناخية، وكذا تنويع المتعاملين كالجماعات المحلية والقطاع الخاص والعمل على لامركزية الاستثمار والتحكم في الطلب السياحي.[2]

ولهذا الغرض خصصت الدولة غلافا ماليا قدره **1800** مليون دج لتحقيق هذه المشاريع فقد وصلت طاقات الاستقبال في نهاية **1989** إلى مايلي:

الجدول رقم 1. 7 : طاقة الاستقبال نهاية 1989

القطـاع / النـوع	العـام	الخـاص	المـجموع	النسبة المئوية
البحـري	12182	1145	13327	24.60
الصـحراوي	3731	2250	6331	13.10
الحمامات	3588	1528	5116	10.60
الإقليمي	954	76	1030	02.13
الحضري	5337	17161	22498	46.57
المجموع	25842	22460	48302	%100
النسبة	53.5	46.5	%100	//

المصدر: وزارة السياحة والصناعات التقليدية، تقرير حول المخطط الخماسي الأول والثاني.

[1]– المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **مشروع التقرير حول المساهمة من أجل إعادة تحديد السياسة**، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، **مرجع سابق**، ص: 30.

[2]- Ahmed Tessa, **Economique et Aménagement du Territoire**,Opu, Alger, 1993, p: 40.

إذا قمنا بمقارنة الفترات السابقة أي من سنة **1966** إلى **1980** مع الفترة الممتدة من**1980** إلى **1989** نلاحظ أن طاقات الإيواء قد ارتفعت خلال هذه الفترة بحوالي **22498** سرير بنسبة **46.57** بالمئة للقطاع الخاص، كما نلاحظ أن الفنادق الحضرية تحتل المرتبة الأولى بينما نسبة الفنادق الإقليمية تبقى ضئيلة بنسبة **02.13%**، أما التدفقات السياحية بقيت مستقرة مقارنة بالفترة السابقة بمعدل سنوي **324000** سائح.

وكاستنتاج لإستراتيجية العمل في المخططين الخماسي الأول والثاني نجد أنه تم التركيز فيهما على خوصصة القطاع والقيام بعمليات توسيع على مستوى الفنادق الصحراوية خاصة والحمامات المعدنية.

6/ السياحة في الفترة الممتدة من 1990 إلى 1995:

أهم ما يُلاحظ خلال هذه الفترة هو صدور المرسوم التشريعي رقم **93-12** المتعلق بترقية الاستثمار[1] والذي منح من خلاله المشرع الجزائري مجموعة من الامتيازات الجبائية والجمركية لاستقطاب الاستثمار السياحي، ونظرا للوضع الأمني المتدهور آنذاك في الجزائر لم يلقى القطاع السياحي حظوظه كما كان مخطط له.

7/ السياحة في الفترة الممتدة من 1996 إلى 2000:

في هذه الفترة تم استبعاد الدولة وتخليها عن سلطتها الاحتكارية للقطاع السياحي عملا منها على تحسين سائل ترقية مناطق التوسع السياحي وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية وخوصصة الفنادق.

8/ السياحة في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2007:

خلال هذه الفترة أخذت السياحة مكانة جِدُ مهمة على المستوى القانوني والقطاعي إلا أنها اصطدمت بعدة عراقيل تمثلت في عدم ملائمة قوانين الاستثمار لقانون العقار السياحي ومشكلة عدم منح القروض البنكية الطويلة المدى.[2]

9/ السياحة في الفترة الممتدة من 2008 إلى يومنا هذا

شهدت الإستراتيجية القانونية المتعلقة بالسياحة في هذه الفترة صدور قانونين في غاية الأهمية وهما:

---

[1]- القانون رقم **16- 09**، المتعلق بترقية الاستثمار، **مصدر سابق**.

[2]- بدرة لعور، **مرجع سابق**، ص ص: 337- 338.

أ. إصـدار القانون رقم **01-20** المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المسـتدامة[1]: حيث تم بموجبه اعتماد العمل بالمخطط التوجيهي للتهيئة السـياحية آفاق 2030 **SDAT** كونه يُعتبر جزء لا يتجزأ من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم **SNAT**.

ب. إصدار القانون رقم **03-01** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة: محاولا بذلك المشرع الجزائري وضع الخطوط العريضة ذات البعد الإستراتيجي لتكريس مناخ ملائم للسياحة. [2]

المطلـب الثـالـث: أنواع السياحة

تعددت تصنيفات السياحة بحسب الدافع لتحقيق حاجة السائح من جهة وعناصر الجذب السياحي المتوفرة في مناطق القصـد السـياحي المرفقة ببرامج الترويج والعروض التحفيزية التي يقدّمها البلد المضـيف من جهة أخرى، ويمكن أن نصنّف السياحة لعدة أنواع وتتمثل في مايلي:

الفرع الأول: تصنيف السياحة وفقا للغرض

تتأثر حركة السياحة بالغرض الذي يسعى السائح لتحقيقه وعملية البحث عن برنامج سياحي معين تحقق له تلك الرغبة السياحية، فهي تنقسم في هذا المجال إلى:[3]

أولا: السياحة الدينية

وهي سـياحة ثقافية روحانية ومصـدر هام من مصـادر السـياحة تكمن في رحلات الحج والعمرة بالنسـبة للمسلمين، والأماكن المقدّسة بالنسبة للمسحيين واليهود.

ثانيا: السياحة العائلية

وتعني القيام برحلة تضم أفراد العائلة إلى منطقة معينة بغية الاستمتاع لعدة أيام أو أسابيع وقد تتفق العائلات على زيارة مكان واحد لقضـاء الإجازة فيه؛ وتشـمل السـياحة العائلية زيارة الأهل والأصـدقاء بما في ذلك زيارة السائح لبلدة الأم رفقة عائلته.

---

[1]- القانون رقم**01-20**، المؤرخ في 2001/12/12، **المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة**، ج ر عدد 77، لسنة 2001.

[2]- القانون رقم **03-01**، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، **مصدر سابق**.

[3]- ماهر عبد العزيز، **صناعة السياحة**، دار زهران للنشر، الأردن، 2013، ص: 53.

ثـالثـا: السيـاحـة الـعـلاجية

وتكون في أماكن محددة من الدول حيث يقوم بها المرضـــى لتوفير العلاج من الأمراض التي يعانون منها، والتي تتميز عادة بمناخها الصحي وغناها بالمياه المعدنية أو الأعشاب الطبية وحمامات الرمل ...إلخ.

(أنظر الملحقين 07 و 08)

رابعـــا: السياحة التاريخية

وهي التي تشــكل الآثار التاريخية عامل الجذب الرئيســي فيها حيث يقوم الكثير من الســيّاح بزيارتها للوقوف على ما تركته أيدي الأجيال السابقة من فن معماري يتجلى بأجمل صورة في ذهنية الزائر.

خامسا: السياحة الترفيهية

ويُقصـد بها ذهاب السـائح إلى أماكن تتوفر فيها مقومات الترويج عن النفس وتجديد النشـاط كزيارة الشـواطئ والمناظر الطبيعية.[1]

سادسا: سياحة الأعمال

وهي التي يقوم بها أصحاب الأعمال والمؤسسات الكبرى إلى دولة خارجية بهدف متابعة أشغالهم.

سابعا : سياحة المؤتمرات

وهي التي تحدث جراء اللقاءات التي تُعقد لبحث قضـية معينة سـواء كانت اقتصـادية، اجتماعية، سـياسـية أو علمية وقد يكون الغرض منها رسم إستراتيجية معينة لمنظمة دولية.[2]

ثامنا: سياحة المعارض

وتتمثل في الرحلات التي تكون بمناسبة المعارض الدولية سواء كانت تتعلق بمواد البناء أو الكتاب...إلخ.

---

[1]– عبد القادر برانسيس، **المرجع السابق**، ص:79.

[2]– عبود زرقين،" **دور السياحة المحلية في تحقيق التنمية المحلية**"، الملتقى الثالث للسياحة حول اقتصاديات السياحة المحلية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 03 و 04 ديسمبر 2013، ص ص: 54– 55.

تاسعا: السياحة الثقافية

وتشمل زيارة السائح لبلاد أجنبية عليه ودراسة شعوبها والخصائص التي تميزها عن غيرها وهذا ما يؤدي إلى الزيادة في معلوماته خاصة من الناحية الثقافية، وذلك عن طريق إقامة الندوات والدورات الثقافية...إلخ.

عاشرا: السياحة الرياضية

ويُقصد بها المشاركة في الألعاب الرياضية المختلفة أو ممارسة نوع محدد من الرياضة.[1]

الفرع الثاني: تصنيف السياحة وفقا للمكان

وتشمل السياحة وفقا للمكان عدة أنواع وتتمثل في مايلي:[2]

أولا: السياحة الحضرية

هذا النوع من السياحة يُشترط فيه حسن الضيافة والعلاقات الجيدة وتتضمن: النقل المهني، السياحة التقنية، السياحة العلمية والصالونات التجارية...إلخ.

ثانيا: السياحة الشاطئية

هذا النوع من السياحة يمس الشواطئ، فقد برمجت في الجزائر ثمانية أقطاب للتطوير السياحي في مجال السياحي الشاطئية و ذلك قبل عام **1977** ومن هذه الأقطاب تيبازة (شنوة)، وهران(الأندلس)، بجاية، جيجل...إلخ.

ثالثا: السياحة الصحراوية

هناك نوعان من هذه السياحة؛ فعلاوة على تنظيم رحلات للذين يزورون البلاد خلال فصل الصيف لزيارة المعالم الصحراوية، هناك نوع آخر من السيّاح لزيارة معالم الصحراء والتمتع بجوها الجميل خلال فصل الشتاء.

رابعا: السياحة المعدنية

وتعتبر أقدم أنواع السياحة وأقدم طرق للتداوي بالمياه المعدنية وتملك الجزائر حوالي **202** منبعا.**(أنظر الملحق رقم 08)**

---

[1]– عبود زرقين، **مرجع سابق**، ص: 55.

[2]– **المرجع نفسه**، ص: 80.

خامسا: السياحة الجبلية

وتشتهر جبال الجزائر الخضراء بفترتين للسياحة الجبلية حيث توجد سياحة في الصيف أين يقصدها السيّاح بغية التمتع بجبال الغابات والهواء النقي، وفي الشتاء للتزحلق على الثلج والتمتع بجمال الطبيعة.

الفرع الثالث: تصنيف السياحة وفقا لمدة الإقامة

تختلف مدة إقامة السيّاح في الوجهة السياحية المقصودة وتقسّم بدورها إلى :

أولا: سياحة أيام

هذا النوع من السياحة عادة ما يستغرق أيام محدودة من يومين إلى أسبوع يقضيها السائح ضمن برنامج مُعَد مسبقا.

ثانيا: السياحة العابرة

وهي سياحة غير مخطط لها عندما يتنقل الشخص من مكان إلى آخر عن طريق الحافلات أو الطائرات.[1]

ثالثا: السياحة الموسمية

هذا النوع من السياحة يرتبط بموسم معين أي قضاء السائح في مكان ما لموسم معين وتتراوح من شهر إلى ثلاثة أشهر وغالبا ما يحمل هذا النوع من السياحة صفة الدورية.[2]

الفرع الرابع: تصنيف السياحة وفقا لوسيلة النقل

وسائل النقل عديدة ومختلفة وهذا ما يجعل أذواق السيّاح تختلف من شخص لآخر ونوجزها في مايلي:

أولا: السياحة البرية

وهي الرحلات التي تتم عن طريق السيارات، السكك الحديدية أو الحافلات.

[1]– عبد القادر برانسيس، **مرجع سابق**، ص 80.

[2]– ماهر عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص ص: 68– 67.

ثانيا: السياحة الجوية

وهي الرحلات التي تتم عن طريق الطائرات.

ثالثا: السياحة البحرية

وهي التي تكون عن طريق البواخر والسفن.[1]

وهناك نوع جديد من السياحة يسمى سياحة الفضاء وهذه الأخيرة محصورة في بعض الأشخاص القلائل جدا كونها تكلّف ملايين الدولارات.[2]

الفرع الخامس: تصنيف السياحة وفقا للنطاق الجغرافي

ويمكن أن نوردها في مايلي:

أولا: السياحة الداخلية

وهي حركة انتقال السـائح من مكان إقامته المعتادة لزيارة مكان آخر أو منطقة أخرى داخل حدود دولته التي يُقيم فيها.

ثانيا: السياحة الإقليمية

ويُقصد بها حركة السفر والإقامة بين دول متجاورة تشكل منطقة سياحية واحدة وتقدم الدول في هذه الحالة كافة التسهيلات المتبادلة اللازمة لتحقيق نوع من التجانس فيما بينها لتنشيط السياحة.

ثالثا: السياحة الدولية

ويتمثل هذا النوع في حركة الانتقال والإقامة المؤقتة عبر حدود الدول المختلفة في العالم.[3]

---

[1]– محمد خميس الزوكة، **صناعة السياحة من المنظور الجغرافي**، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2006، ص: 39.

[2]– ليلى بوحديد، الهام يحياوي، "**دور السياحة البيئية في تحقيق التنمية السياحة المستدامة: التجربة المصرية نموذجا**"، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، ص: 19.

[3]– منال شوقي عبد المعطي أحمد، **دراسة في مدخل علم السياحة**، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، 2010، ص ص: 87–88.

الفرع السادس: تصنيف السياحة وفقا للعدد

تختلف أنواع السياحة باختلاف عدد السيّاح وبالتالي تتمثل في:[1]

أولا: السياحة الفردية

وهي عبارة عن سياحة غير منتظمة يقوم بها الشخص لزيارة بلد ما، وتتراوح مدة إقامته حسب تمتعهم بالمكان وتشمل خدمات سياحية متنوعة.

ثانيا: السياحة الجماعية

ويُطلق عليها بسياحة الأفواج أو المجموعات حيث تقوم الشركات السياحية بتنظيم مثل هذا النوع من السياحة من خلال إتباع برنامج خاص ذو سعر محدد، وتعتمد على تحقيق رغبة المجموعة.

الفرع السابع: تصنيف السياحة وفقا للفئة العمرية

طبقا لهذا المعيار تنقسم السياحة إلى:[2]

أولا: سياحة الطلائع

وترتبط بالسن من 07 – 14 سنة وهي عادة ما تكون في إطار رحلات استكشافية، أو رحلات تعلم السياحة أو التعرف على الطبيعة وتُنَظم من طرف الشركات أو النقابات.

ثانيا: سياحة الشباب

في هذا النوع يكون هناك البحث عن المغامرة والبحث عن الحياة الاجتماعية وهذا لارتباطه بالسن الذي يتراوح ما بين 15 – 21 سنة.

ثالثا: سياحة الناضجين

ويتضمن هذا النوع مرحلة عمرية معينة تتراوح ما بين 35 – 55 وهي عبارة عن سياحة استرخاء والمتعة والبحث عن الراحة، وتكون الرحلات في أغلب الأحيان إلى البحر والأماكن الهادئة.

---

[1]– منال شوقي عبد المعطي أحمد، **مرجع سابق**، ص: 88.

[2]– ماهر عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص: 66.

رابعا: سياحة المتقاعدين [1]

وهي السياحة التي غالبا ما يشارك فيها كبار السن من خلال تنظيم رحلات خصيصا لهم وتكون لفترات طويلة تتراوح من أسبوعين إلى شهرين، وتمتاز بارتفاع أسعارها وتقديم أفضل الخدمات السياحية.

ويمكن توضيح هذه الأنواع حسب كل معيار في الجدول التالي:

الجدول رقم 1. 8: أنواع السياحة حسب معاييرها المختلفة:

المعيـــــــــار	نوع السيـــــاحـــة
الـدافـــع (الغرض)	ترفيهية – علاجية – ثقافية – دينية – عائلية – تاريخية – مؤتمرات – معارض – تسوق – رجال الأعمال – رياضية ...إلخ.
الـــمـــكـــان	جبلية – حضرية – شاطئية – ساحلية – صحراوية – معدنية.
مـدة الإقـامـــة	أيام – عابرة – موسمية.
وسيلـــة النقـــل	برية – جوية – بحرية .
النـــطاق الجغرافي	داخلية – اقليمية – دولية .
الـــــعـــدد	أفراد – مجموعات.

المصدر: عبد القادر صالحي، حياة بولخروف، "**دور المخطط التوجيهي في جذب الاستثمارات وترقية قطاع السياحة في الجزائر**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2018، ص: 536.

[1] – ماهر عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص: 66

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية السياحية المستدامة

تُعتبر التنمية السياحية المستدامة كأبرز أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لِما لها من قدرة على مدّرة المداخيل من خلال خلق فرص العمل بالإضافة إلى تحسين نمط الحياة الاجتماعية والثقافية لأفراد المجتمع.

لذلك نجد أن أغلب فلسفات التنمية السياحية المستدامة تبقى مجرد مسلمات إذا لم تتوفر على مقومات ذات أهمية عند تنفيذ المخططات التنموية، وعلى الرغم من الصعوبات التي تعترِض تنفيذ سياسة التنمية السياحية المستدامة ومع ذلك لا يختلف اثنان على أهمية تبني مبادئ الاستدامة لإدارة الموارد الطبيعية.[1]

ومن خلال هذا المنطلق تمت معالجة هذا المبحث ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية السياحية.

المطلب الثالث: تثمين الخدمات والترقية السياحية.

[1]– نعيمة خطير، "**الاستثمار في السياحة البيئية كإستراتيجية لدعم التنمية المستدامة– دراسة نظرية للمبادئ وسُبُل التطبيق**"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عاشور زيّان الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2018، ص: 54.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

لقد ظهر مفهوم التنمية المستدامة كبديل موّسع لِمفاهيم تنموية وذلك نتيجة لزيادة وعي دول العالم بحِدة المشكلات البيئية، مما يتطلب التفكير في فلسفة تنموية جديدة وتُراعي في ذلك المحافظة على البيئة والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في إطار متوازن.

كما ترتبط التنمية ارتباطا وثيقا بالبيئة كون أن إيقاف التدهور البيئي من الأهداف الرئيسية للتنمية ولتوضيح أهم المفاهيم المدرجة للتنمية المستدامة، وتبعًا لذلك نتناول العناصر التالية:

الفــرع الأول: مــراحــل تــطــور التــنمية

إن الناظر في حقل دراسات التنمية يجد أن هذا الحقل وُلد غير مكتمل المعنى ولعلى تحليل التطور الذي مر به مفهوم التنمية في بادِئ الأمر يُوحي بأنه كانت التنمية كلفظ تُعبِّر عن: " **عملية اقتصادية مادية في أساسها تتم على مستوى البُنى الاقتصادية والتكنولوجية وتطوير الوسائل المعيشية** "، غير أن هذا المفهوم على الرغم من ادعائه الشمول إلا أن يظل ناقص المعنى و لهذا أُضِيف له لفظ الشاملة أو المستدامة.[1]

ولذلك طرأ تطور واضح المعالم على التنمية بوصفها مفهوما وهذا استجابة للمشاكل التي واجهتها المجتمعات حيث يمكننا التمييز بين أربعة مراحل رئيسية لتطوير مفهوم التنمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا، وتتمثل هذه المراحل في:[2]

أولا: مرحلة التنمية والنمو؛ وجهان لعملة واحدة

لقد امتدت هذه المرحلة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى منتصف السِّتينات من القرن العشرين وتميزت بالاعتماد على استراتيجية التصنيع كوسيلة لزيادة الدخل القومي وتحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة، ولكن بعض الدول تبنت استراتيجيات أخرى بعدما فشلت استراتيجية التصنيع في تحقيق التراكم الرأسمالي المرجو ومن هذه الاستراتيجيات نذكر منها:

- استراتيجيات المعونات الخارجة.

---

[1]– حميدة بوعموشة، **دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة– دراسة حالة الجزائر–** ، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف01، الجزائر، 2011–2012، ص: 46.

[2]– كامل عبد المالك، **ثقافة التنمية: دراسة في أثر الرواسب الثقافية على التنمية المستدامة– سلسلة العلوم الاجتماعية–** ، الهيئة الحضرية العامة للكتاب، د.ب.ن، 2008، ص: 24.

- استراتيجية التجارة من خلال زيادة الصادرات.

ويُعد نموذج **Walt Restow** المعروف باسم مراحل النمو الاقتصادي أحد أهم النماذج المشهورة التي تعكس عملية التنمية في هذه المرحلة من التاريخ حيث اشتمل النموذج على خمسة مراحل وهي:

1. **مرحلة المجتمع التقليدي:** هي المرحلة البدائية للمجتمع الذي لا يتعدى إنتاجه حدودا معينة؛ إذ يرتكز على تقنيات بعيدة عن التكنولوجيا المتطورة.
2. **مرحلة ما قبل الانطلاق:** هي مرحلة انطلاق النمو المستمر وقد نشأت في بريطانيا و أوروبا الغربية خلال فترة نهاية العصور الوسطى وظهور عصر النهضة؛ حيث ارتكزت هذه المرحلة على شروط معينة لنجاح التصنيع المستمر.
3. **مرحلة الانطلاق:** في هذه المرحلة يصبح النمو حالة طبيعية؛ إذ تتراجع اهتمامات المجتمع التقليدي ومعوقاته أمام التطلع إلى الحداثة.[1]
4. **مرحلة النضج:** هي المرحلة التي يستطيع فيها المجتمع أن يُطبِّق التكنولوجيا الحديثة بشكل واسع وذلك عن طريق رفع المهارات وتمدن السكان وظهور المسيِّرين الأكِفاء بدل أرباب العمل محدودي الخبرة والكفاءة.[2]
5. **مرحلة الاستهلاك الواسع:** وتتصف هذه المرحلة باتجاه السكان نحو التمركز في المدن وبذلك يتحول المجتمع إلى مجتمع استهلاكي بامتياز.[3]

---

[1]– نبيلة فالي، "**التنمية: من النمو إلى الاستدامة** "، الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف01، الجزائر، يومي 07 و 08 أفريل 2008، ص:224.

[2]– جميلة قنادزة، **الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017–2018، ص: 56.

[3]– عوض الحداد، **الأوجه المكانية للتنمية الإقليمية**، دار الأندلس للنشر، القاهرة، 1993، ص: 36.

الجدول رقم 1. 9: الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية

النمو الاقتصادي	التنمية الاقتصادية
يتم بدون اتخاذ قرارات من شأنها إحداث تغيير هيكلي للمجتمع.	عملية مخطط لها تهدف إلى تغيير الحيز الهيكلي للمجتمع لتوفير حياة أفضل للأفراد.
يقوم بالتركيز على التغيير في الحجم أو الكم الذي يتم الحصول عليه من السلع والخدمات.	تهتم بنوعية و جودة السلع والخدمات نفسها.
لا يهتم بشكل توزيع الدخل الحقيقي الكلي بين الأفراد.	تهتم بزيادة متوسط الدخل الفردي الحقيقي.
لا يهمه مصدر زيادة الدخل القومي.	تهتم بمصدر زيادة الدخل القومي وتنويعه.
جزء من التنمية الاقتصادية.	أوسع وأشمل من النمو.

المصدر: فتيحة بنّاني، **السياسة النقدية والنمو الاقتصادي- دراسة نظرية-** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2008- 2009، ص: 04.

ثـانـيـا: مرحلة التنمية و فكرتي النمو و التوزيع

شملت هذه المرحلة نهاية السِّتينات حتى منتصف العقد التاسع من القرن العشرين وبذلك أصبح مفهوم التنمية يشمل أبعادا ذات طابع اجتماعي بعدما كان يقتصر على الجوانب الاقتصادية فحسب، ومن خلاله بدأت التنمية في معالجة مشاكل الفقر والبطالة بإتبّاع استراتيجيات الحاجيات الأساسية والمشاركة الشعبية في إعداد خطط التنمية عن طريق تنفيذها ومتابعتها.[1]

وساد هذه المرحلة نموذج **Sears** الذي اعتمد في تعريفه للتنمية على حجم مشاكل الفقر والبطالة واللامساواة في التوزيع حيث يرى أن التنمية في أي دولة تكمن في مكافحة هذا الثلاثي.

[1]- عثمان محمد غنيم، ماجد أبو زيطة، **التنمية المستدامة: فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص: 20.

بالإضافة إلى ذلك عرفت هذه المرحلة نموذج **Todarow** الذي يُلخص عملية التنمية في ثلاث أبعاد وهي:[1]

1. إشباع الحاجات الأساسية.
2. احترام الذات.
3. حرية الاختيار.

ثـالثـا: مرحلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة

إمتدت هذه المرحلة إلى غاية منتصف ثمانينيات القرن الماضي حيث يُوّزع فيها مفهوم التنمية الشاملة التي تهتم بجميع جوانب المجتمع و حياة أفراده وعُرِّفت في هذه المرحلة على أنها: " **عملية اجتماعية و اقتصادية تستهدف رفع مستوى معيشة شعب لكي يصل إلى مستوى معيشة شعوب البلدان المتقدمة حضاريا ولا يمكن أن تكون هناك تنمية شاملة ما لم تتضمن الجانبين معا الاجتماعي والاقتصادي في وقت واحد بطريقة متوازنة لكي تحقق بكليهما الثمرات المنشودة** ".

وما يُعاب على هذا النوع من التنمية أنها كانت تُعالج كل جانب من جوانب تنمية المجتمع بصفة مستقلة عن الجوانب الأخرى مما جعلها لا تُحقق أهدافها في كثير من المجتمعات وهذا ما استدعى وجود نوع جديد من التنمية هو التنمية المتكاملة التي تسعى إلى تنمية المجتمع في إطار تكامل قطاعي ومكاني، أما الجانب البيئي لم يحظى بأي اهتمام في هذه المرحلة.[2]

رابـعـا: مـرحـلـة الـتـنـمـيـة الـمـسـتـدامـة

أول ما برز مفهوم التنمية المستدامة كان ذلك في **مؤتمر ستوكهولم** سنة **1972** حول البيئة الإنسانية الذي نظمته الأمم المتحدة، وكان بمثابة خطوة نحو الاهتمام العالمي بالبيئة.

وقد ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم وتم الإعلان فيه عن أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، ومن ناحية أخرى انتقد مؤتمر ستوكهولم الدول والحكومات التي لازالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية، وقد صدرت عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية:

---

[1]– عثمان محمد غنيم، **مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن ، ص: 55.

[2] – زكي رمزي، **المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة**، سلسلة عالم المعرفة، العدد 84، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1984، ص: 435.

Rapport of the United Nation Comber on the Human Environment و تتضمن هذه الوثيقة مبادئ العلاقات بين الدول والتوصيات التي تدعو كافة الحكومات والمنظمات الدولية لاتخاذ التدابير من أجل حماية البيئة وإنقاذ البشرية من الكوارث الطبيعية والعمل على تحسينها. [1]

وفي اليوم التالي أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة **(PNUE)**، وتتمثل وظائفه الرئيسية في تقرير التعاون بين الدول في مجال البيئة ومتابعة البرامج البيئية وجعل الأنظمة والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول المتخلفة تحت المراجعة المستمرة فضلا عن تمويل تلك البرامج و رسم الخطط والسياسات التي تستلزمها. [2]

وظلت التنمية المستدامة خلال عقد السبعينات مُقتصِرة على الندوات العلمية المغلقة التي كانت تحاول أن تجد تعريفا مقبولا لها وإمكانية تحقيق تنمية منسجمة مع متطلبات البيئة، وفي خِضم ذلك أصبحت لجنة الأمم المتحدة تحت رئاسة **Gro Harlem Brundtland** (وزيرة النرويج للبيئة التي أصبحت في سنة**1990** الوزير الأول) وأخذ البعض بطرح التنمية المستدامة كنموذج تنموي بديلي وفي هذا الصدد أُقتُرِحت فكرة وجود تنمية تعمل على الانسجام ما بين النمو الاقتصادي، حماية المحيط والأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الاجتماعية.

وفي سنة **1987** أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بعنوان: "**المنظور البيئي في سنة 2000 وما بعدها**"؛ وهذا القرار يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة بيئيا بوصفه هدفا منشودا للمجتمع الدولي.

وفي هذا التقرير وللمرة الأولى وُضِع تعريف للتنمية المستدامة وكذلك في التقرير النهائي للجنة قامت **Gro Harlem Brundtlan** بإصدار كتاب بعنوان: "**مستقبلنا المشترك**" ويعتبر هذا الكتاب الأول من نوعه الذي يُعلِن أن التنمية المستدامة هي قضية إنسانية بقدر ما هي قضية تنموية و بيئية، ولقد وضّح أن كل الأنماط التنموية السائدة في الشمال والجنوب في الدول الصناعية والدول المتخلفة اقتصاديا ويدعوهم للقيام بحملات واسعة لوضع العالم على مسار التنمية المستدامة. [3]

بعد خمس سنوات من مؤتمر البيئة والتنمية انعقد **مؤتمر ريو دي جانيرو** بالبرازيل في 14 جوان **1992** بحضور عدد من الدول حيث تبنى فكرة التنمية المستدامة بِجَعْلها مصدر خطة العمل وبذلك كان هدف هذا المؤتمر

---

[1]– سليمان الرّياشي، **دراسات في التنمية العربي– الواقع والآفاق**– ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، د.س.ن، ص: 238.

[2]– محمد صالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني، القاهرة، 2002، ص: 113.

[3]– **المرجع نفسه**، ص: 238.

هو وضع أسس بيئية عالمية للتعاون بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة من مُنطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض.[1]

ولقد انبثق عن هذا المؤتمر مايلي:[2]

1/ تقرير ريو دي جانيرو: وجاء بـ 27 مبدأ كلها تتمحور حول الاهتمام بجميع السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

2/ الأجندة: وهو برنامج عمل للقرن الواحد والعشرين وتعتبر ركيزة التنمية المستدامة كونها برنامج يهدف إلى مساعدة الحكومات والمنظمات والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين في تحقيق طريقة تنمية جديدة تتركز على حماية البيئة ومحاربة الفروقات الاجتماعية.

3/ تم الإمضاء على اتفاقيات جانبية نذكر منها:

أ. اتفاقية التنوع البيولوجي **La Biodiversité:** والتي تقضي بضرورة حماية التنوع البيولوجي على مستوى الكرة الأرضية.

ب. اتفاقية التنوع المناخي **Changement Climatique:** والتي بينت أن هذه الظاهرة خطيرة على وجود الإنسان و أن تغيُرات المناخ هو المتسبب الأساسي فيها ومن الواجب مكافحتها.

وفي سنة **2002** انعقد المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة **جوهانسبرج** حيث تعتبر قمة التنمية المستدامة التي انعقدت في مدينة جوهانسبرج بجنوب إفريقيا في الفترة من 26 أوت إلى 04 سبتمبر **2002**[3]من بين أضخم المؤتمرات الدولية حيث اِسْتَعرَض هذا المؤتمر التحديات والفرص التي يمكن أن تؤثر في إمكانيات تحقيق التنمية المستدامة، كما أكدت القمة على ضرورة أن تستكمل الدول وضع استراتيجية التنمية المستدامة قبل حلول **2005.**

---

[1]– عدنان السيّد حسين، **نظرية العلاقات الدولية**، دار الأمواج للنشر، بيروت، 2003، ص: 197.

[2]– سايح بوزيد، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012–2013، ص: 70.

[3]– محمد علاء عبد المنعم، " **مستقبل التعاون الدولي في ظل قمة الأرض** "، مجلة السياسات الدولية، عدد أكتوبر 2004، ص: 257.

الشكل رقم 1. 3: ظهور التنمية المستدامة وتطور مفهومها

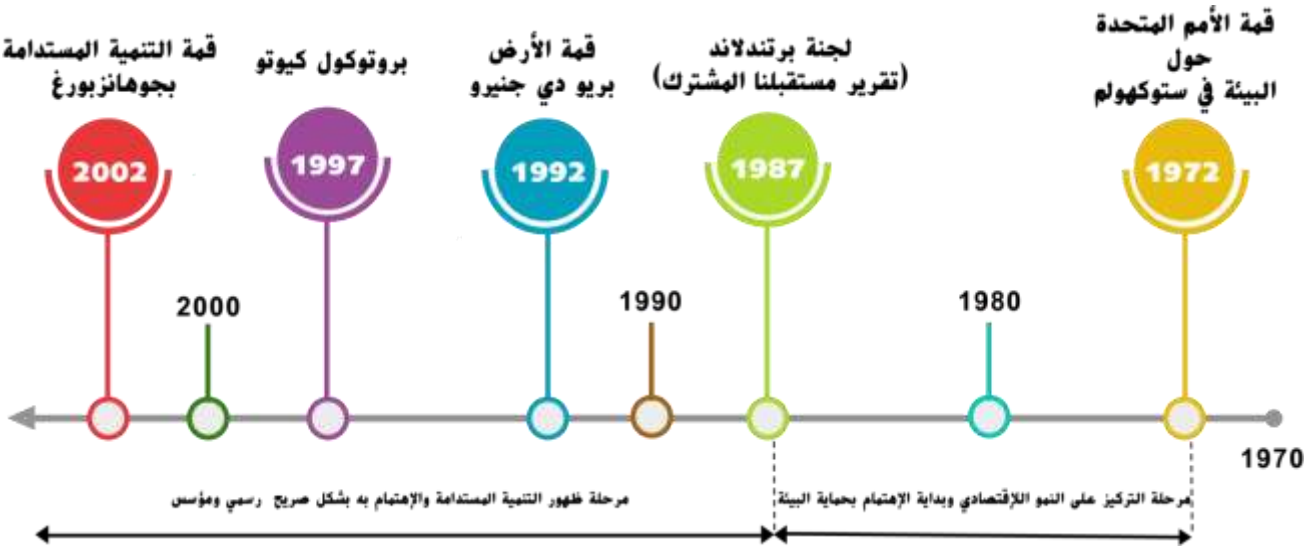

المصدر: بسمة كحول، **دور السياحة الصحراوي في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر – حالة الحظيرة الوطنية الأهقار بتمنراست–** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 01، الجزائر، 2017– 2018، ص: 02.

الفـرع الثـانــي: تعريف التنمية المستدامة

عملت العديد من المنظمات العالمية والفقهاء على تعريف التنمية المستدامة نظرا لأهميتها ومن جميع النواحي وهذا ما أدى إلى انتشار الفكر التنموي المستدام في جميع الدول ومنهم الجزائر من خلال القيام بتعريفها في التشريع الجزائري، وهذا ما سنتطرق إليه في العناصر التالية:

أولا: المقصود بالتنمية المستدامة لدى المنظمات العالمية

قامت العديد من المنظمات العالمية بتقديم تعريفات للتنمية المستدامة والتي يمكن أن نوجزها في مايلي:

1/ المقصود بالتنمية المستدامة لدى اللجنة العالمية للتنمية المستدامة:

قامت اللجنة العالمية للتنمية المستدامة سنة **1987** بتعريف التنمية المستدامة على أنها[1]:" **تُلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها** ".

وفي هذا التعريف نجد محتويين لهذه الفكرة هما:[2]

أ. مفهوم الحاجات الأساسية لاسيَّما أكثر الناس فقرا و أن تمنح لهم الأولوية.

ب. تشجيع التكنولوجيات التي تحافظ على البيئة وتُلبي الاحتياجات الحالية والمستقبلية.

2/ المقصود بالتنمية المستدامة لدى منظمة الغذاء العالمي:

عرّفت منظمة الغذاء العالمي (**WFO**) التنمية المستدامة بأنها[3]:"**إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغيير التقني والمؤسساتي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية، و أن تلك التنمية المستدامة (في الزراعة والغابات) تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية والحيوانية ولا تضر بالبيئة، وتتسم على أنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية** ".

ثـانـيـا: المقصود بالتنمية المستدامة فِقها

عمل الكثير من الفقهاء على وضع تعريف شامل للتنمية المستدامة، ومن هؤلاء نذكر مايلي:

1/ عرّف الفقيه **Yves Boguet** التنمية المستدامة بأنها[4]:" **إشكالية حديثة نسبيا نتيجة التفكير العقلاني المتعلق بالتدهور النسبي الناتج عن التطور السريع للنشاطات الإنسانية، فالتنمية المستدامة هي الطاقة التي يجب أن تحفظ قيمة الأجيال المستقبلية** "

2/ الفقيه **Sart Cogitera** قام هو الآخر بتعريف التنمية المستدامة على أنها[5]:" **تنمية تُوَفِق بين التنمية البيئية، الاقتصادية والاجتماعية، فتنشأ بذلك دائرة بين هذه الأقطاب الثلاثة؛ فعّالة من الناحية الاقتصادية، عادلة من الناحية الاجتماعية**

---

[1]-" Development that meets the needs of the present without compromising the ability of future generation to meet their own needs".

[2]– حميدة بوعموشة، **مرجع سابق**، ص: 53.

[3]– بغداد كربالي، محمد حمداني،" **استراتيجيات و سياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية** "، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 45، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 02، 2010، ص: 11.

[4]– حميدة بوعموشة، **مرجع سابق**، ص: 53.

[5]– ديب ريدة، سليمان مهنا، " **التخطيط من أجل التنمية المستدامة** "، مجلة جامعة دمشق لعلوم الهندسة، المجلد 25، العدد 01، دمشق، 2009، ص: 03.

وممكنة من الناحية البيئية، فهي تنمية تحترم الموارد البيئية والنظم البيئية وتدعم الحياة على الأرض دون نسيان الهدف الاجتماعي والذي يتجلى في مكافحة الفقر والبطالة والبحث عن العدالة ".

ثـالثـا: المقصود بالتنمية المستدامة لدى المشرع الجزائري

نظرا لأهمية تحقيق التنمية بمختلف أشكالها عمل المشرع الجزائري على محاولة تعريفها و سنِّها في النصوص التشريعية، ومن النصوص القانونية التي تناولت التنمية المستدامة نجد مايلي:

1/ القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة:

عرّف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في نص المادة **04** من القانون رقم **03-10 المتعلق بحماية البيئة** في إطار التنمية المستدامة على أنها[1]:**"مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة؛ أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية "**، حيث أن المشرع الجزائري من خلال هذا التعريف قام بتكييف سياسة التهيئة الإقليمية على ضوء متطلبات التنمية المستدامة.

2/ القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة:

أورد كذلك المشرّع الجزائري تعريف آخر للتنمية المستدامة في نص المادة **03/د** من القانون رقم **03-01** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة والمتمثل في[2]: **" نمط تنمية تُضمَن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة ".**

ومن خلال كل هذه التعاريف يمكننا القول أن التنمية المستدامة تسعى لتحقيق نوعية لحياة الإنسان واستغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية وضمان متطلبات الأجيال القادمة، وفي حالة الموارد المتجددة يجب الترشيد في استخدامها مع محاولة وجود بدائل لهذه الموارد لتُستَغل لفترة زمنية طويلة الأجل ويجب أن تُستخدم الموارد الطبيعية بطريقة مناسبة لا تؤدي إلى عجز بيئي.

[1]- القانون رقم **03-10**، المؤرخ في 2003/07/19، **المتعلق بحماية البيئة**، ج ر عدد 43، المؤرخة في 2003/07/20.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 2003.

ويرتبط بالتنمية المستدامة مفهوما آخرا يُطلق عليه بالاستدامة وهذه الأخيرة تمثل حلقة الوصل بين التنمية والتنمية المستدامة، والتي عُرِّفت بكونها[1]:"**كيفية تحقيق النمو الذي يُؤخذ بعين الاعتبار ويُراعي الجوانب الإنسانية بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، ولن يتم ذلك دون القضاء على كل أشكال الاختلالات والفوارق سواءٌ كانت داخل نفس المجتمع؛ أي بين مختلف الفئات التي تشكله وكذلك بين دول الشمال والجنوب أو بين الأجيال** ".

الفـرع الثـالـث: خـصـائـص التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة مجموعة من الخصائص التي تُميّزها عن غيرها من أشكال التنمية ومن خلال التعريفات التي قُدِمت لها يمكن أن نستخلص الخصائص التالية:[2]

أولا: التنمية المستدامة متغيرة

التنمية المستدامة تعني إحداث تغيرات في جميع مجالات الحياة الاقتصادية المتمثلة في زيادة في كمية نصيب الفرد في الدخل الحقيقي، وكذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية سواءً كانت متجددة أو غير متجددة بالاستغلال العقلاني لها.

أما الجانب الاجتماعي يتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية بين فئات المجتمع والبيئة بتحقيق التوازن البيئي لينعكس على الجانب الاجتماعي للمجتمع.

ثـانيـا: التنمية المستدامة تنمية متواصلة

تعتبر التنمية المستدامة تنمية دائمة، حاضرة ومستقبلية كون أن الدولة تسعى لتحقيق التنمية المستدامة في جميع المجالات والقطاعات لتغطية الحاجيات المتزايدة للمجتمع مع الاعتماد على المشاريع والآليات التي تضمن حاجيات الأجيال اللاحقة.

ثـالثـا: التنمية المستدامة تنمية شاملة

تُعد التنمية المستدامة تنمية شاملة ومسؤولية مشتركة في جميع القطاعات وتقع على عاتق الدولة بمختلف مستوياتها المساهمة في عملية اتخاذ القرار.

---

[1]– عبد الرحمن العايب،" **وظيفة التنمية المستدامة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية– دراسة حالة المؤسسات العمومية لصناعة الاسمنت في الجزائر**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 01، الجزائر، 2011، ص: 170.

[2]– حميدة بوعموشة، **مرجع سابق**، ص: 55.

رابـعـا: التنمية المستدامة مصطلح عالمي

يعتبر مصطلح التنمية المستدامة مصطلح عالمي وذلك من خلال الدراسات السياسية، الاقتصادية والثقافية التي ساهمت في إدراج مفهوم يُجسد التنمية المستدامة.

خامسا: التنمية المستدامة متعددة الأبعاد

للتنمية المستدامة أبعادا بيئية، اجتماعية واقتصادية متداخلة مع بعضها البعض في إطار تفاعلي يتسم بالضبط التنظيم والترشيد.

سادسا: للتنمية المستدامة علاقة تكاملية مع السياحة

توجد بين التنمية المستدامة والسياحة علاقة تكاملية وهي بذلك علاقة توافقية لتحقيق تنمية شاملة في جميع القطاعات المختلفة.[1]

الفرع الرابع: أبعاد التنمية المستدامة

بالرغم من تعقيدات مفهوم التنمية المستدامة هناك إجماع على أن التنمية المستدامة تمثل الغاية المرغوب فيها بما يخدم البشرية حاضرا ومستقبلا.

كما أن هناك اتفاق على أهم الأبعاد المكونة لها، وسنُوجزها في مايلي:[2]

أولا: الأبعاد الاقتصادية

تتطلب التنمية المستدامة ترشيد المناهج الاقتصادية بالاعتماد على المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية، وسنوجزها في مايلي:

1. حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية.
2. إيقاف تبديد الموارد الطبيعية.
3. مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته.

---

[1]– حميدة بوعموشة، **مرجع سابق**، ص: 55.

[2]– ليلى قطاف وآخرون،" **أثر السياحة البيئية الداخلية على تحقيق التنمية المستدامة– دراسة حالة ولاية مستغانم–** "، ملتقى وطني حول فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة01، الجزائر، يومي 19 و 20 نوفمبر 2012، ص: 08.

4. المساواة في توزيع الموارد.
5. الحد من التفاوت في المداخيل.

ثـانـيا: الأبعاد الاجتماعية

في المجال الاجتماعي تبرز فكرة التنمية المستدامة كركيزة أساسية في رفض الفقر والبطالة والتفاوت في الطبقات الاجتماعية...، ومن أجل تحقيق ذلك يجب مايلي:

1. ضبط الزيادة السكانية.
2. تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد والفئات وكذا بين الأجيال.
3. نشر وتطوير التنمية البشرية.
4. ضبط السلوك الاستهلاكي للأفراد.
5. حرية الاختيار والديمقراطية.

ثالثا: الأبعاد البيئية

يعتبر البُعد البيئي من أهم الركائز الأساسية التي ترتكز على التنمية المستدامة وذلك راجع للتلازم الكبير بين مصطلحي البيئة والتنمية، ومن أجل توثيق هذه العلاقة أكثر وجب مايلي:

1. حماية الموارد البيولوجية والأنظمة الداعمة.
2. ضمان الحماية الكافية للمجمعات المائية والموارد المائية بصفة عامة وأنظمتها الايكولوجية بصفة خاصة.
3. صيانة التنوع البيولوجي على سطح الأرض.
4. إدماج التربية البيئية في البرامج البيئية.

رابعا: الأبعاد التقنية والإدارية

يهتم هذا البُعد بالتحول إلى تكنولوجيات أكفأ بحيث تنّقل المجتمع إلى عصر يستخدم أقل قدر من الطاقة ويكون الهدف من هذه التكنولوجيات إنتاج حد أدنى من الملوثات والغازات واستخدام معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات وتُعيد تدويرها داخليا[1] وذلك من خلال:

[1] – ليلى قطاف وأخرون، **مرجع سابق**، ص: 08– 09.

1. خفض تكاليف التلوث البيئي بشكل كبير.
2. إجراء تقدم تقني هام يعمل على تقليل النفايات الناتجة في كل المجالات.
3. أن تكون التكنولوجيا قابلة للتطبيق.[1]

الشكل رقم 1. 4: مثلث أبعاد التنمية المستدامة

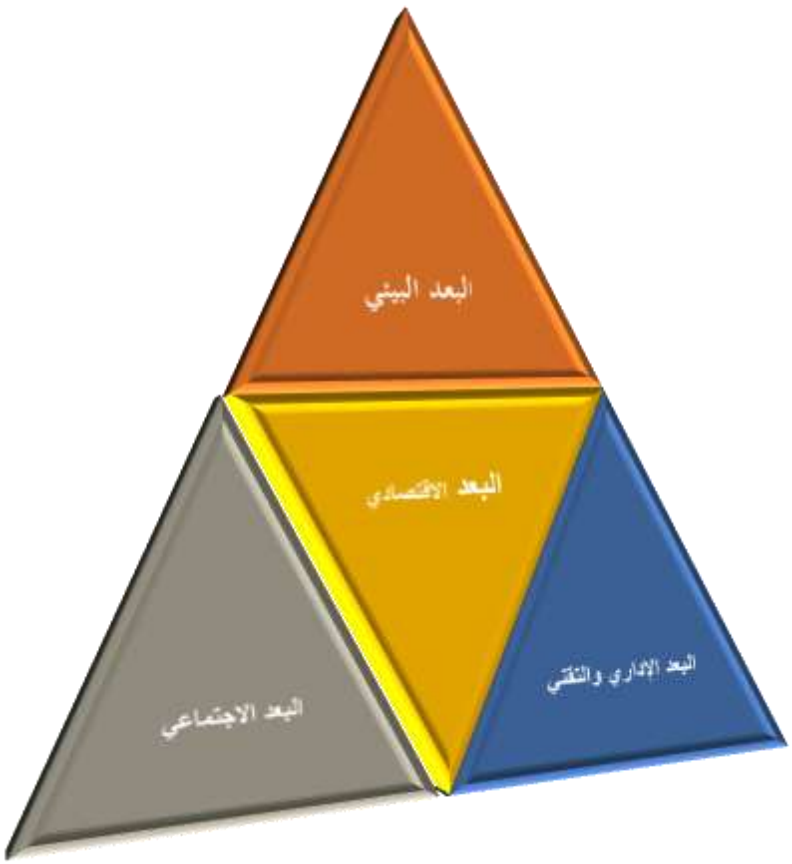

المصدر: من إعداد الطالبة

[1]– ليلى قطاف وآخرون، **مرجع سابق**، ص: 09.

الفرع الخامس: أهداف التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة أهداف عديدة تصبو لتحقيق التنمية المستدامة والشكل الموالي سيُظهِر أهم هذه الأهداف:

الشكل رقم 1. 5: أهداف التنمية المستدامة

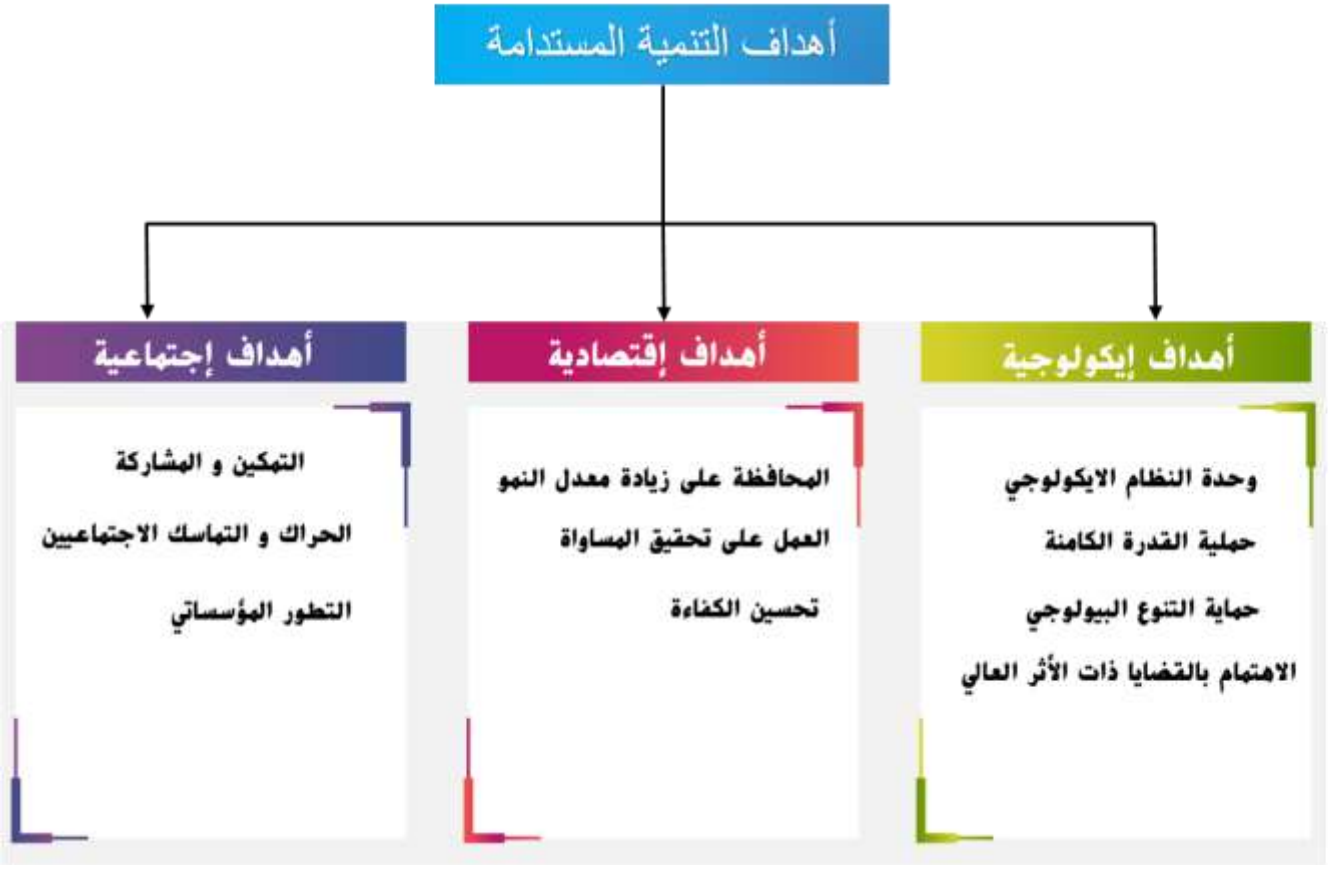

المصدر: دوغلاس موسيشت، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 1993، ص: 72.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية السياحية

يتجه العالم اليوم نحو مستقبل مستدام ولكن مع ذلك يحُف بمجموعة من المخاطر البيئية المحتملة إلا أنه منذ مؤتمر ستوكهولم المتعلق بالتنمية البشرية بدأ العالم يعترف بأن مشكلات البيئة لا تنفصل عن عملية التنمية الاقتصادية.

وتعتبر التنمية السياحية أحدث ما ظهر من أنواع التنمية العديدة وهي بدورها متغلغلة في كل عناصر التنمية المختلفة وتكاد تكون متطابقة مع التنمية المستدامة كون أنه كل مقومات هذه الأخيرة تعتبر من مقومات التنمية السياحية، وهذا ما سنُفصل فيه في العناصر التالية:

الفرع الأول: الاستثمار السياحي أحد مبادئ تحقيق التنمية السياحية

حدد المشرّع الجزائري بموجب نص المادة **09** من القانون رقم **03-01** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة أحد أهم مبادئ و أسس تطوير التنمية السياحية، حيث نصت على أنه: "**تهدف التنمية السياحية إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي عن طريق الاستثمار السياحي، مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني**".[1]

مبيّنا في ذلك أن التنمية السياحية تندرج من حيث غاياتها ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[2]، ومن أجل ترقية الاستثمار السياحي و رفع القدرة التنافسية للمنتوج السياحي الوطني والأجنبي تضع الدولة تدابير تشجيعية خاصة في مجال تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية.[3]

ولهذا نجد هناك اهتمام كبير في قضايا إدارة الموارد السياحية ومرافقتها والعمل على تنميتها لذلك في الوقت الحاضر تشهد الجزائر وعيا ثقافيا ويعتبر بذلك توجه وُفِقت فيه الدولة الجزائرية كونه يتّفق والتراث الحضاري الذي تسعى إليه خطط التنمية الوطنية.

---

[1]- الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2003.

[2]- المادة **10** من القانون رقم **03- 01**، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، **مصدر سابق**.

[3]- المادة **11**، **مصدر نفسه**.

ولقد ركز المختصون في مجال السياحة المستدامة وتسويق خدماتها على مسألة المواصفات التي ينبغي توافرها في العاملين في هذا المجال، وتتمثل في:[1]

- خصائص شخصية: وهي التي يحمله الشخص في جميع حالاته دون تكلف مثل حسن المظهر، الهدوء، اللباقة في الكلام، القدرة على الإقناع والتعامل الجيّد مع السائح.
- خصائص مكتسبة: وهي التي يمكن اكتسابها عن طريق التعليم والتدريب والممارسة، وأبرزها توفير المعلومات عن السياحة والمؤهل العلمي... إلخ.

وبذلك يمكن القول أنه ينبغي توافر قدرة تربوية وتعليمية ومهارات ذاتية وقابلة للتدريب والتطوير والقيام بالعمل في مجال السياحة المستدامة.

وعند محاولة دمج الرؤى التي تتعلق بالسياسات والممارسات المحلية يجب أن يُؤخذ بعين الاعتبار مجموعة من القواعد، وهذا ما جاء في نص المادة **05** من القانون السالف الذكر والتي تنص على:

" تخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية، وهذا بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة على التنافسية للعرض السياحي و ديمومته ".

وباستقراء هذه المادة نستشِف أنه أهم هذه القواعد تتمحور حول:

- يكون التخطيط للسياحة، تنميتها و إدارتها جزء من استراتيجيات الحماية أو التنمية المستدامة للإقليم أو الدولة.
- يجب أن يتم تخطيط و إدارة السياحة بشكل متداخل و موحد يتضمن إشراك وكالات حكومية مختلفة مؤسسات خاصة ومواطنين سواءً كانوا مجموعات أو أفراد لتوفير أكبر قدر من المنافع ، وهذا ما نصت عليه المادة **04** من القانون رقم **03-01**: **" تكتسي تنمية الأنشطة السياحية و ترقيتها طابع المصلحة العامة".**[2]
- يجب أن تهتم السياحة بعدالة توزيع المكاسب بين مُروِجي السياحة وأفراد المجتمع المُضيف.
- يجب أن تتوفر الدراسات والمعلومات عن طبيعة السياحة وتأثيراتها على السكان والبيئة الثقافية قبل وأثناء التنمية حتى يمكنهم التأثير والمشاركة في اتجاهات التنمية المستدامة.

---

[1]- نسيمة درار، **"النظام القانوني للاستدامة السياحية في الجزائر"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2014، ص: 79.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2003.

- يجب أن يتم تشجيع الأشخاص المحليين على القيام بالأدوار القيادية في التخطيط والتنمية بمساعدة الحكومة وقطع الأعمال والقطاع المالي.
- يجب أن يتم تنفيذ برنامجا للرقابة، التدقيق والتصحيح أثناء جميع مراحل تنمية و إدارة السياحة.[1]

وبالرجوع للقانون رقم **03-01** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة نجد المشرّع الجزائري أورد أهم أهداف التنمية السياحية والمتمثلة في:

- ترقية الاستثمار و تطوير الشراكة في الجزائر؛
- الاندماج ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية؛
- إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والاستقبال؛
- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية؛
- تلبية حاجيات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية؛
- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية، الثقافية والتاريخية؛
- تحسين نوعية الخدمات السياحية؛
- ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي؛
- التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية؛
- تثمين التراث السياحي.[2]

وإذا أردنا تعريف التنمية السياحية المستدامة هي:" **عملية مركبة تضم عناصر متصلة ببعضها البعض، تقوم بمحاولة الوصول إلى الاستغلال الأمثل لعناصر الإنتاج السياحي الأولية من إطار طبيعي و حضاري و مرافق سياحية و ربطها بعناصر البيئة و استخدامها للطاقات المتجددة و تطوير الثروة البشرية لتحقيق الهدف الأساسي في برامج التنمية**".[3]

---

[1]- نسيمة درار، **مرجع سابق**، ص ص: 79- 80.

[2]- **المرجع نفسه**، ص: 80.

[3]- ياسين مريخي، **التوازن البيئي والتنمية السياحية المستدامة لولاية عنابة**، مذكرة ماجستير في علوم التهيئة العمرانية، فرع التهيئة الإقليمية، قسم التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009- 2010، ص: 17.

أما التنمية السياحية المستدامة هي[1] :" **أداة لتوجيه التنمية في جُل المجالات الاقتصادية، الاجتماعية و البيئية و الثقافية، و إدارة عقلانية للموارد البيئية حفاظا على قدرة هذه الأخيرة على الاستجابة لمتطلبات الأجيال اللاحقة، خصوصا في ظل المشاكل البيئية التي يعاني منها العالم في الوقت الراهن نتيجة الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية** ".

وبالنظر للتطور الحاصل في التنمية السياحية تمت المقارنة بين التنمية السياحية التقليدية والتنمية السياحية المستدامة على النحو التالي:

الجدول رقم 1. 10: مقارنة بين التنمية السياحية التقليدية والتنمية السياحية المستدامة

التنمية السياحية التقليدية	التنمية السياحية المستدامة
• **يتم بدون اتخاذ أية قرارات من شأنها إحداث تغيير هيكلي للمجتمع.** • **يركز على التغيير في الحجم أو الكم الذي يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات.** • **لا يهتم بشكل توزيع الدخل الحقيقي الكلي بين الأفراد.** • **لا يهمه مصدر زيادة الدخل القومي.**	• **عملية مقصودة (مخططة) تهدف إلى تغيير البنيان الهيكلي للمجتمع لتوفير حياة أفضل لأفراده.** • **تهتم بنوعية السلع والخدمات نفسها.** • **تهتم بزيادة متوسط الدخل الفردي الحقيقي، خاصة بالنسبة للطبقة الفقيرة.** • **تهتم بمصدر زيادة الدخل القومي وبتنويعه.**

المصدر: عبد الله عيّاش، **استراتيجيات تنمية السياحة البيئية في الجزائر من منظور الاستدامة– حظيرة الطاسيلي بولاية إليزي نموذجا–** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015– 2016، ص: 78.

وبناءً على ما انطلقنا منه من نص المادة **05** من القانون أعلاه نجد أنه من أهم المبادئ التي تقوم عليها التنمية السياحية هو الاستثمار السياحي.[2]

[1]– حكيم بن حسان، فيصل سعدي، "**دور السياحة في تحقيق التنمية المستدامة**"، مجلة المستقبل الاقتصادي، العدد 06، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2018، ص: 136.

[2]– الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2003.

أولا: مفهوم الاستثمار السياحي

يعتبر الاستثمار السياحي واحدا من أهم و أكثر أشكال النشاط الاقتصادي كونه يؤثر في تحقيق درجات التطور والتنمية الاقتصادية، وقبل أن نُسهِب في الاستثمار السياحي كنشاط فعّال يجدر بنا الوقوف لإعطاء المفاتيح العامة للاستثمار السياحي.

1/ تعريف الاستثمار السياحي:

يُعد مفهوم الاستثمار السياحي واحد من المفاهيم المركبة حيث عرف تنوعا قصد ضبط تعريف خاص به ويكون جامعا يعكس مختلف محددات وخصائص هذا المفهوم.

فمصطلح الاستثمار قُدمت فيه عدة تعريفات منها:

أ. الإستثمار في الإقتصاد غالبا ما يُقصد به[1]:**"اكتساب الموجودات المادية وذلك لأن الاقتصاديين ينظرون لتوظيف الأموال على أنه مساهمة في الإنتاج، وهذا الأخير هو ما يُضيف منفعة أو يخلق منفعة تكون على شكل سلع وخدمات".**

ب. الإستثمار في القانون يُقصد به[2]:**"اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل، المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية و استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية ".**

أما الاستثمار السياحي وردت فيه عدة تعريفات، فقد عُرِّف بأنه[3]: **" مجموع ما يُنفق في قطاع السياحة وما تستقطبه الدولة من استثمارات أجنبية موجهة لهذا القطاع، ويُعتبر الاستثمار السياحي من الأنشطة الواعدة لما يُتيحه من فرص كبيرة للنجاح وتحقيق عوائد مالية معتبرة، كما أن تطور الاستثمار السياحي يتوقف على مدى تدفق رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار في مجال السياحة إلى جانب قوة المنتوج السياحي للتعريف به ".**

---

[1]– طاهر حيدر حردان، **أساسيات الاستثمار**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص: 13.

[2]– المادة **02** من القانون **01– 03**، المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، المؤرخة في 2001/08/22.

[3]– داودي الطيّب، عبد الحفيظ مسكين،" **الاستثمار السياحي في المناطق السياحية– دراسة حالة ولاية جيجل–**" ، ملتقى دولي الثاني حول الاستثمار السياحي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، يومي 26 و 27 نوفمبر 2014، ص: 08.

كما تم تعريفه على أنه[1]: **" تلك العملية التي يقوم بها أحد أطراف النشاط الاقتصادي (أفراد، مشروعات والدولة) والتي تمثل في خلق رأسمال أو زيادة حجم الموجود منه، وذلك بهدف الحصول على مزيد من الإشباع في وقت لاحق، ويعني ذلك أن الاستثمار في رأس المال الثابت يترتب عليه خلق أموال إنتاجية أو تجهيزات فنية يمكن بواسطتها زيادة الدخل في المستقبل وفي كل الأحوال لأن تكوين رأسمال يعتمد عاملين مهمين هما الاستثمار الذي يُنشطه والادخار الذي يُعد شرطا جوهريا له ".**

ويُعرّف كذلك بأنه[2]: **" استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة واللازمة لعمليات إنتاج السلع أو الخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة".**

عُرِّف أيضا الاستثمار السياحي بكونه[3]: **" كل إقامة للمنشآت سياحية وفق القواعد المتعلقة بالفندقة وأسس الاستثمار بشكله العام والتي داخل مناطق التوسع السياحي وتعتمد بشكل أساسي على العقار السياحي المهيأ لإنجاز هذه البرامج المحددة في مخطط التهيئة السياحية ".**

كما عرفت منظمة السياحة العالمية الاستثمار السياحي على أنه[4]:**" التنمية الاستثمارية للسياحة والتي تُلبي احتياجات السيّاح والمواقع المضيفة، إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل ".**

وهذا ما أكدت عليه المادة **09** من القانون رقم **03-01** التي قضت بأن أهم أساس أو مبدأ تقوم عليه التنمية السياحية هو الاستثمار السياحي نظرا لما يوفره من زيادة في قدرات الإنتاج السياحي و رفع القدرة التنافسية.

2/ خصائص الاستثمار السياحي:

يتميز الاستثمار في القطاع السياحي بمجموعة من الخصائص تُميزه عن الاستثمارات الأخرى، ونوجزها في مايلي:

---

[1]– جمال قتّال، ليلى رشيدة بوخاطب،" **واقع السياسة الاستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأمين العقّال الحاج موسى آق أخاموك تمنراست، الجزائر، أكتوبر 2018، ص: 30.

[2]– نسرين بوزاهر، **تمويل الاستثمارات السياحية في الجزائر**، مذكرة شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005– 2006، ص: 31.

[3]– رشيد سعيداني،" **أهمية الاستثمار السياحي في التنمية الاقتصادية– دراسة حالة الجزائر–**"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري سيدي محمد بشّار، الجزائر، 2017، ص: 06.

[4]– رعد مجيد العاني، **الاستثمار والتسويق السياحي**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 19.

أ. يحتاج الاستثمار السياحي إلى عدد كبير من اليد العاملة تتنوع بدورها بين اليد العاملة العادية واليد العاملة المتخصصة في الخدمات السياحية.

ب. تؤثر التشريعات والقوانين المنظمة للاستثمار في أي دولة على الاستثمار السياحي؛ فبقدر مرونة التشريعات تكون المشاريع الاستثمارية السياحية مرنة وتقِل بقدر التعقيدات والعراقيل التي تكبح العملية الاستثمارية.[1]

ج. الاستثمارات السياحية تكون في أصول ثابتة ولمدة طويلة من 20 إلى 25 سنة مما يترتب عليها عدة تغيرات سياسية واجتماعية ذات مخاطر متفاوتة.

د. عائد الاستثمارات السياحية ليس سريعا نظرا لطول مدة الاستثمارات.[2]

هـ. الاستثمارات السياحية لا تستطيع تغيير منتجاتها بالمشاريع الأخرى.

و. تساهم الاستثمارات السياحية في دعم اقتصاد أي دولة من خلال ما توفره من فرص عمل جديدة تساهم في الدخل السياحي.

ز. تُعد الاستثمارات السياحية من الصادرات غير المنظورة ولا يمكن نقلها من مكان لآخر.

ح. الاستثمارات السياحية تحافظ على درجة السيولة وبشكل دائم من خلال حسن اختيار الأدوات الاستثمارية المناسبة التي تُجنِب المستثمر العجز المالي.[3]

3/ مجالات الاستثمار السياحي:

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نصنِّف مجالات الاستثمار السياحي إلى صنفين وهما:

---

[1]– داودي الطيِّب، عبد الحفيظ مسكين، **مرجع سابق**، ص: 09.

[2]– محمد يدو، سمية بخاري،" **الاستثمارات السياحية كمحرك للتنمية السياحية– حالة الجزائر– و دورها في التنمية المستدامة**"، الملتقى الدولي الثاني حول الاستثمار السياحي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، يومي 26 و 27 نوفمبر 2014، ص: 05.

[3]– عز الدّين القنيعي، **أثر السياسة الاستثمارية على التشغيل في الجزائر في آفاق 2017**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2011– 2012، ص ص: 12–13.

أ. الاستثمار في مجال الخدمات السياحية: ويشمل العديد من القطاعات والخدمات الأساسية في النشاط السياحي منها:[1]

- خدمات الإقامة: وتشمل الفنادق والمنتجعات السياحية وكل ما يتعلق بإقامة السائح من خدمات مرافقة كالإطعام والخدمات الترفيهية الأخرى.
- خدمات النقل: وتشمل تشييد الطرق وتوفير سيارات النقل السيّاح وتوفير خطوط النقل بين الدولة المضيفة وبلد السائح.
- خدمات الاتصال: وتشمل توفير شبكة الهاتف النّقال في المناطق الصحراوية التي يزورها السيّاح، وكذلك توفير خدمات الإنترنت.

ب. الاستثمار في الثروة السياحية: ويندرج ضمنها العديد من المجالات التي تملتكها الدولة وتتمثل في:

- الاستثمار في الموارد الطبيعية: وذلك بالاهتمام بالموارد الطبيعية للدولة المضيفة للاستثمارات السياحية.
- الاستثمار في الموارد الثقافية: وذلك من خلال تشجيع وتنظيم المهرجانات الثقافية والمحافظة على الآثار وفتح المناطق الأثرية أمام القطاع العام والخاص للاستثمار فيها.[2]

4/ أهداف الاستثمار السياحي:

ولعلى أهم أهداف الاستثمار السياحي تكمن في:[3]

أ. زيادة أرباح المستثمرين في هذا القطاع خاصة الشركات الكبرى.

ب. تطوير القطاع السياحي حيث أنه عند زيادة الاستثمارات في هذا القطاع يزيد عدد السيّاح ومن ثم زيادة المداخيل السياحية.

ج. الاستثمار في البُنى التحتية والخدمات العامة له أثرين؛ فمن جهة تطوير القطاع السياحي ومن جهة أخرى تحسين الظروف المعيشية لسكان مناطق الجذب السياحي.

---

[1]– كلثوم حمدي، عبد الله بن عبد السلام،" **عوائق الاستثمار السياحي بولاية تمنراست وعوامل النهوض به** "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمين العقّال الحاج موسى آق أخاموك تمنراست، الجزائر، أكتوبر 2018، ص ص: 170– 171.

[2]– **المرجع نفسه**، ص: 171.

[3]– العربي تريكي، **واقع الاستثمار السياحي– دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس–** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2011– 2012، ص ص: 38– 39.

د. تطوير الحركة الاقتصادية وذلك بما يحققه الاستثمار في القطاع السياحي من فوائد تمس القطاعات الاقتصادية الأخرى كالصناعات التقليدية وقطاع الاتصالات

هـ. الاستثمارات السياحية في المجال الثقافي تؤدي إلى الاهتمام بالموروث الثقافي والمحافظة عليه وكذلك حماية الآثار.

ثـانـيا: أنواع الاستثمار السياحي

تتمثل أنواع الاستثمار السياحي في مايلي:[1]

أ. الإستثمار السياحي المباشر: يقوم على توظيف رؤوس الأموال غير الوطنية والتي يمتلكها الأفراد ذوي جنسيات عربية أو أجنبية وِفق قوانين الاستثمار السارية المفعول في الدول التي تتحقق فيها فرص الاستثمار وحسب الاتفاقيات التي تُجرى بين أطراف الاتفاقية وهما الدولة المستقطبة للاستثمارات السياحية والمستثمر سواءٌ كان عربي أو أجنبي، وقد يُسمح للمستثمر بإدارة استثماراته من بلده بواسطة وكلاء أو مديرين يختارهم بنفسه بموجب الاتفاقية المبرمة.

وبخصوص كونه استثمار سياحي يجب توظيف هذه الأموال في قطاع السياحة ولقد لعبت الشركات المتعددة الجنسيات دورا كبيرا في مثل هذا النوع من الاستثمارات.

ب. الإستثمار السياحي غير المباشر(استثمار محفظي): يكون فيه للمستثمر حق المشاركة في توظيف أمواله في البلد المضيف؛ كأن يكون في الأوراق المالية (أسهم وسندات) أو في قروض للشركات ولكن دون أن يكون له أحقية في إدارة موجودات الشركة، ويتم ذلك عن طريق تأسيس شركة سياحية تعمل على إقامة المُنشآت السياحية في المواقع الأثرية والتاريخية والدينية من قبل القطاع الخاص وطرح أسهم وسندات في سوق الأوراق المالية داخل الوطن وخارجه.

وتبعًا لذلك يُصبح للمستثمر المحلي أو الأجنبي حق المساهمة في الاستثمار ومن بين مميزات هذا النوع من الاستثمارات أنه أكثر سيولة من سابقه على اعتبار أن المستثمر بإمكانه بيع ما يملكه خلال أيام أو أسابيع و دخول

[1]– موسى بن منصور،" **الاستثمار السياحي ضمن برامج ومخططات التنمية السياحية في الجزائر والآثار المترتبة عنها على مؤشرات التنمية الاقتصادية**"، مجلة العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، العدد 17، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2017، ص: 223.

مالك جديد وهو المستثمر الذي اشترى ما باعه سابقه، وهذا غالبا ما يتم من طرف مؤسسات التمويل وصناديق التقاعد وشركات التأمين والمصارف الاستثمارية.

ثـالثـا: محددات الاستثمار السياحي

فضلا عن المحددات الأساسية للنمو السياحي والتي تتمثل في مستوى الدخل وتوزيعه، درجة التحضر، الهيكل الاجتماعي والإنجازات فإن هناك محددات تتعلق بأوضاع الدولة ويمكن إيجازها في مايلي:[1]

أ. طبيعة ومصدر الاستثمارات السياحية: بالنظر إلى أن النشاط سياحي فهو يتطلب موارد ضخمة لإنشاء المرافق السياحية الأساسية والمنشآت السياحية التي تخدم القطاع السياحي، ونظرا لأن الاستثمارات السياحية التي تخدم السياحة مباشرة تتطلب حجما كبيرا من التمويل.

ب. التنظيم السيّاحي الفعّال: يتميز السوق السياحي في الوقت الحاضر باتساع الطلب العالمي ونوعه وكذا بعرض مُماثل تشتد فيه حِدة المنافسة، وكل هذا يتطلب تنظيم جيّد فعّال من أجل تطوير السياحة.

ج. التخطيط السياحي الواعي: يعمل التخطيط على تنظيم الظروف التي تؤدي إلى تنمية سياحية ويُعّجِل بها؛ وهي عبارة عن وسيلة علمية منظمة ومستمرة تتضمن رسم صورة تقديرية للمستقبل ويحصل التخطيط السياحي الواعي من خلال حصر وتعبئة الموارد والطاقات السياحية في المجتمع.

[1]– نبيل الروبي، **اقتصاديات السياحة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، د.س.ن، ص: 24.

الشكل رقم 1. 6: مراحل التخطيط السياحي

المصدر: سمية بخاري، **دور نظام المعلومات السياحي في تفعيل الصناعة السياحية – دراسة تحليلية تقييمية لحالة الجزائر –** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصاية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة علي لونيسي البليدة 02، الجزائر، 2014– 2015، ص: 66.

د. التسويق السياحي الفعّال: يُعتبر التسويق السياحي من العوامل المهمة في تشجيع التنمية السياحية وتتضح أهميته من خلال عمله على خلق آليات مستحدثة والعمل على الابتكار عن طريق الدعاية والترويج والإعلان الذي يجعل المستهلك على اتصال دائم بالمنتج السياحي.[1]

الفرع الثاني: الاستثمار السياحي ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية

بما أن القطاع السياحي اليوم يعتبر بمثابة محرك التنمية المستدامة على غرار القطاعات الأخرى من زراعة خدمات ونقل... إلخ، فهو يُشكِل دعما للنمو الاقتصادي ومصدر لخلق الثروات ومناصب الشغل والمداخيل المستدامة لاسيّما على المستوى المحلي، فإن الجزائر أولت أهمية كبيرة لهذا القطاع اعتمادا على ما تبنته أو ورثته من القدرات التراثية، الحضارية والبشرية ومن المكتسبات الطبيعية الموروثة والمشيّدة وذلك عن طريق التأطير الملموس للانطلاقة القوية للسياحة الوطنية وتحويل الجزائر من بلد مُصدِر إلى بلد مُستقبِل للسيّاح.

[1]– نبيل الروبي، **مرجع سابق**، ص: 24.

وهذا المسعى يُترجمه المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في آفاق **2030** الذي يُعد إطارا مرجعيا لرؤية بعيدة المدى لتسييح الجزائر كما يُعد مُفهوما جديدا للتنمية السياحية الوطنية، ويعتبر المخطط الذي تستمد من خلاله الدولة مشروعاتها السياحية الإقليمية مع آفاق **2030** وتُعلنه إلى كافة الفاعلين والمتعاملين وكافة القطاعات.

أولا: تقديم للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية

إن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية **SDAT** لا يقتصر فقط على كونه إطارا مرجعيا تتطور ضمنه المبادرات العمومية والخاصة إلى غاية **2030** إنما يرسم برنامجا لتطوير السياحة الجزائرية وترقيتها من أجل إدراجها ضمن الشبكات الدولية بدعم مكانة الجزائر كوجهة سياحية، و دعم مقوماتها الطبيعية والثقافية عن طريق الاستثمار وجودة العرض[1]، وعليه أضحت تنمية السياحة بالجزائر أولوية وطنية وخيارا أساسيا.

1/ التعريف بالمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية:

جاء المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية نتيجة قرار وزاري مشترك يُحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية وكيفيات عملها المؤرخ في 09 جويلية **2006**[2]، وهو يُعد جزء لا يتجزأ من المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية لآفاق **SNAT 2025** والذي تقرر إعداده و تم تحديد معالمه بالقانون رقم **01-20** المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.[3]

وهو الوثيقة التي تُعلن من خلالها الدولة لجميع الفاعلين والقطاعات والمناطق عن مشروعها السياحي الإقليمي لآفاق **2030** والذي يُوضح الطريقة التي تعتزم الدولة من خلالها ضمان التوازن الثلاثي من أداء اقتصادي، عدالة اجتماعية و دعم ايكولوجي في إطار التنمية المستدامة على مستوى الجزائر بالنسبة للعشرين سنة المقبلة.[4]

ويُساهم المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في مايلي:

---

[1]- Le Schéma Directeur d'Aménagement Touristique، Sur le Site : mtv.gov.dz, a l'Heure 11 :24.

[2]- قرار وزراري مشترك، المؤرخ في 2006/07/09، **المحدد لتشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية وكيفيات عملها**، ج ر عدد 65 لسنة 2006.

[3]- أمينة بركان،" **السياحة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر**"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 10، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة سيدي محمد طاهري بشّار، الجزائر، 2014، ص: 244.

[4]- سعاد دولي، فاطمة العلمي،" **استراتيجية التنمية السياحية في الجزائر استنادا للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030** "، الملتقى الدولي حول اقتصاد السياحة وإدارة المؤسسات السياحية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة سيدي محمد طاهري بشّار، الجزائر، 2015، ص: 03.

أ. " التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع، وكذا الحفاظ عليها؛

ب. إدماج الأنشطة السياحية في أدوات تهيئة الإقليم والتعمير؛

ج. تتم التهيئة السياحية في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمراني ".[1]

ويتكون التقرير العام حول المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية من ستة كتب:

- الكتاب الأول: فحص وتشخيص السياحة الجزائرية.
- الكتاب الثاني: الحركيات الخمس وبرامج العمل السياحي ذات الأولوية في المخطط الاستراتيجي.
- الكتاب الثالث: الأقطاب السياحية للامتياز والقرى السياحية للامتياز.
- الكتاب الرابع: تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.
- الكتاب الخامس: المشاريع السياحية ذات الأولوية.
- الكتاب السادس: تلخيص عام للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية. [2]

وقد قدّم المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ثلاثة شروط ضرورية لنجاح عملية الترقية السياحية في الجزائر وتتمثل في:[3]

- ✓ الإعتراف بأن السياحة أولوية وطنية لنجاح عملية الترقية السياحية.
- ✓ المعرفة الاستراتيجية من خلال القيام بالفحص والمعرفة لنقاط القوة والضعف كشرط مُسبق للاستراتيجية والمقاربة الشاملة.
- ✓ المقاربة الشاملة لفائدة تحديد استراتيجية للعمل تُمثل مُجْمل مشروع المخطط، وقد حدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية جملة من الأهداف تدور أساس حول تشجيع و دعم الاستثمار من أجل تعزيز القدرة الإيوائية كمّا ونَوْعا وتحسين جودة العروض السياحية و نوعية الخدمات التي يعرضها المتعاملون شواءٌ في مجال الفندقة أو الأسفار أو تأهيل الموارد البشرية، إضافة إلى تثمين المقصد السياحي وتعزيز الحلقة السياحية.

---

[1]– المادة **13** من القانون **03– 01**، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، **مصدر سابق**.

[2]– سعاد دولي، فاطمة العلمي، **مرجع سابق**، ص: 03.

[3]– **المرجع نفسه**، ص ص: 03– 04.

2/ الأشخاص الفاعلين في النشاط السياحي:

ليتم اضفاء ديمومة تنموية على مختلف فروع السياحة للمفهوم الجديد للسياحة الجزائرية يستوجب معرفة الأشخاص المساعدة على تهيئة وتكوين مجتمع سياحي متميّز، ويتمثلون في:

أ. الإطارات المتخصصة: حيث أن تكوين الإطارات التي تختص بالإدارة السياحية والتاريخ والثقافة أحد أهم الأشخاص الفاعلين في تنمية النشاط السياحي، لأنه كلما وُجِدت إطارات ذات كفاءة نتج مجتمع يحوي يد عاملة مؤهلة.

ب. مُقدِّمو المنتجات السياحية: ويتمثلون في أغلب الأحيان في المؤسسات السياحية التجارية ذات الحجم الكبير والمهتمة بتقديم منتجات سياحية، وتتميز هذه المؤسسات بخبرتها في السوق السياحية من حيث الرغبات والقُدُرات المالية، وللترويج لمنتجاتها تلجأ في ذلك إلى الإعلانات التلفزيونية والكُتيبات السياحية.[1]

ج. وكالات السياحة والأسفار: وهي الفئة الموجِهة من ناقلين ومرشدين سياحيين بغرض تنظيم الرحلات السياحية.

د. السيّاح: وهي الفئة التي تحتاج إلى طمأنينة ليتحولون بذلك إلى مستهلكين فاعلين بدلا من مجرد مستهلكين تتجاذبهم عروض مختلف الوُجهات السياحية المنافسة.

هـ. المستثمرين: وهم الأشخاص الراغبون بإقامة مشاريع استثمارية مُنتظرين بذلك مقابل الاستثمار السريع ضمانات وتحفيزات معينة.

و. المواطن: وهو الذي يحتاج بدوره إلى تحسيس بالنتائج الإيجابية للسياحة وآثارها السيئة المحتملة، كما يجب إعلامه بإمكانية مساهمتها المباشرة في النهوض بسياحة نوعية مستدامة.[2]

---

[1]– عبد الفتاح عيساني، **دور التخطيط السياحي في ترقية الخدمات السياحية في الجزائر – دراسة حالة وكالة تيمقاد للسياحة والسفر –** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة01، الجزائر، 2014– 2015، ص: 69.

[2]– سليم العمراوي، **مرجع سابق**، ص: 58.

3/ أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية:

يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية إلى تحقيق خمسة أهداف أساسية وتتمثل في مايلي:[1]

أ. جعل السياحة إحدى مُحركات النمو الاقتصادي وذلك من خلال:

- ترقية اقتصاد بديل يحل محل المحروقات.
- تنظيم العرض السياحي باتجاه السوق الوطنية.
- إعطاء الجزائر انتشارا سياحي دوليا وجعلها منارة في حوض المتوسط قصد المساهمة في خلق وظائف جديدة وبصورة أساسية في الاقتصاد العام للبلاد.
- المساهمة في تحسين التوازنات الكبرى (الميزان التجاري، ميزان المدفوعات، توازنات الميزانية).

ب. الدفع بالعجلة السياحية بواسطة الأثر العكسي على القطاعات الأخرى، وذلك من خلال:

- النظر إلى السياحة في إطار مقاربة عرضية تشمل مختلف العوامل وتأخذ بعين الاعتبار منطق جميع المتعاملين العموميين والخواص.
- الانسجام مع القطاعات الأخرى وإحداث حركية شاملة على مستوى الإقليم الوطني في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

ج. التوفيق بين ترقية السياحة والبيئة: ويتعلق الأمر بإدماج مفهوم الديمومة في مجال حلقة التنمية السياحية.

د. تثمين التراث التاريخي، الثقافي والشعائري.

هـ. التحسين الدائم لصورة الجزائر: حيث يرمي هذا البرنامج إلى إحداث تغييرات في التصور الذي يحمله المتعاملون الدوليون في السوق الجزائرية ضمن آفاق الجعل منها سوقا هامة وليست ثانوية بما في ذلك مجموعة المواد والطاقات المتاحة التي تستجيب لحاجيات المستهلكين الدوليين. **(أنظر الملحق رقم 19)**

[1]- Ministere de l'Aménagement du Terretoire, de l'Environnement et du Turisme, **Le dianstique audit du Tourisme Algérian**, Livre 01, Alger, Janvier 2008, p: 22.

الشكل رقم 1. 7: الأهداف الخمسة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، **التقرير العام حول المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، فحص وتشخيص السياحة الجزائرية**، الكتاب رقم 01، الجزائر، جانفي 2008، ص: 24.

ثـانـيا: الحـركيـات الخـمـس للتفعيل السياحي في الجزائر

تشكل الحركيات الخمس الطريق السريع أو الأسس المستدامة لإنعاش السياحة المدعومة بعودة الجزائر إلى السياحة الدولية وتثمين موقعها الاستراتيجي مما يدعو إلى إعادة الاعتبار للمكان وللدور الذي يتعين على السياحة أن تلعبه ضمن آفاق التحكم في الرهانات التي تُقوِّم أية سياسة للتنمية المستدامة.

الشكل رقم 1. 8: حركيات التفعيل السياحي

Source: Ministere de l'Aménagement du Terretoire**, de l'Environnement et du Tourisme, Le plan Stratégique: Le cinq Dyramique et les programmes d'action touristique prioritaire**, livre 02, janvier 2008, p: 21.

1/ استراتيجية مخطط الجزائر الوجهة PDA:

على غرار الدول السياحية الكبرى في العالم يتوجب على السياحة الجزائرية أن تكون ممثلة في المواقع الرئيسية الموفدة للزبائن من جهة وجمع وإحداث التوازن بين كل الطاقات الاجتماعية والمهنية على أساس استراتيجية تسويق خدمة عمل من جهة أخرى، حيث تعاني الجزائر اليوم من الذهنيات السلبية فيما يتعلق بصورتها كانعدام الأمن السياحي والانغلاق بسبب غياب الإشهار السياحي لديها[1] لهذا فإن ترقية هذه الصورة مسألة أساسية للوصول إلى وجهة سياحية كاملة و زيادة شهرة الجزائر و إعطائها صورة جذابة، حيث يهدف هذا المخطط إلى تحقيق مايلي:

[1]– وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، التقرير العام حول المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، الحركيات الخمس، وبرامج العمل السياحي ذات الأولوية، **مرجع سابق**، ص: 32.

أ. تنمية القدرة التساهمية للسياحة في الاقتصاد الوطني على أساس التنافسية والأداء، العدالة الاجتماعية، تثمين الهوية والموروث إضافة إلى شراكات وطنية و دولية.

ب. جعل الجزائر وجهة سياحية أولى في المغرب العربي عن طريق تثمين الخاصيات التنافسية وتعزيز الصورة الإيجابية للجزائر لدى الزبائن.

ج. التموقع في الفروع الواعدة والأسواق الجذابة من خلال العمل في الفروع الواعدة والتكييف الدائم للعرض حسب الطلب وتشجيع بروز الأقطاب السياحية للامتياز.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يجب أن يرتكز المسعى الجديد لمخطط تسويق الجزائر وجهة على قواعد أساسية وضرورية هي:

- ✓ اختيار وضعية هجومية مستمرة لغزو الأسواق لعدة سنوات.
- ✓ تنشيط وتنسيق متناسب ودائم لكل مخطط التسويق من خلال تجنيد وسائل الاتصال الحديثة المالية، البشرية والتقنية كمطلب للاحترافية والنوعية.
- ✓ اللجوء إلى التنشيط بالإعلام المُتعدد.
- ✓ تبني وضعية مراقبة و رصد استراتيجية على المستوى الوطني والدولي؛ فعلى مستوى هذا الأخير تكون من خلال استخدام بيت الجزائر كفضاء لرصد الأسواق الدولية أما على المستوى الوطني تكون عن طريق توفير جناح بكل قطب ويوفر كل قطب خمس وظائف تتلخص في الاستقبال، الإعلام، فضاء المحلات، المعارض وفضاءات الصور.
- ✓ شراكة فعّالة على المستويين الوطني والدولي من خلال المحافظة على الشركاء المحترفين.[1]

2/ تطوير الأقطاب والقرى السياحية للامتياز POT:

تهدف هذه الحركية إلى إبراز الأقطاب السياحية والتي تُعتبر تركيبة من القرى السياحية للامتياز في رقعة جغرافية معينة مزودة بتجهيزات الإقامة، التسلية، الأنشطة السياحية والإدارات السياحية في تعاون معه مشروع التنمية الإقليمية يستجيب لطلب السوق ويتمتع بالاستقلالية الكاملة ليكون له ذلك الإشعاع على المستوى الوطني والدولي، وهذه الأقطاب ستُساهم بطريق فعّالة في صناعة الصورة السياحية للجزائر.

[1]– وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، التقرير العام حول المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، الحركيات الخمس، وبرامج العمل السياحي ذات الأولوية، **مرجع سابق**، ص: 25.

ويتشكل كل قطب من عدة مركبات متعاونة فيما بينها لكن تبقى قدراته هي التي تحدد المواضيع المُكيفة التي يمسها التطوير بُغية ضمان عرض متعدد يستجيب لتوقعات مختلف أنواع الزبائن وذلك بالتعاون مع المشاريع الاقتصادية والاجتماعية الأخرى التي تضمن تنمية متوازنة لكل إقليم[1]، وانطلاقا من ذلك حدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية سبعة أقطاب سياحية للامتياز وهي كمايلي:[2]

أ. القطب السياحي للامتياز الشمال- شرق **POT- NE** : ويضم كل من: عنابة، سكيكدة، قالمة، سوق أهراس وتبسة... إلخ.

ب. القطب السياحي للامتياز الشمال- وسط- وسط **POT-NC**: ويضم كل من: الجزائر، تيبازة، بومرداس، البليدة، البويرة، الشلف، عين الدفلى، المدية و تيزي وزو... إلخ.

ج. القطب السياحي للامتياز الشمال- غرب**POT- NO** : ويضم مستغانم، وهران، عين تموشنت، تلمسان، معسكر، سيدي بلعباس وغليزان.

د. القطب السياحي للامتياز جنوب- شرق **POT- SE** : ويضم الواحات، غرداية، بسكرة، الوادي والمنيعة.

هـ. القطب السياحي للامتياز جنوب- غرب **POT- SO** : ويضم القرارة، طرق القصور، أدرار، تيميمون وبشّار.

و. القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير **POT- GS**: ويضم الطاسيلي، إليزي وجانت... إلخ.

ز. القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير **POT- GS**: ويضم أدرار وتمنراست.

وللأقطاب السياحية خمسة أهداف يمكن تلخيصها في الشكل الموالي:

---

[1]- وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، التقرير العام حول مخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، الحركيات الخمس، وبرامج العمل السياحي ذات الأولوية، **مرجع سابق**، ص: 44.

[2] - **المرجع نفسه**، ص: 25.

الشكل رقم 1. 9: الأهداف الخمسة للأقطاب السياحية السبعة

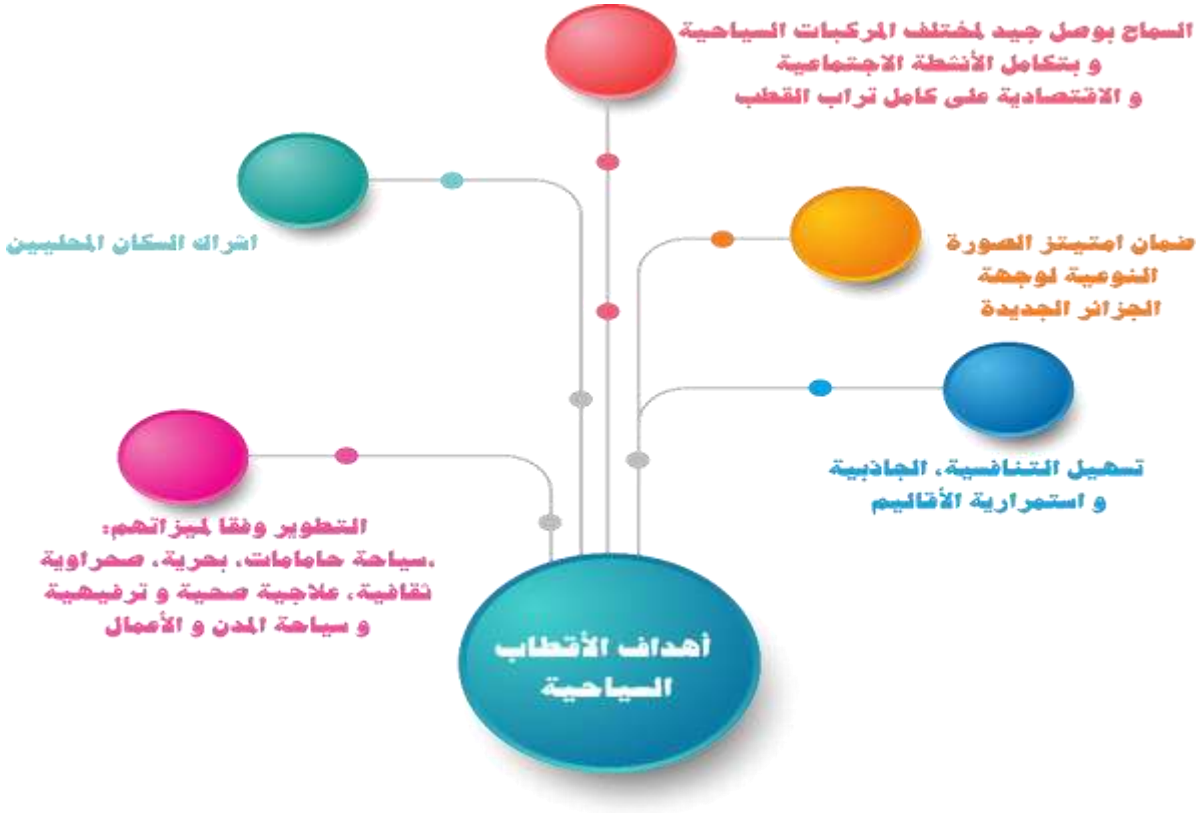

Source: Ministere de l'Aménagement du Terretoire**, de l'Environnement et du Tourisme, Le plan Stratégique: Le cinq Dyramique et les programmes d'action touristique prioritaire**, livre 02, janvier 2008, p: 45.

وقد تجسدت أهم المشاريع ذات الأولوية في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في:

- فنادق السلسلة حيث عدد الأسرة من كل الأنواع يُقدّر بـ **29.386** سريرا.
- عشرون قرية سياحية متميزة.
- الحظائر البيئية والسياحية.
- مراكز علاج الصحة والرفاهية.

- انطلاق **80** مشروعا في سبعة أقطاب سياحية بامتياز: حيث شرع في إنجاز **274** فندقا بِطاقة إيواء **29380** سريرا مُوزعا على سبعة أقطاب سياحية للامتياز على كامل التراب الوطني[1]، وهو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم 1. 11: مجموع القرى وطاقات الإيواء الخاصة بكل قطب سياحي

الأقطاب السياحية	الفنادق جميع الأصناف(عدد الأسرة)	القرى السياحية	القرى السياحية (عدد الأسرة)
القطب السياحي الشمالي الشرقي	**5965**	**04**	**7378**
القطب السياحي الوسط	**9295**	**12**	**39849**
القطب السياحي الشمالي الغربي	**10146**	**03**	**6852**
القطب السياحي الجنوب الشرقي	**2092**	–	–
القطب السياحي الجنوب الغربي	**1513**	**01**	**92**
القطب السياحي الطاسيلي	**150**	–	–
القطب السياحي الأهقار	**225**	–	–
المجموع	**29386**	**20**	**54171**

Source: Schéma directeur d'aménagement touristique**, Ministère de L'Aménagement du territoire et de L'Environnement et du tourisme**, livre 03, Alger, janvier 2008.

ومن أجل إعمال استراتيجية الأقطاب السياحية تم تحديد 22 منطقة توسع سياحي كمرحلة أولى تتوسع بين 19 منطقة على الشريط الساحلي وثلاث مناطق بالصحراء، وإنشاء صندوق دعم الاستثمار السياحي وخلق مجلس وطني للسياحة.**(أنظر الملحق رقم 14)**

3/ مخطط نوعية السياحة PQT:

بِقصد الاستجابة للأهداف السابقة الذكر أصبح تكوين المورد البشري أمرا ضروريا وقد حددت ثلاثة أهداف استراتيجية للتكوين وتحضيرا للجزائر السياحية لآفاق **2030** حيث أن مخطط النوعية يرتكز على التكوين وتعليم

[1]– عبد القادر صالحي، حياة بولخروف، **مرجع سابق**، ص: 544.

الامتياز، كما يُدرِج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تناسق مع تطور المنتج السياحي في العالم وتهدف هذه الحركية إلى:[1]

أ. تعزيز القدرة التنافسية الوطنية من خلال دمج مفهوم الجودة في جميع مشاريع تنمية المؤسسات السياحية وبالتالي تحقيق احترافية أكبر.

ب. تثمين المناطق السياحية وخلق استدامة للعرض السياحي الجزائري من خلال وضوح الرؤية وتحسين النوعية للسيّاح.

ج. العمل على استفادة المؤسسات السياحية المشارِكة في هذه العملية عن طريق تقديم المساعدة والأدوات اللازمة لتنميتها، بما في ذلك مرافقتها في عمليات الترميم وإعادة التأهيل، التحديث، التوسيع والتكوين.

د. ضمان ترويج مميّز للمتعاملين المشاركين في المقاربة الخاصة بالنوعية من خلال إدماجهم في شبكة المؤسسات التي تحمل علامة نوعية السياحة الجزائرية عن طريق ضمان أفضل اندماج في القنوات التجارية.

هذا ويرمي مخطط النوعية إلى الإجابة على ثلاث أسئلة تتمثل في:

- لماذا المخطط النوعي للسياحة ؟ من أجل بناء مقصد سياحي جزائري وتثمينه والارتقاء بالجودة والنوعية إلى المقاييس العالمية وتعزيز كل حلقات السلسلة السياحية.
- مع من مخطط النوعية السياحية ؟ يعتمد مخطط النوعية السياحية على التعرف على المؤسسات الشريكة ويتعلق تنفيذه في المرحلة الأولى بالحظيرة الفندقية، الإطعام الفاخر وكالات السياحة والسفر والغرف السياحية المحلية الرئيسية.**(أنظر الملحق رقم 15)**
- كيف يتم تنفيذ مخطط نوعية السياحة الجزائرية ؟ تتمثل آليات تنفيذ مخطط النوعية السياحية في مايلي:

❖ الإعلان عن أهداف مخطط النوعية السياحية الجزائرية.

❖ تقييم التزامات المحترفين على مستوى الإعلام والاتصال والاستقبال.

❖ مراقبة المواقع السياحية وتقويم المورد المحلي.

❖ إبرام العقود مع المؤسسات التي تعمل على الانخراط في مسعى مخطط نوعية السياحة الجزائري.

[1]– وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، التقرير العام حول المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، الحركيات الخمس، وبرامج العمل السياحي ذات الأولوية، **مرجع سابق**، ص: 47.

❖ تقويم المحترفين بإيجاد دمغة عليها السياحة النوعية الجزائرية حيث تُوضع على مدخل مؤسساتهم.[1]

4/ مخطط الشراكة العمومية الخاصة:

يستخدم القطاع العام عوائد الرسوم في تحسين خدمات البنية التحتية في حين يقوم القطاع الخاص بتطوير المرافق والخدمات السياحية إلا أنه تبقى مهمة القطاع العام تتمثل في التخطيط والرقابة، ومع كل هذه المتغيرات يبقى التنسيق والتكامل بين القطاع العام والخاص مبدأ أساسي بمشاركة المجتمع المحلي وليتم بذلك تبني الخطة الخاصة بالتنمية السياحية وتُضَمّن مع خطط القطاعات الأخرى.

ولنكون بصدد شراكة عمومية خاصة يستلزِم ذلك تحرك المتعاملون العموميون والخواص سويا وذلك استجابة للطلب الجماعي الفعّال من خلال تقسيم الموارد والأرباح والخسائر، وهنا يأخذ دور الدولة والجماعات المحلي حيّزا مهما في تنمية القطاع السياحي خاصة من ناحية تهيئة الإقليم وحماية المناظر الطبيعية وإقامة المُنشآت كالطرق والمطارات وجعلها في خدمة السياحة كما أنها تسهر على حماية النظام العام وإدارة المتاحف وغيرها.[2]

5/ مخطط تمويل السياحة PFT:

أخذ مخطط التمويل بعين الاعتبار بُطئ عائدات الاستثمار في القطاع السياحي بغرض دعم الأنشطة السياحية وجذب المستثمرين المحليين والأجانب، كما شمل بعض الاجراءات الضرورية منها:[3]

أ. مرافقة المستثمرين وأصحاب المشاريع كالمساعدة في أخذ القرار في تقدير المخاطر وفي تمويل عتاد الاستغلال.

ب. إنشاء أداة جديدة متمثلة في بنك الاستثمار الذي يهدف إلى تشجيع الاستثمار بالسماح للمتعامل المبدع بالتقليل من المخاطر.

ج. تخفيف اجراءات منح القروض البنكية.

---

[1]– وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، التقرير العام حول المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، الحركيات الخمس، وبرامج العمل السياحي ذات الأولوية، **مرجع سابق**، ص: 47.

[2]– سليم العمراوي، **مرجع سابق**، ص: 61.

[3]– وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، التقرير العام حول المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، الحركيات الخمس، وبرامج العمل السياحي ذات الأولوية، **مرجع سابق**، ص: 57.

د. التمديد في مدة القرض.

والإطار الذي يعمل به مخطط التمويل هو بنك الاستثمار المستقبلي الذي يهدف إلى:

- ✓ تقديم اجراءات الدعم والإلزام بالاكتتاب في مخطط نوعية السياحة.
- ✓ تقديم المساعدة في اتخاذ القرار والمساعدة على تقييم المخاطر.
- ✓ ضرورة منح رؤية للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية حتى يحظى باهتمام كبار المستثمرين المحليين والدوليين. [1]

الفرع الثالث: أساليب دعم التنمية السياحية الجزائرية

تقوم فكرة التنمية السياحية على أنها عملية موجهة لاستحداث تحولات هيكلية في بناء وتركيب المنتجات السياحية التي تُقدمها أي منطقة سياحية وذلك عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لهذه المنطقة بما يتفق وطلبات الحركة السياحية بهدف تكوين قاعدة اقتصادية فعّالة يتحقق بموجبها تزايد في تنامي الحركة السياحية للمنطقة.

وعلى الأساس هذا نجد الجزائر دأبت على القيام بعملية وضع آليات لدعم التنمية السياحية واتخذت في خِضم ذلك جملة من الاجراءات وقامت بأعمال الدعم مع تقديم المساعدات ومنح الامتيازات المالية والجبائية النوعية الخاصة بالاستثمار السياحي، وذلك لتشجيع التنمية السريعة والمستدامة واستحداث الأثر الإيجابي على الاقتصاد الوطني[2] وهذا ما تضمنته المادة **18** من القانون رقم **03-01** عِلما أن الأهداف المُراد تحقيقها من اجراءات المساعدة و دعم النشاط السياحي يُمكن إجمالها في مايلي:[3]

1. **" إعطاء دفع للنمو الاقتصادي؛**
2. **إدراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور والتكيّف التكنولوجي؛**
3. **تشجيع إحداث مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها؛**
4. **تشجيع القدرة التنافسية داخل القطاع؛**
5. **ترقية محيط ملائم لتحفيز روح المبادرة وتطوير السياحية... إلخ ".**

---

[1] – وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، التقرير العام حول مخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، الحركيات الخمس، وبرامج العمل السياحي ذات الأولوية، **مرجع سابق**، ص: 57.

[2]– راجع المادة **18** من القانون رقم **03- 01**، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، **مصدر سابق.**

[3]– المادة **19**، **مصدر نفسه.**

ومن خلال ما ورد نجد أن دور القطاع العام في دعم التنمية السياحية يكمن في:[1]

- ✓ العمل على وضع السياسات الخاصة بالسياحة والتي تتكون من مجموعة من الأنظمة والقوانين والتشريعات تضعها الهيئة العليا للسياحة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالنشاط السياحي، وذلك لتنظيم كامل العمليات السياحية من تنبؤ، تخطيط، إدارة، رقابة، تقييم ومراجعة.
- ✓ العمل على خلق توازن بين الأنشطة السياحية بما يحقق التنمية المستدامة لمناطق الشمال والجنوب.
- ✓ تحديد الأماكن السياحية بدقة حسب الأهمية والعمل على تشييد و دعم البُنى.
- ✓ وضع الخطط والبرامج الكفيلة بإنشاء وتنفيذ مشاريع السياحة بحيث تتوافق مع المحافظة على البيئة والآثار والتراث الحضاري والثقافي.
- ✓ العمل على جذب وتشجيع الاستثمارات في مجال السياحة الصحراوية من خلال تقديم الحوافز والتسهيلات للمستثمرين المحليين والأجانب.
- ✓ الاهتمام بموضوع معالجة المخلّفات الضارة بالبيئة والاهتمام بالحدائق.
- ✓ دراسة وتقييم الأثر البيئي للمشاريع السياحية حيث تتم الدراسة لأي مشروع سياحي وتقييم آثاره على البيئة قبل الترخيص لذلك المشروع و وضع التوصيات المتعلقة بالمحافظة على البيئة خاصة بالنسبة للمشاريع التي تُقام في الأماكن التراثية.
- ✓ إنشاء المحميات التراثية والطبيعية ذات الأحكام الخاصة من أجل المحافظة على المواقع التراثية والمناطق الطبيعية في تلك المحميات
- ✓ التوعية بسياحة الجنوب لكافة شرائح المجتمع من خلال كافة وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة.
- ✓ وكذلك القطاع الخاص أولى للتنمية السياحية أهمية لتطويرها كونه يعتبر الأكثر فعالية في مجال السياحة عامة والسياحة الصحراوية خاصة.

ويُعوَّل عليه كثيرا في تنميتها وتطويرها ليس فقط بمشاركته ومشروعاته التنموية بل بنشر الوعي السياحي من خلال إقامة الندوات والمؤتمرات واللقاءات التي تُثري هذا النشاط، ويتمثل دوره في دعم اقتصاد المناطق الجنوبية عن طريق السياحة الصحراوية في الآتي:

- ❖ توفير البُنية العلوية اللازمة لتنمية وتطوير السياحة والمتمثلة في إنشاء الفنادق المطاعم.

---

[1]– عامر عيساني، **الأهمية الاقتصادية لتنمية السياحة المستدامة– حالة الجزائر –**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة01، الجزائر، 2009– 2010، د. ر. ص.

- ❖ التركيز على توظيف العمالة الوطنية في كافة المشاريع التي تتعلق بالسياحة الصحراوية والعمل على تعليمهم وتدريبهم بما يتلاءم مع هذا النوع من السياحة.
- ❖ التفاوض مع الشركات الأجنبية في مجال السياحة.
- ❖ التركيز على تنويع المستويات في مشروعات السياحة الصحراوية حتى يمكن لجميع فئات المواطنين والمقيمين ارتياد هذه المشروعات.[1]

المطلــب الثــالــث: تثمين الخدمات والترقية السياحية

إن نمو السياحة واستدامة مواردها وما ينجُم عنه من زيادة عائداتها الاقتصادية والاجتماعية المختلفة فرض على دول العالم تعميق الاهتمام بهذا القطاع وِفقا لمعايير محددة، ومن هنا عملت الجزائر على تبني مثل هذه المعايير نتيجة تطوير نشاط وحركة السياحة الداخلية والخارجية على حدٍ سواء وذلك قصد تثمين الخدمات والترقية السياحية.

وفي مايلي عرض لأهم متطلبات نجاح استراتيجية تثمين الخدمات والترقية السياحية حسب ما جاء به المشرع الجزائري:

الفرع الأول: تثمين الخدمات السياحية

قصد إزالة العقبات التي تُعيق التنمية والترويج للبيئة السياحية من جهة و وضع أدوات تنفيذ قادرة على ضمان أحسن تأطير وتنظيم للقطاع من جهة أخرى، عملت السلطات العمومية على تطوير التكوين المتخصص والملائم لمهن السياحة والأنشطة السياحية والسهر على توسيع مجال الترقية الإعلام السياحيين[2]، وهذا ما جاءت به المادة **21** من القانون رقم **03-01** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.[3]

---

[1]- عامر عيساني، **مرجع سابق**، د. ر. ص.

[2]- عبد القادر لحسين،" **استراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025- الآليات والبرامج**-"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2012، ص: 178.

[3]- الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2003.

أولا: مفهوم الخدمات السياحية

في ظل التغيُرات التي حصلت في المجتمعات المعاصرة وعلى جميع الأصعدة أصبح من الضرورة بمكان تطوير و رفع مستو تقديم الخدمات السياحية، وقبل الخوض في سُبُل تطويرها يجدُر بنا معرفة المعالم الأساسية للخدمات السياحية.

1/ تعريف الخدمة السياحية:

تُعرّف الخدمة السياحية بأنها:" **مجموعة من الأعمال و النشاطات التي توفر للسيّاح الراحة و التسهيلات عند شراء واستهلاك الخدمات و البضائع السياحية خلال وقت سفرهم أو إقامتهم في المرافق السياحية بعبدا عن مكان سكنهم** ".[1]

كما تُعرّف أيضا بكونها:" **منتج غير ملموس يقدم فوائد و منافع مباشرة للزبون كنتيجة لتطبيق و استخدام جهد أو طاقة بشرية أو آلية و فنية على أشخاص أو أشياء معينة، و لا يمكن حيازة الخدمة السياحية و تملكها أو استهلاكها ماديا** ".[2]

ومن خلال ما تقدم من التعاريف نجد أن الخدمة السياحية عبارة عن عملية أداء وحتى تستطيع المؤسسة الخدمية السياحية تحقيق مسعاها يترتب عليها تحمل مسؤولية تلبية حاجيات المستفيدين لتصل بذلك إلى مستوى الرضا المطلوب.

2/ خصائص الخدمة السياحية:

يُعتبر قطاع الخدمات السياحية من أبرز القطاعات الخدمية باعتباره محورا أساسيا للدخل الوطني في اقتصاديات الدول الحديثة كما أنها تعتبر منظومة متكاملة من الأنشطة التي لها علاقة بالجانب الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي والحضاري للمجتمع.

وهي بذلك لها عدة خصائص منها:[3]

أ. الخدمة السياحية ذات نشاط موسمي: يتميز الطلب على الخدمات السياحية بتوزيع غير متكافئ خلال السنة حيث أنه قد يتم تسجيل ارتفاع كبير على طلب الخدمات السياحية في وقت معين ويستمر لأسابيع

---

[1]– محمد فريد الصحن، **التسويق– المفاهيم و الإستراتيجيات–** ، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 1998، ص: 250.

[2]– علي فلاح الزعبي، **التسويق السياحي والفندقي**، دار الميسّرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2013، ص: 91.

[3]– الهام يحياوي، ليلى بوحديد،" **تقييم جودة الخدمات السياحية بالوكالات السياحية ومستوى رضا الزبائن عنها– دراسة حالة–**"، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 02، كلية الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، 2018، ص: 390.

أو أشهر بينما يُسّجل في باقي الأشهر طلب جِدُ منخفِض، ويُسمى هذا الارتفاع المُسجل في أوقات معينة بالذروة المؤقتة وهذا يعود لعدة عوامل أهمها العطل المدرسية والعوامل الجغرافية والمناخية في الدول المصدّرة والمستقبلة للسيّاح.

ب. مرونة سعر ودخل الخدمات السياحية: تتأثر الخدمات السياحية بعامل تكلفة السفر من جهة وعامل دخل الأفراد من جهة أخرى؛ فبالنسبة للمرونة السِّعرية يمكن تحديدها بسهولة مقارنة بمرونة الدخل لأن آثار المرونة السِّعرية قد تكون سريعة، أما التغيرات في الدخل تكون بصفة عامة ولذلك لا يتم تحديدها إلا بعد فترة معينة.

ج. عدم إمكانية نقل الخدمة السياحية: حيث أن الزبون هو الذي ينتقل للحصول على الخدمة وليس العكس كما هو الحال في السلع، وهنا يظهر دور الإعلام والاتصال وأهميته لتسويق الخدمات السياحية من خلال جذب الزبائن اتجاه الخدمات المقدمة للبيع من قِبل مؤسسات الضيافة.

د. عدم إمكانية امتلاك الخدمة السياحية: حيث أنه في هذه الحالة المستهلك له حق استخدام الخدمة لفترة معينة فقط دون أن يمتلكها.

هـ. الخدمات السياحية غير متجانسة: ويُقصد بهذه الخاصية صعوبة تعهد مُقدِّم الخدمة بأن تكون خدماته متماثلة على الدوام، وبالتالي فهو لا يستطيع ضمان مستوى جودة معين مثلما يفعل منتج السلع وعليه يصْعب على مُقدِّم الخدمة والمستفيد التنبؤ بمستوى الخدمة السياحية إلا بعد تقديمها والحصول عليها لأنها تعتمد على كفاءة العنصر البشري.[1]

3/ أنواع الخدمات السياحية:

هناك نوعان للخدمات السياحية وهما:[2]

أ. الخدمة الأساسية (الجوهرية): وتتمثل في الفنادق وأماكن الإقامة الأخرى كالقرى السياحية وبيوت الشباب، وتتكون هذه الخدمة الأساسية من عدة فروع منها:

- ✓ المعلومات: حيث يُعتبر تقديم المعلومة عن الخدمة المقدّمة وطرق التقديم والتكاليف جِدُ مهمة للسائح والمؤسسة السياحية.

---

[1] – الهام يحياوي، ليلى بوحديد،" تقييم جودة الخدمات السياحية بالوكالات السياحية ومستوى رضا الزبائن عنها– دراسة حالة–"، **مرجع سابق**، ص: 390.

[2]– نزيه الدّباس، **إدارة القرى السياحية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 02، الأردن، 2007، ص: 12.

- ✓ الدفع: بمعنى توضيح كيفية الدفع مقابل الخدمة السياحية المقدمة فيما كانت تتم عن طريق الدفع النقدي أو طرق الدفع الحديثة.
- ✓ الضيافة: وتتمثل في كيفية استقبال السائح وحسن معاملته كترويج للصورة الخدمية السياحية الإيجابية للغير.
- ✓ مراعاة الظروف الاستثنائية لذوي الاحتياجات الخاصة في تقديم الخدمات السياحية.
- ✓ حل المشاكل في حال اخفاق المؤسسة في تقديم خدمات سياحية في مستوى تطلعات السائح.
- ✓ محاولة معالجة الشكاوى المقدمة بتقديم الحلول والمقترحات المرضية.[1]

ب. الخدمة التكميلية (الداعمة): وتشمل خدمات المواصلات، الاتصالات، وكالات السياحة والأسفار، فضاء بيع الهدايا السياحية، الدليل السياحي، التُحف التذكارية، المطاعم، مكتب الإعلام السياحي و دُور السينما والمسارح.[2]

ثانيا: آليات دعم الخدمات السياحية

عمِل المشرّع الجزائري على دعم مختلف الاستثمارات السياحية لضمان تنمية سياحية مستدامة من خلال مجموعة من الجوانب والمتمثلة في مايلي:

- **" يُشكل تثمين الموارد البشرية المرتبطة بالمهن والأنشطة السياحية محورا للتنمية السياحية؛**
- **وفي هذا الشأن تشجع الدولة:**
- **الإدماج المُكثف لحِرف السياحة ضمن المنظومة الوطنية للتكوين المهني؛**
- **إنشاء مؤسسات تكوينية جديدة في مختلف الشعب السياحية؛**
- **إنشاء مؤسسات تكوين في السياحة من طرف الخواص؛**
- **استحداث بكالوريا مهنية في السياحة؛**
- **فتح شعب في الاقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي ".3**

وما يمكن استنتاجه مما سبق أن جوانب هذا الدعم تمثلت في مايلي:

---

[1]– ماهر عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص: 139.

[2]– نزيه الدّباس، **مرجع سابق**، ص: 12.

[3]– المادة **22** من القانون رقم **03– 01**، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، **مصدر سابق**.

1/ دعم التدريب والتكوين:

حيث أنه تدريب الموارد البشرية يُعد عنصرا محوريا في عملية التنمية السياحية، ويتم ذلك من خلال:

أ. إعادة النظر في البرامج التكوينية بغرض تكييفها مع تطور الاحتياجات والتقنيات الحديثة لتسيير النشاط والخدمة السياحية باقتناء دُعامات بيداغوجية عصرية وإعادة تأهيل سلك الأساتذة.

ب. تأسيس شهادة بكالوريا تقنية في السياحة قصد ضمان توفير مهنيين متخصصين ومُسيِّرين في الميدان السياحي.

2/ دعم النوعية:

نظرا لكون أن تدهور نوعية الخدمات السياحية المقدمة يُشكِّل اليوم أحد أهم نقاط ضعف القطاع السياحي في الجزائر وجب الاهتمام به ومنحه عناية خاصة من طرف السلطات العمومية، ثم إن أهم الأعمال المقترحة لتحسين هذا الجانب تتمحور في:

أ. مواصلة عملية تنظيم ومراقبة النشاطات والمهن في قطاع السياحة.

ب. اللجوء إلى نظام منح شهادات النوعية المعمول بها في الميدان السياحي المستدام.

ج. فتح مكاتب صرف دائمة على مستوى المطارات، الموانئ والفنادق طيلة أيام الأسبوع.

د. فتح خطوط جوية مباشرة باتجاه الأقطاب والمدن السياحية خاصة تلك المتواجدة في الجنوب[1]، وهذا ما نصت عليه المادة **23** من القانون رقم **03- 01** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة:

" يجب أن تستجيب الخدمات والأنشطة السياحية لمقاييس النوعية والتصنيف والاستغلال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".[2]

وفي هذا الإطار يجب أن تعمل الإدارة المكلفة بالسياحة بالتنسيق مع الهيئات المعنية على إعادة الاعتبار لوظيفة رقابة الأنشطة السياحية وشروط ممارستها.

[1] – عبد القادر لحسين، **مرجع سابق**، ص: 178.

[2]– الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2003.

الفـرع الثـانـي: الترقية والإعلام السياحي

تختص عملية الترقية السياحية بجلب السيّاح والاستثمارات السياحية وذلك من خلال برمجة العملية السياحية بالاعتماد على الإعلام السياحي، وهذا ما سنتطرق إليه في عنصرين مهمين هما:

أولا: الترقية السياحية

لقد تفطن المشرع الجزائري لأهمية ترقية القطاع السياحي للنهوض به خاصة في ظل الأوضاع الراهنة وذلك بغرض تحقيق تنمية سياحية مستدامة.

1/ تعريف الترقية السياحية:

نقصد بالترقية السياحية أنها[1]:" **مجموعة من الاجراءات الهادفة لجلب متعاملين جُدد أو حماية الزبائن المعتادين وجعلهم أكثر وفاءً للمؤسسة** ".

أما المشرّع الجزائري تناولها بدوره في نص المادة **24** من القانون رقم **01-03** مُعرّفا إياها بأنها[2]:"**كل عمل إعلامي واتصالي مُوجه لتثمين القدرات السياحية قصد استغلالها التجاري، كما اعتبرها أنها الأداة المميّزة لتثمين التراث والقدرات والمؤهلات السياحية** ".

وحتى تكون هناك ترقية سياحية بمعنى الكلمة يجب أن تُراعى مجموعة من الشروط تتمثل في:[3]

أ. يقوم المختصون في الميدان بإعدادها وتكون تتميز بالواقعية.
ب. ضرورة إتقان التخطيط وتوفير الإمكانيات اللازمة لتنفيذها.

2/ أهداف الترقية السياحية:

للترقية السياحية عدة أهداف تتمحور في مايلي:

أ. إعطاء صورة سياحية للمنطقة وإمكانياتها لترغيب السيّاح وجلبهم.
ب. إقناع وترغيب السيّاح للتوافد على المناطق السياحية عن طريق تقديم التسهيلات.

ج. التعريف بالخدمات السياحية المقدمة وامتيازاتها.

---

[1]- Gérard Tuquer, Michel, Zins, **Marketing du Tourisme**, Gaéten motin édition, 1987, p: 125.

[2]– الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2003.

[3]- Gérard Tuquer, Michel, Zins, **Op-cit**, p: 126.

د. خلق التظاهرات السياحية المختلفة... إلخ.

3/ أساليب دعم الترقية السياحية:

إن وظيفة الترقية السياحية تعتبر وظيفة استراتيجية وجب تسخير لها مجهودات كبيرة وعلى جميع المستويات الإنتاجية السياحية، كما يجب أن تتدعم وتتواصل من خلال المبادرة بالأعمال التالية:

أ. إعادة تنظيم وتقوية أداء الترويج السياحي: من خلال تدعيم الديوان الوطني للسياحة بما يسمح له القيام بصفة فعّالة بالمهام الموكلة له[1]، وهذا ما أقر به المشرع الجزائري من خلال نص مادته **3/26** من القانون رقم **03-01** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[2]:" **تنشأ هيئة عمومية تُسمى الديوان الوطني للسياحة تتولى مهمة تأطير الترقية السياحية ويُحدد قانونها الأساسي ومهامها عن طريق التنظيم** ".

ب. إعداد مخططات متعددة السنوات للاتصال المؤسساتي[3]: إذ أن مخططات الاتصال التي ينبغي أن تكون في المستقبل قوية ترمي إلى سد العجز في مجال الترويج للمنتوج السياحي في الجزائر وذلك من خلال:

- ✓ اعتماد تقنيات الإعلام والاتصال الحديثة وتعميمها.
- ✓ إعداد دعائم مكتوبة وسمعية وبصرية.
- ✓ إنجاز ونشر تحقيقات في المنشورات وقنوات التلفزيون المتخصصة.
- ✓ تنظيم رحلات استكشافية وإعلامية على مستوى الأقطاب السياحية.

ج. إعداد دراسات السوق: وهذه المهمة تأخذ مكانتها الطبيعية في البرامج المقبلة للترويج والتسويق السياحي وينبغي أن تمتد أيضا لتشمل ترقية الاستثمار، الشراكة لتدقيق توقعات التدفقات، الايرادات ومناصب الشغل بالقطاع السياحي، وهذا ما جاء في نص المادة **2/25** من القانون أعلاه[4]:"**وتتضمن على وجه الخصوص دراسات السوق وبرامج الاتصال، وتلجأ إلى مختلف أشكال التسويق مثل المعارض، المنشورات، وسائل الإعلام المتخصصة، التقنيات العصرية في مجال التصور، الإنجاز والنشر**".

---

[1]- عبد القادر لحسين، **مرجع سابق**، ص: 178.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2003.

[3]- عبد القادر لحسين، **مرجع سابق**، ص: 179.

[4]- الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2003.

د. تكثيف مشاركة القطاع السياحي في المعارض المتخصصة في الخارج وتدعيم التظاهرات الترويجية المنظمة بالداخل والخارج[1]، وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري مُهتما بهذا الجانب من خلال نص المادة **2/26** من القانون سالف الذكر[2]: **"... تحظى الترقية السياحية بكل أشكال الإعانة والدعم من الدولة والجماعات الإقليمية ".**

هـ. إشراك الحركة الجمعوية ومنظمات المجتمع المدني في العملية الترويجية للمنتوج السياحي: من خلال توعية السكان بالنشاط السياحي وانعكاساته الإيجابية قصد تنمية ثقافة سياحية لدى السكان، أما المنظمات المهنية فيتعين عليها أن تُشكّل قوة اقتراح فعلية ومشاركة السلطات العمومية للارتقاء بالسياحة الجزائرية[3]طبقا لنص المادة **26** في فقرتيها **4** و**5** من نفس القانون[4]:" **تساهم في الترقية السياحية الدواوين المحلية للسياحة والجمعيات ذات الصلة بالنشاط السياحي، وكذا المُمَثليّات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية الجزائرية الموجودة بالخارج.**

وفي هذا السيّاق يمكن أن تستفيد هذه الدّواوين والجمعيات من الاجراءات التشجيعية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية أو الهيئات المعنية ".

ثانيا: الإعلام السياحي

يُعد الإعلام بوسائله المختلفة قوة مؤثرة في العديد من الأنشطة السياسية، الاقتصادية،الاجتماعية والثقافية باعتباره أداة تثقيفية تعمل على نقل المعلومات ورفع المستوى الذهني لدى المتلقي ولعلى أهم المجالات المستحدثة لعمل وسائل الإعلام هو الاهتمامات السياحية لكونها مرتكزا اقتصاديا، وممّا زاد من أهمية الإعلام السياحي حِدّة المنافسة بين دول العالم لمحاولة جلب أكبر قدر ممكن من السيّاح سنويا، وهذا ما سنُفصل فيه وِفقا لمايلي:

1/ تعريف الإعلام السياحي:

الإعلام السياحي هو: **" إيضاح الحوادث الإيجابية المفيدة وعناصر الجذب السياحي و زوايا الإثارة الطبيعية والتنظيمية وبصمتها التاريخية، التراثية والحضارية للجمهور في الداخل والخارج، وإبراز النشاطات التي تُمارس والجوانب التطويرية والاستثمارات التي تحصل في الإطار السياحي وكل ما يتعلق بالطلب والعرض السياحيين وعوالمها أمام الناس لتحفيزهم على الاتجاه نحو الحركة السياحية واستقطاب السائح إلى مراكز الإثارة والترفيه السياحيين".**[5]

---

[1]– عبد القادر لحسين، **مرجع سابق**، ص: 179.

[2]– الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2003.

[3]– عبد القادر لحسين، **مرجع سابق**، ص: 179.

[4]– الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2003.

[5]– مسعود مصطفى الكتّاني، **علم السياحة والمتنزهات**، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق، 1999، ص: 474.

وعليه فالإعلام السياحي هو عملية إيصال المعلومات التي تتمحور حول السياسة الداخلية والخارجية للمؤسسة السياحية.

2/ مستويات الإعلام السياحي:

يختلف تأثير الإعلام السياحي من مجتمع لآخر تَبعا لاختلاف ثقافات المجتمعات، ويمكن إجمال هذه المستويات في مايلي:[1]

أ. الدور التوعوي: ويتم ذلك عن طريق توعية الجمهور بفكرة صناعة السياحة من خلال تكثيف الحملات الإعلانية، الحصص التلفزيونية والإذاعية وإدراجها كمادة أو مقياس يُدّرس للتلاميذ وطلبة الجامعات، وكذلك إدراج قنوات خاصة بالسياحة مثل قناة **ChamsTV** الجزائرية التي تقوم ببث مؤهلات السياحة بمختلف أنواعها ومدنها يوميا وعلى مدار الساعة عملا منها على تنمية الفكر السياحي.**(أنظر الملحق رقم 23)**

ب. الدور التعريفي: بعد تهيئة البيئة الداخلية والخارجية لتقبُل فكرة صناعة السياحة يأتي بعدها الدور التعريفي بمناطق الجذب السياحي.

ج. الدور الإقناعي: ويتمثل في العمل الإعلامي الذي يقوم على إقناع الأفراد للإقبال على المنتجات السياحية وذلك من خلال استخدام نظم المعلومات الخاصة بصناعة السياحة، والمتمثلة في:

- ✓ نظم معالجة الأحداث (**TransitionSystème**): ويتم من خلاله تسجيل تفاصيل الأنشطة اليومية كدفع الرواتب والنفقات اليومية.
- ✓ نظم أتمتة المكاتب (**Office Automation Système**): عبارة عن استخدام الحاسوب لأتمتة الواجبات التي يتم من إنجازها في المكاتب السياحية الإدارية بغرض تحسين فعالية الاتصالات والمعلومات داخل المكتب، وبين المكتب والبيئة الداخلية والخارجية مثل استخدام البريد الإلكتروني.
- ✓ نظم المعلومات التنفيذية (**Exécutive Information**): يقوم على تزويد الإدارة السياحية بتقارير موجزة عن الأنشطة الأساسية والتدعيمية في المشروع، كما أنها تُمكِّن الإدارة من تحديث معلوماتها المُخزّنة.

---

[1]– عبد القادر هدير،" **دور الإعلام السياحي في صناعة السياحة"**، مجلة علوم الاقتصاد، التسيير والتجارة، المجلد 02، العدد 29، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2014، ص: 155– 156.

- ✓ نظم مساندة القرارت (**Décisions Support Système**): ويتمثل في حزمة من أدوات الحاسوب التي تسمح لصانعي القرار في المؤسسات السياحية والفندقية بالتعامل البيني مباشرة مع الحاسوب لصنع معلومات مفيدة في عملية اتخاذ القرار.[1]

3/ أهمية الإعلام السياحي:

تكمن أهمية الإعلام السياحي من الطبيعة المميّزة للصناعة السياحية حيث أن ممارسته ذات فعالية في تنمية اقتصاديات العمل السياحي من خلال الكشف عن الفرص الاستثمارية في هذا المجال وبث روح التنافس بين المناطق السياحية والمستثمرين في هذا المجال.

وفي هذا الإطار عمِل المشرّع الجزائري على تسخير الإعلام في الميدان السياحي حول ترقية السياحة من خلال ما تزخر به من مقومات سياحية، وهذا طبقا لنص المادة **28** من القانون رقم **03-01** حيث أنه[2]:"**يجب أن يتمحور العمل الإعلامي في مجال السياحة حول ترقية المؤهلات السياحية والثقافية والطبيعية التي تزخر بها البلاد، وكذا دور تعزيز فرص الاستثمار والشراكة** ".

وفي مايلي عرض لأهم النقاط التي تعكس أهمية الإعلام السياحي:

أ. تحقيق التوعية السياحية: من خلال تثقيف الأفراد عن طريق إتبّاع الأساليب والوسائل الملائمة لزيادة إدراك جميع الأفراد وفهمهم لواقع السياحة في مجتمعهم.

ب. تحفيز الطلب على المضمون السياحي، وذلك من خلال:

- ✓ عرض الخطط التنموية والمشاريع الاستثمارية لتشجيع جلب رؤوس الأموال.
- ✓ فتح أسواق جديدة للطلب السياحي.
- ✓ المشاركة في المؤتمرات والمعارض السياحية المحلية والدولية.
- ✓ استخدام رُزنامة التظاهرات والمناسبات الثقافية والأثرية والرياضية والأعياد المحلية في الجذب السياحي.
- ✓ الوصول إلى السائح الأجنبي باستخدام وسائل الإعلام الثقيلة. [3]

---

[1]– عبد القادر هدير، **مرجع سابق**، ص : 156.

[2]– الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2003.

[3]– محمد منير حجّاب، **الإعلام السياحي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص: 71.

ج. نشر الثقافة السياحية[1]: حيث أن السياحة تتطلب التعامل مع السيّاح بلطف وحسن استقبال لإعطاء الانطباع الحسن على البلد المُضيف بغرض تشجيع الحركة السياحية خلال:

- ✓ استعمال عبارات المجاملة والتي تُعتبر أساس الخدمة السياحية لاسيّما المتعلقة بحسن الاستقبال.
- ✓ إبراز دور المنظمات والجمعيات السياحية في زيادة الوعي والثقافة السياحية.

د. احتياج السياحة للإعلام[2]: هنا من يعتقد أن السياحة تُنَّمي نفسها بطبيعتها إلا أنه النشاط السياحي لا يأتي من فراغ بل لا بُد من توفر تخطيط دقيق لبرنامج إعلامي تُراعى فيه كافة الاعتبارات الإعلامية مُستخدما من خلاله كافة الوسائل الاتصالية والأساليب الإقناعية عن طريق جهاز إعلامي يقوم على أسس علمية سليمة وتكون على دراية بمُتطلبات الإعلام والدعاية السياحية المحلية والدولية.

---

[1]– هناء قيصران، سهيلة هادي،" **السياسة السياحية في الجزائر ومتطلبات حوكمتها**"، الملتقى الدولي حول الحكامة والسياسات العامة في الدول المغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 24 و 25 فيفري 2019، ص: 20.

[2]–" **الإعلام السياحي المقروء و دوره في التدقيق السياحي**"، **ورقة بحث مقدمة في الملتقى العربي الثاني بعنوان: الإتجاهات الحديثة في السياحة نحو سياحة عربي غير نمطية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص: 47.**

خلاصة الفصل

قامت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال بتبني نهجًا اقتصاديا مُتّجها نحو الصناعات المصَّنعة دون أن تُولي أدنى أهمية للقطاع السياحي على الرغم من امتلاكها لمؤهلات سياحية جِدُّ متميِّزة ، ليأتي بعدها ميثاق السياحة لسنة **1966** الذي جاء بالخطوط العريضة للسياحة الجزائرية حاملا في طياته استراتيجية المخططات التنموية السياحية الوطنية من **1967** إلى **1989** محققا بذلك آثار إيجابية فيما يخص الرفع من عدد الهياكل السياحية إلا أنها تبقى غير كافية و سرعان ما تدهور وضع القطاع السياحي في بداية التسعينات نتيجة الأحداث التي عرفتها الجزائر آنذاك و ذلك لإنعدام الأمن والاستقرار الاقتصادي.

وبعد عودة الاستقرار الأمني للبلاد عمِلت الدولة الجزائرية على إعادة بعث القطاع السياحي عن طريق سلك مسار تنموي حديث لتصبح بذلك السياحة صناعة قائمة بذاتها نظرا لتزايد أهميتها في الكثير من المجالات بما فيها الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والبيئية خاصة من حيث تأثيرها على الاقتصاد الوطني من خلال مساهمتها في تشكيل الناتج المحلي.

حيث أصبحت بذلك خطط التنمية السياحية أسلوبا تعمل به مؤسسات سياحية عِدَّة لترقية صورة الجزائر السياحية وهذا ما جاءت به السياسة السياحية الحديثة ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الذي يعمل على جعل وجهة الجزائر ملتقىً سياحيًا بامتياز على الصعيد الدولي.

لتبقى الدولة الجزائرية تبذل قصارى جهدها لتطوير القطاع السياحي خاصة من ناحية تشجيع الاستثمارات السياحية المحلية وجلب الأجنبية منها مع ضبط الأنشطة السياحية من الناحية القانونية وهذا ما سنخوض فيه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

الضوابط القانونية للاستثمار السياحي في التشريع الجزائري

تمهيـد:

تكتسي الاستثمارات السياحية مكانة مهمة في الإستراتيجية التنموية السياحية في الجزائر وذلك باعتبارها أداة فعالة في تنفيذ الأهداف المادية المقررة في تلك الإستراتيجية، كما أن بيئة الأعمال والمناخ الاستثماري بصفة عامة يُعد من أهم محددات القرارات الاستثمارية السياحية وهذا ما يؤدي إلى ضرورة إعادة النظر في الإستراتيجية الاستثمارية السياحية سيّما ما يتعلق بالنصوص التشريعية والتنظيمية على حدٍ سواء لإخراج هذا القطاع من حالة الركود إلى المنافسة.

وأهم ما ترتكز عليه الاستثمارات السياحية هو تقديم الخدمات للسيّاح أو المستثمرين خاصة في المجال السياحي الأمر الذي يفرض أن يكون هناك نوع من المنافسة بين المستثمرين في تحسين الخدمات، إلا أنه حتى نكون بصدد عملية تنافسية بين المستثمرين وجب على الدولة أن تولي اهتماما خاصا بالمستثمرين الراغبين في الاستثمار السياحي بالجزائر وطنيين كانوا أو أجانب عن طريق تقديم جملة من التحفيزات والامتيازات بمختلف أنواعها.

ولكن بالنظر إلى السياسة الاستثمارية السياحية التي تتبناها الجزائر في مجال الاستثمار السياحي وبالرغم من كل التدابير والإجراءات الرامية إلى تحسين صورة الجزائر وتشجيع عملية الاستثمارات لا تزال الجزائر تعاني من مجموعة من العراقيل التي تعترض سُبُل تفعيل الاستثمار خاصة السياحي منه مع أنها تمتلك العديد من المقومات الاستثمارية المحفزة وهذا ما جاء في تقرير كوانتوم غلوبالسيبيرش لاب البحثي الأمريكي سنة **2018**[1]من خلال احتلال الجزائر للمرتبة الثالثة بعد كل من المغرب والقاهرة كأفضل عشر دول جذبا للاستثمارات إفريقيا بعدما كانت سنة **2004** تُعد من المناطق الأقل جذبا للاستثمارات حسب التقرير المشرك بين اللجنة الأوروبية والمكتب الأمريكي[2]، و بالتالي سنقوم في هذا المبحث بتركيز دراستنا على البيئة الاستثمارية من خلال الكشف عن السياسة الاستثمارية الجزائرية حيث سنعتمد على دراسة الجوانب الإيجابية والسلبية التي من شأنها تشجيع الاستثمارات السياحية أو التي تقوم على إهماله عن طريق معالجة ما يمكن للدولة أن تتخذه أو تتفاداه للنهوض بهذا القطاع الحساس باعتباره قطاع بديل للرّيع النفطي.

---

[1]– **الموقع الإلكتروني** : https://arabicsputniknews.com/business، تم الإطلاع عليه بتاريخ 17مارس 2019، على الساعة 22.00.

[2]– منصوري الزين، "**واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2005، ص: 139.

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة في هذا الفصل، قمنا بتقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الآليات القانونية الاستثمار السياحي.

المبحث الثاني: حوافز و معيقات الاستثمار السياحي.

المبحـــث الأول : الآليات القانونية للاستثمار السياحي

نظرا للتطورات والتغيرات التي حصلت للأوضاع الاقتصادية والسياسية التي شهدتها الجزائر آنذاك حيث خاصة خلال سنوات التسعينات؛ قامت الدولة الجزائرية بوضع مجموعة من الإجراءات من خلال سن جملة من الإصلاحات شملت العديد من المجالات وخاصة قانون الاستثمار بوضع منظومة من النصوص التشريعية والتنظيمية وذلك بتوجيه أنظار الدولة نحو الاستثمارات السياحية ودورها الفعال في النهوض بالقطاع الاقتصادي المستدام.

وبناءً عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، وهما:

المطلب الأول: الآليات التشريعية للاستثمار السياحي.

المطلب الثاني: الآليات التنظيمية (المؤسساتية) للاستثمار السياحي.

المطلب الأول: الآليات التشريعية للاستثمار السياحي

لقد أولت الدولة الجزائرية أهمية كبيرة للاستثمار السياحي كمورد هام للاقتصاد الوطني عن طريق ترقيته بالنصوص التشريعية التي تكفله، وقبل التطرق لأهم النصوص التشريعية التي تناولت موضوع الاستثمار السياحي بصفة خاصة سنتطرق إلى مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار باختلاف المراحل التي شهدتها الجزائر بصفة عامة.

وهو ما سوف يكون محل دراستنا في هذا المطلب كمايلي:

الفـــرع الأول: القوانين المتعلقة بالإستثمار

شهدت الجزائر مرحلتين أساسيتين فيما يخص القطاع الاقتصادي وتمثلتا في مرحلة الاستثمار العمومي قبل صدور دستور **1989**[1] ومرحلة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة وما خلفه من تنفيذ لبرامج ذات إصلاح هيكلي ومالي، وهو ما أدى إلى إعادة الاعتبار للملكية الفردية وفتح المجال أمام الاستثمار أو القطاع الخاص والذي يعتبر الأرضية التي مهدت الطريق لإصدار العديد من قوانين الاستثمار.

أولا: مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية

وقد عالجت فيها الجزائر مسألة الاستثمارات عن طريق إصدار مجموعة من القوانين تتلاءم وطبيعة مراحلها.

1/ مـرحلـة الستينيات:

بعد الآثار التي تركها الاستعمار بعد الاستقلال عملت الدولة الجزائرية الحديثة على النهوض باقتصاديات الدولة خاصة فيما يخص تنشيط العملية الاستثمارية بما فيها السياحية من خلال إصدار قانوني **1963** و **1966**.

أ. قانون الاستثمار لسنة 1963: و الذي جاء في مرحلة صعبة من الناحية الاقتصادية نتيجة للتخريب الذي تعرضت له المنشآت والهياكل الاقتصادية من طرف المستعمر، لذلك فإن المستثمرين رفضوا المخاطرة بالاستثمار في الجزائر[2] ولهذا تم إصدار أول قانون متعلق بالاستثمارات والمتمثل في القانون رقم **63-277** المؤرخ في 1963/07/26[3] والذي جاء ليُدّعم الاستثمار بهدف بعث النشاط الاقتصادي وإنعاش الحياة الاقتصادية من جديد وإعادة بناء وتنمية الاقتصاد الجزائري الذي كان يُعاني فراغا أحدثته هجرة المعمرين بعد الاستقلال والمحافظة على إبقاء رؤوس الأموال الأجنبية الموجودة في الجزائر ومحاولة جلب الاستثمارات

---

[1]- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989** الموافق عليه بموجب استفتاء يوم 1989/02/23، الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم **89-18** المؤرخ في 1989/02/28، ج ر عدد 09 لسنة 1989.

[2]- Ait Saad,**"Les Codes des Investissements Privée 1963- 1993",** Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economique et Politique, Université d'Alger, Alger, 1997, p: 250.

[3]- القانون رقم **63-277**، المؤرخ في 1963/07/23 **المتعلق بقانون الاستثمارات**، ج ر عدد 08، المؤرخة في 1963/08/02.

الداخلية والأجنبية[1] وذلك لتمويل الاقتصاد الوطني خاصة و أن الجزائر في تلك الحقبة كانت تُعاني من ندرة رأسمال شريطة أن تكون الاستثمارات المنجزة مناسبة للنظام الاشتراكي، وهذا ما ثمنته المادة **23** من القانون السالف الذكر بنصها على مايلي[2]:" **إن الدولة تتدخل بواسطة الاستثمارات العمومية بإنشائها لمؤسسات وطنية أو مؤسسات ذات اقتصاد مختلط بمشاركة رأسمال الأجنبي و الوطني، من أجل جمع الشروط الأساسية لتحقيق اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاع و النشاطات التي تمثل أهمية حيوية للاقتصاد الوطني**".

وفي هذا الإطار استلزم على الدولة الجزائرية توجيه اهتمامها نحو تحسين قطاعها الاقتصادي وهذا ما أدى إلى صدور ميثاق **1964** والذي ركز على تلبية حاجيات الأفراد الاقتصادية والعمل على خلق مناصب شغل جديدة وأشار كذلك إلى عملية تخطيط للاقتصاد الوطني وإنشاء شركات وطنية.[3]

أما فيما يتعلق بمدى تطبيق هذا القانون على أرض الواقع، فإنه لم يتم ذلك نتيجة البيئة السياسية التي كانت تقوم على النظام الاشتراكي والذي من أهم أسسه تدعيم القطاع العمومي وبالتالي إقصاء دور القطاع الخاص في الشؤون الاقتصادية ضِف إلى ذلك ارتفاع تكاليف الإنتاج وضعف الهياكل القاعدية من أهم الأسباب التي أثرت سلبا على تشجيع واستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية خاصة السياحية.

كما أن ميثاق الجزائر لسنة **1964** قد رُفض رفضا قاطعا نظرا لمفهوم الاستثمار الأجنبي المُقدّم على أساس أنه أُعتبر مُنفذا للاستعمار مجددا.[4]

ب. قانون الاستثمار لسنة 1966: جاء القانون رقم **66-284**[5] بعد إلغاء القانون رقم **63-277** والذي قام بتبيان أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر وكذا الضمانات والامتيازات التي يُقدمها للمستثمر وتحديد رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية، وجاء مختلفا عن سابقه من خلال المبادئ التي وُضعت فيه و ارتكز على مبدأين هما:

- ✓ تأكيد الدولة لفكرة احتكار المجالات الحيوية باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة، طبقا لنص المادة **1/02** من القانون رقم **66-284** التي تنص على[6]: " **إن المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني تعود للدولة و للهيئات التابعة لها** ".

---

[1]- محبوب بن حمودة، اسماعيل بن قانة، "**أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي**"، مجلة الباحث، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2007، ص: 106.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 08، لسنة 1963.

[3]- Ahmed Mehiou, **Cours d'Institutions Administrative**, 3 éme Edition, Opu, Alger, 1976, p: 304.

[4]- فتيحة منيعي ، **النشاط الإنتاجي في المؤسسات الصناعية**، المجلد 01، مركز الكتاب الأكاديمي، د.ب.ن، 2016، ص: 111.

[5]- القانون رقم **66-284**، المؤرخ في 1966/09/15، **المتضمن قانون الاستثمارات**، ج ر عدد 80، المؤرخة في 1966/09/17.

[6]- الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 1966.

حيث جاءت الفقرة الأولى من هذه المادة كأصل عام إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناءا بإمكانية المستثمرين الخواص الاستثمار في الصناعة أو السياحة شريطة الحصول على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية وذلك في نص المادة **04** منه التي تنص على أنه[1]" **إن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب يمكنهم إحداث أو إنماء مؤسسات صناعية أو سياحية... و ذلك عن طريق الحصول على الرخصة المسبقة**"

وفيما يخص السياسة الاستثمارية اتجاه الأجانب، فقد عرفت منعرجا جديدا من خلال اتخاذ السلطات الجزائرية إجراءات جديدة سمحت بمشاركة رأسمال الأجنبي في إطار خلق شركات مختلطة بمساهمة رؤوس أموال الدولة عن طريق الشركات الوطنية أو عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة [2] وهذا ما أوردته المادة **1/05** من القانون أعلاه التي تنص على أنه[3]"... **فيمكن للدولة إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة بهذه الرساميل و تكون أهدافها الإنتاجية و تأسيسها الجغرافي و الشروط الأخرى الخاصة بالاستغلال موضوع دفتر شروط يُجرى عليها الاستثمار**".

- ✓ عمل المشرع الجزائري على منح الضمانات والامتيازات وهذا ما جاء في الباب الثاني من القانون رقم **66-284**.

وإذا أردنا تقييم هذا القانون مقارنة بسابقه نجد في طياته أنه حقق قفزة نوعية؛ خاصة فيما يتعلق بجلب رأسمال الخاص (المحلي والأجنبي) بالإضافة إلى إنشاء شركات مختلطة بين المتعاملين الخواص وبالرغم من كل هذه القفزات إلا أنه باء بالفشل مثل سابقه بالنظر للسياسة الاقتصادية كذلك المنتهجة والمتمثلة في الاقتصاد الاشتراكي الذي يعمل على احتكار المجالات الحيوية والملكية العامة لوسائل الإنتاج وعدم الاكتراث بالقطاع الخاص[4] وزيادة على ذلك فشل هذا القانون في جلب المستثمرين لأن الفصل في النزاعات كان يخضع للقانون الجزائري.

2/ مرحلة السبعينيات:

لقد أكد المشرع الجزائري على الاتجاه الاشتراكي في هذه المرحلة حيث أتاحت الوفرة النفطية خلال هذه الفترة خدمة المشروعات وخطط التنمية المسّطرة، لذا كانت معظم الاستثمارات من اختصاص الدولة كونها هي المستثمر الوحيد؛ فمنذ سنة **1970** تأكد مبدأ تمويل الاستثمارات للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي

---

[1]– الجريدة الرسمية عدد 80، لسنة 1966.

[2]– محبوب بن حمودة، اسماعيل بن قانة، **مرجع سابق**، ص: 106.

[3]– الجريدة الرسمية عدد 80، لسنة 1966.

[4]– موسى كاسحي، "**الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر**"، مجلة العلوم الإسلامية والإنسانية، العدد 35، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2015، ص: 07.

وهذا ما نصت عليه المادة **05** من قانون المالية لسنة **1970**[1]: **"يقّدر المبلغ الإجمالي للموارد الأخرى المعدّة لتمويل الاستثمارات المنصوص عليها في برنامج التجهيز والإسهامات في الاقتصاد..."** .

كما نص دستور **1976**[2] في مادته **25** على أنه:**" تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطني وعلى مجالها الجوي وعلى مياهها الإقليمية، كما تمارس سيادة الدولة على كل الموارد المختلفة الموجودة على سطحها القاري أو في باطنه أو في منطقتها الاقتصادية"**.

كما نص ميثاق **1976** على أنه لا يمكن لرأسمال الأجنبي أن يتدخل إلا بالاشتراك مع مؤسسة وطنية اشتراكية.

3/ مرحلة الثمانينيات:

قامت السلطات العمومية في هذه المرحلة بالمبادرة إلى إعادة النظر في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني وطرق تسييره وتم من خلاله الانتقال من مرحلة النظام المركزي إلى النظام اللامركزي في التسيير[3] عن طريف الانفتاح أكثر على رأسمال الأجنبي والراغب في الاستثمار لذا تم اصدار القوانين التالية:

أ. <u>القانون رقم **82-11**:</u> جاء القانون رقم **82-11** المؤرخ في 1982/08/21، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[4] لاغيا للقانون رقم **66-284** في مادته **41** ومن أهم الأهداف التي كرسها هذا القانون مايلي:

- الرفع من طاقة الإنتاج الوطني.
- إنشاء مناصب شغل جديدة.
- الزيادة في الدخل الوطني بمساهمة الاستثمارات الخاصة المنتجة.
- العمل على التكامل بين القطاعين العام والخاص.

وبعد أن شرعت السلطات العمومية في عملية إعادة هيكلة المؤسسات الاشتراكية بهدف تقليل تكاليف التسيير على الخزينة العمومية، وفي أقل من أسبوع تم التصديق على صدور القانون رقم **82-13** المؤرخ في 1982/08/28، والذي يتعلق بتبيان كيفية عمل الشركات الاقتصادية المختلطة في الجزائر؛حيث تمثل نسبة المشاركة الجزائرية بـ **51%** من رأسمال هذا النوع من الشركات، في حين لا تتجاوز حصة الأجانب في المشاريع

---

[1]- الأمر رقم **69-107**، المؤرخ في 1969/12/31، **المتضمن قانون المالية لسنة 1970**، ج ر عدد 10، المؤرخة في 1969/12/31.

[2]- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976**، المُوافق عليه بموجب استفتاء يوم 1976/11/19، والصادر بموجب الأمر **76-97**، المؤرخ في 1976/11/22، ج ر عدد 94، المؤرخة في 1976/11/24.

[3]- عبد الكريم كاكي، **الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 2013، ص: 209.

[4]- الجريدة الرسمية عدد34 لسنة 1982.

الاستثمارية نسبة **49%** كحد أقصى[1]، وقد جاء هذا القانون بغرض التنويع في مداخيل الدولة وبالرغم من إيجابية القوانين الناظمة للاستثمار بخصوص كونه موردا جديدا للخزينة العمومية في ظل التكاليف الباهظة للسياسات المعمول بها التي أعقبت وفاة الرئيس هواري بومدين وقيام الجزائر بتنفيذ برنامج يُسمى برنامج الحكومة ضد الندرة التي كلفت الخزينة أموالا طائلة؛ وبالرغم من كل هذا إلا أن الدولة الجزائرية عجزت في إيجاد المناخ المناسب في الاستثمار وذلك يعود بالدرجة الأولى للظرف السياسي السائد آنذاك.

ب. القانون رقم **86-13:** ولمواجهة البوادر الأولى للأزمة المالية التي بدأت معالمها تظهر على الميزانية العامة للدولة نتيجة انهيار أسعار الريع النفطي[2] جاء القانون رقم **86-13** المؤرخ في 1986/08/19[3] والذي يعتبر بمثابة إقرار رسمي من طرف السلطات العمومية بأهمية الاستثمار بمختلف أشكاله في الجزائر.

كما أنه بعد الانهيار الرهيب لأسعار الريع النفطي عمل قانون **1986** على ابتكار طرق جديدة لتسيير الشركات المختلطة بشكل محفز[4] بالإضافة إلى صدور القانون رقم **86-14** المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب[5] وتكون بذلك تبنت شكل الشراكة عن طريق الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

ج. القانون رقم **88-25**[6]: لقد جاء هذا القانون ليُحدد كيفيات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، وقد اشترط في البعض من أحكامه على قواعد تسري على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ذوي الجنسية الجزائرية[7] وهذا ما حدث في القوانين بسبب تفاقم الأزمة الاقتصادية وعجز المؤسسات الاشتراكية على تلبية متطلبات السوق، بالإضافة إلى فشل مختلف السياسات بما فيها الاقتصادية والاجتماعية في مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة **1989**.

---

[1]- موسى كاسحي، **مرجع سابق**، ص: 07.

[2]- شهرزاد زغيب،"**الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر- واقع و آفاق -**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 08، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005، ص: 10.

[3]- القانون رقم **86-13**، المؤرخ في 1986/08/19، المعدّل والمتمم للقانون رقم 82-13، **المتعلق بإنشاء وتسيير الشركات الاقتصادية المختلطة**، ج ر عدد 34، لسنة 1986.

[4]- فاروق سحنون، **قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر –**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف01، الجزائر، 2009-2010، ص: 34.

[5]- القانون رقم **86-14**، ال المؤرخ في 1986/08/19، **المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب**، ج ر عدد35، المؤرخة في 1986/08/27.

[6]- القانون رقم **88-25**، المؤرخ في 1988/07/12، **المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية**، ج ر عدد 28 لسنة 1988.

[7]- **المادة 04 ، مصدر نفسه.**

ثـانيا: مرحلة الإصلاحات الإقتصادية

لقد شهدت الجزائر مع مطلع التسعينيات من القرن الماضي مرحلة استثنائية أفرزت العديد من التحولات الجذرية في القطاعات المهمة والتي تصدرها القطاع الاقتصادي[1] فأهم ما ميّز هذه المرحلة هو تعديل الدستور في 1989/02/23 والذي فتح الأبواب أمام الأحزاب السياسية والجمعيات السياسية، كما تم من خلاله التخلي عن نظام الحزب الواحد و الدعوة للتعددية الحزبية[2] وذلك على إثر تبني الدولة تدريجيا لنظام اقتصاد السوق وبدأ مفاوضاتها للانضمام لمنظمة التجارة العالمية والتي تعتبر محطات سعت من خلالها الدولة إلى مواجهة مستجدات العولمة بما يكفل لها حسن التموقع وحماية مصالحها الوطنية[3] وفي مقدمة ذلك:

- إصلاح المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب أحكام القانون رقم **88-01**[4]وما تبعه من تعديل وتتميم للقانون التجاري بموجب القانون **88-04**.[5]

---

[1]- بدرة لعور، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص: أ.

[2]- نادية والي، **النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014، ص: 04.

[3]- بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم، **مرجع سابق**، ص: أ.

[4]- القانون رقم **88-01**، المؤرخ في 1988/01/12، **المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، ج ر عدد 02، المؤرخة في 1988/01/13.

[5]- القانون رقم **88-04**، المؤرخ في 1988/01/12، **المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية**، ج ر عدد 02، المؤرخة في 1988/01/12.

- الانضمام لاتفاقية نيويورك لسنة **1958** بموجب المرسوم رقم **88-233** والذي تضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 1958/06/10، والتي تم فيها اعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها[1] ومُنحت من خلالها ضمانة في غاية الأهمية بالنسبة للمستثمرين الأجانب والمتمثلة في ضمانة الحق في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، وهو الانضمام الذي عكس إرادة التغيير في السياسات العامة للدولة الجزائرية، ومن هنا أُعلن الشروع في الانتقال من الدولة الراعية إلى الدولة المعدّلة التي يُفسح فيها المجال للمنافسة الحرة.[2]
- وفي سبيل ذلك ربطت الجزائر علاقات في إطار برنامج الإصلاح الهيكلي مع صندوق النقد الدولي ومع البنك العالمي للإنشاء والتعمير وذلك في إطار التمويل والدعم المالي والفني وفي ذات السيّاق عُقد اجتماع رسمي مع منظمة التجارة العالمية في أفريل سنة 2013 حيث تمحور حول الإصلاحات التي عرفها النظام التجاري الجزائري من خلال عرض أهم النقاط التي تناولها والمتمثلة في: الاستثمار سياسة الخوصصة سياسة المنافسة متطلبات تنفيذ سياسات وحقوق التسويق وكذا الحواجز التقنية أمام التجارة...إلخ.[3]

ولقد كان لزاما على الدولة في ظل الاقتصاد الذي تم تكريس أسسه من خلال التعديل الدستوري لسنة **1989** أن تختار بين ما قد تواصل تسييره مباشرة وما قد لا تقوم بتسييره بكيفية مباشرة وبالتالي تُمكن الغير من ذلك عن طريق الامتياز.[4]

---

[1]– المرسوم رقم **88-233**، المؤرخ في 1988/11/15، **المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك** بتاريخ 1958/06/10، **والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها**، ج ر عدد 48، المؤرخة في 1988/11/23.

[2]– راجع في هذا الصدد ما أكد عليه رشيد زوايمية:

"Parmis les multiplespréoccupation liées au passage de l'étatprovidence à l'Etat régulateur , on peut citer la nécessité de dé finir les règles destinées à construire une économie de marché , de sanctionner les comportements préjudiciables au marché comme les pratiques contraires au principe de libre concurrence."Zouamia Rachid, **les règles juridique de la régulation économique en Algérie**, maison d'édition Belkeis, Alger, 2012, p : 05.

[3]– بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه العلوم، **مرجع سابق**، ص: أ.

[4]– راجع في هذا الصدد محمد بوسومة:

" Il faut dé finir ce que l' Etat devra continuer de gérer directement et ce que l' Etat pourra déléguer."Boussoumah Mohamed,**l'établissement public**,Opu, Alger, 2012, p : 230.

أو أي شكل آخر من أشكال التنازل عن الإدارة المباشرة للمرافق العمومية أو للمؤسسة العمومية الاقتصادية.[1]

وقد أعقب هذه الفترة إصدار عدة نصوص قانونية تعكس التوجهات الجديدة للسياسة الاقتصادية الجزائرية نحو الانفتاح أكثر على العالم خاصة في مجال الاستثمار وكان أهمها:

1/ قانون النقد والقرض لسنة 1990:

لقد عملت الدولة على وضع القانون **90-10** المتعلق بالنقد والقرض[2] والذي يُعد بمثابة حجر الزاوية للإصلاحات الاقتصادية الخاصة بالمنظومة المصرفية في ظل الدولة المعدّلة لا الراعية أو المتدخلة في النشاط المصرفي.

فقد شمل هذا القانون جوانب عديدة من الإصلاحات في مجالات التسيير المالي والقرض والاستثمار حيث كرّس جملة من المبادئ الأساسية في مجال الاستثمار نذكر منها مايلي:

أ. إقرار حرية انتقال رؤوس الأموال من وإلى الجزائر:

حيث أن أول ما جاء به قانون النقد والقرض في مجال الاستثمار الأجنبي هو استبدال معيار الجنسية الذي يُفرق بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين المحليين بمعيار الإقامة الذي يُفرق بين المُقيم وغير المُقيم[3] وذلك عن طريق منح ترخيص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية مخصصة للمستثمرين غير المقيمين لتأسيس شركات مملوكة لهم و بدون مشاركة المؤسسات الجزائرية[4] وهذا ما جاء في نص المادة **183** منه: " **يُرّخص لغير المُقيمين بتحويل رؤوس الأموال من و إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي**... "[5] وباستقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري يُشجع على إقامة علاقات استثمارية مع المتعاملين الوطنيين والأجانب رغبة منه في خلق مناصب شغل جديدة وجلب التكنولوجيا.

---

[1]- للمزيد من المعلومات الاطلاع على طبيعة تسيير المرافق العمومية في الجزائر لمرحلة ما بعد التعديل الدستوري لسنة 1989، أنظر في هذا الصدد: نادية ضريفي، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص: 100-120.

[2]- القانون رقم **90-10**، المؤرخ في 1990/04/14، **المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر عدد 16، المؤرخة في 1990/04/18.

[3]- شاهيناز صيّاد، **الاستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في النمو الاقتصادي – دراسة حالة الجزائر –**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران02، الجزائر، 2012-2013، ص: 63.

[4]- منصوري الزين، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن، 2013، ص: 95.

[5]- الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1990.

كما تم وضع ضمانات فيما يتعلق بطرق نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخيل والفوائد للمستثمرين الأجانب في نص المادة **184** من قانون النقد والقرض: " **يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال و النتائج و المداخيل والفوائد و سواها من الأموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183 و تتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر** "[1]

ب. إلغاء مجموع الأحكام السابقة المتعلقة بنسبة الشركة المحلية والأجنبية **49%** و **51%** : وذلك عن طريق فتح المجال لكل أشكال مساهمات رأسمال الأجنبي في تنمية الاقتصاد الجزائري.

ج. إيجاد الآليات الأساسية لتنشيط حركة البنوك:وذلك بفصله بين عمليتي الإصدار والإقراض والتي بموجبها ظهر بنك الجزائر كمؤسسة إصدار وتنظيم ومراقبة مستقلة، وظهرت كذلك البنوك التجارية كمؤسسات إقراض تتحدد مهامها بموجب القانون في تمويل مؤسسات القطاع العام والخاص دون تمييز.[2]

د. القبول بشروط ومبادئ التحكيم الدولي:

وذلك فيما يخص فض المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية،[3] وكتقييم لقانون النقد والقرض نستنتج أنه كان بمثابة نقلة نوعية في المعاملات النقدية من أجل إعمال نظام مصرفي مستقل، وهذا ما يوحي على رغبة الدولة الجزائرية في التحول من نظام الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق خاصة في ظل المنافسة الخارجية من قبل المصارف الأجنبية.

2/ قانون الاستثمار لسنة 1993:

في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر وتكريسا لقواعد اقتصاد السوق صدر المرسوم التشريعي **93- 12** المتعلق بترقية الاستثمار[4] وذلك قصد توفير البيئة القانونية والتنظيمية التي تقوم على استقطاب الاستثمار الخاص.

---

[1]- الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1990.

[2]- شاهيناز صيّاد، **مرجع سابق**، ص : 63.

[3]- حدة رايس، مروى كرامة،"**تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة العالمية- دراسة حالة -**"، مجلة أبحاث اقتصادية، العدد 12، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص: 66.

[4]- المرسوم التشريعي رقم **93-12**، المؤرخ في 1993/10/05، **المتعلق بترقية الاستثمار**، ج ر عدد 64، المؤرخة في 1993/10/10.

فبعدما كانت الاستثمارات المتلفة حكرا على القطاع العام تنجز فقط من قبل مؤسساته العمومية وفقا لإجراءات قانونية أهملت القطاع الخاص المحلي، جاء هذا القانون ليكون متميزا عما سبقه من قوانين بجملة من المبادئ تمثلت في:[1]

أ. إقرار مبدأ الحرية الكاملة للاستثمار: فالقطاع الخاص محليا كان أم أجنبيا له الحرية في الدخول في أي مشروع استثماري، ما عدا النشاطات الإستراتيجية الخاصة بالدولة وذلك من خلال التخفيف من الإجراءات المرافقة للمستثمرين وتقديم حوافز جمركية وضريبية.[2]

ب. عدم التمييز بين المستثمرين: حيث أقر هذا القانون المساواة بين المستثمرين سواء كانوا عموميين أو خواص، محليين أو أجانب وكذلك عدم التمييز من حيث الحقوق والواجبات.[3]

ج. الإقرار بمبدأ التحكيم الدولي لفض النزاعات: حيث أنه في إطار تسوية النزاعات المحتملة أقر المشرع الجزائري بإمكانية اللجوء للتحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وذلك لإزالة مختلف المعوقات التي من شأنها إعاقة تشجيع واستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية[4] حيث قامت الجزائر بعقد اتفاقية فيما يخص ترقية الاستثمار والحماية المتبادلة مع اسبانيا سنة **1994**.[5]

د. إنشاء الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الاستثمارات التي تعمل على دعم وتوجيه المستثمرين المحليين والأجانب: وذلك في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.[6]

وكتقييم لهذا المرسوم نستطيع القول أنه بالرغم من أنه جاء موافقا للإصلاحات الاقتصادية، إلا أنه هناك ما يُعاب عليه ويتجلى ذلك في مايلي:

- ثقل الإجراءات الإدارية بسبب البيروقراطية وتعدد مراكز القرار والتنازع حول الإصلاحات.

---

[1]– شاهيناز صيّاد، **مرجع سابق**، ص: 64.

[2]– عبد الرحيم شيبي، محمد شكوري،"**معدّل الاستثمار الخاص بالجزائر**"، الملتقى الدولي الثامن للمعهد العربي للتخطيط حول القطاع الخاص بالتنمية – تقييم و إشراف –، بيروت، من 23 إلى 25 مارس 2009، ص: 07.

[3]– شاهيناز صيّاد، **مرجع سابق**، ص: 64.

[4]– عثمان علّام،"**واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الاقتصادي 2001–2004**"، الملتقى العربي الأول حول العقود الاقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، بمدينة شرم الشيخ بالقاهرة، من 25 إلى 28 جانفي 2015، ص: 10.

[5]– المرسوم الرئاسي رقم **95–88**، المؤرخ في 1995/03/25، **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والمملكة الاسبانية، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات**، الموقعة في مدريد بتاريخ 1994/12/23.

[6]– المرسوم التنفيذي رقم **94–319**، المؤرخ في 1994/10/17، **المتضمن صلاحيات وتنظيم و سير وكالة دعم ومتابعة وترقية الاستثمار**، ج ر عدد 67، لسنة 1994.

- تعقيد إجراءات الحصول على الوعاء العقاري للمشاريع الاستثمارية خاصة السياحية.
- غياب المساعدة في مرحلة الانطلاق.
- مركزية الجهاز المكلّف بترقية الاستثمار.
- صعوبة الاستفادة من التمويل.

ونتيجة لهذه السلبيات المسجلة تم إلغاء وكالة الترقية للاستثمارات بموجب الأمر رقم**01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار[1]، دون أن يحمل ذلك تأثير سلبي على الاستثمارات المنجزة في قانون سنة **1993**؛ وهو ما قد يعتبر ضمانا إضافيا للاستثمارات الوطنية والأجنبية من خلال منح المستثمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد، إذ أصبح يتضمن ضمانات أكبر أو حماية أوسع للمستثمرين حتى يطمئن على استثماره.[2]

ثالثا: مرحلة ما بعد التسعينيات

تميزت هذه الرحلة بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتطور ملحوظ على مستوى الأوضاع الاقتصادية وهذا ما حتّم على الدولة الجزائرية مواكبة هذه الأوضاع الجديدة من خلال إصدار ترسانة من القوانين والمراسيم والأوامر، والتي كانت جميعها تندرج ضمن الإصلاحات، وقد مست كل القطاعات بما فيها أما بالنسبة للتشريعات التي تناولت موضوع الاستثمار نذكر منها مايلي:

1/ الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار:

وفي سيّاق الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الدولة الجزائرية تم إدراج هذا الأمر الرئاسي رقم **01-03**[3] الذي جاء لاغيا لكل الأحكام السابقة المخالفة له كون أن غاية المشرع من إصدار هذا القانون الجديد هو العمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية وذلك من خلال توفير الآليات القانونية التي تتلاءم ومرحلة الانفتاح الاقتصادي والسياسي والاجتماعي التي وصلت لها الجزائر وخلق مناخ جيّد لدفع عجلة الاستثمارات بما فيها الوطنية والأجنبية[4].

ولبلوغ هذه الأهداف المقررة، نجد أن الأمر رقم **01-03** قد قدّم للمستثمرين الأجانب نظاما قانونيا جبائيا جديدا وماليا مناسبا من خلال منح جملة من الحوافز الجبائية والتمويلية، بالإضافة إلى تبني أربعة مبادئ أساسية

---

[1]- الأمر رقم **01-03**، المتعلق بتطوير الاستثمار، **مصدر سابق**.

[2]- محنّد وعلي عيبوط ،"**عقد الاستثمار: بين القانون الداخلي و القانون الدولي**"، مجلة إدارة، المجلد 20، العدد 01، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2011، ص: 84.

[3]- الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2001.

[4]- موسى كاسحي، **مرجع سابق**، ص: 11.

لنجاح أي قانون استثماري وهي: مبدأ حرية الاستثمار، رفع القيود الإدارية عليه، عدم اللجوء إلى التأميم وحرية تحويل رؤوس الأموال والعوائد الناتجة، واللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.[1]

وكتقييم لهذا القانون نقول بأن أحكامه المتعلقة بحرية الاستثمار جاءت عامة، وهذا ما يُفهم منه احتوائه للاستثمار الوطني العمومي والخاص؛ حيث أنه لم يجعل الاستثمار مصورا في بعض القطاعات دون الأخرى عكست ما نصت عليه المادة **183** في قانون النقد والقرض[2] والمادة **01** من المرسوم التشريعي **93-12**[3]، بل توسع في نطاق الاستثمار ليشمل حتى النشاطات التي كانت تخضع للدولة أو أحد فروعها.

2/ الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الإستثمار:

يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار، وخاصة بالنسبة للاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني؛ حيث حدد مدة 72 ساعة لتسليم مقرر الإنجاز وقلّص من مدة تسليم مقرر الاستغلال من 30 يوما إلى 10 أيام وهذا وفقا لنص المادة **07** منه.[4]

وبناءً عليه فإنه يمكن تلخيص الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في أي قطاع إلى نوعين؛ فهناك امتيازات عامة تُمنح لأي مستثمر يُطلق عليها بامتيازات النظام العام، وهناك امتيازات خاصة تُمنح في مناطق يتطلب تنميتها وتُمنح لاستثمارات ذات أهمية للاقتصاد الوطني ويُطلق عليه بامتيازات النظام الاستثنائي.

3/ الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها[5]

يتكون هذا الأمر من 43 مادة موزعة على 11 فصلا، تعالج تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتشكل رأسمالها الاجتماعي وكيفية اقتناء والتنازل، وتركيبة مجلس الإدارة وإبرام الاتفاقيات وغيرها من القواعد التي تنظم هذه المؤسسات، بالإضافة إلى ذلك تناول الأحكام المتعلقة بالخوصصة من المادة **13** إلى **19** وكذلك الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الخوصصة من المادة **20** إلى **26**، وكيفيات الخوصصة ومراقبة عملياتها والشروط العامة المطبقة على نقل الملكية.

---

[1]- يوسفي محمد، "**مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات**"، مجلة إدارة، العدد 23، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2001، ص: 22.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1990.

[3]- أنظر المادة **01** من المرسوم تشريعي **93-12** ، **مصدر سابق** .

[4]- أنظر المادة **07** من الأمر رقم **06- 08**، المتعلق بتطوير الاستثمار، **مصدر سابق**.

[5]- الأمر رقم **01-04**، المؤرخ في 2001/08/20، **المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها**، ج ر عدد 47، المؤرخة في 2001/08/23.

4/ المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المتعلق بإنشاء الصندوق ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

وقد صدر هذا القانون بغرض توفير الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5/ الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:

حيث تم إلغاء القانون **90-10** المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر رقم **03-11**[2]، والذي سمح بإعادة النظر في تنظيم وسير القطاع البنكي خاصة فيما يتعلق بدور كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، وكذا عملية مراقبة البنوك وقواعد الصرف.

6/ المرسومين التنفيذيين لسنة 2006:

حيث صدر مرسومين تنفيذيين مع بعضهما وتمثلا في:

أ. المرسوم التنفيذي رقم **06-356** المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[3]

ب. المرسوم التنفيذي رقم **06-357** المحدد لتشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.[4]

7/ المرسوم التنفيذي رقم 07-08:

جاء هذا القانون ليُتمم القائمة المعدّة بموجب المرسوم التنفيذي **07-08**[5] بموجب القرار الوزاري المشترك والصادر في 2008/07/25 المتعلق بمعاينة الدخول للاستثمارات المُصرح بها بموجب الأمر رقم **01-03.**[6] **(أنظر الملحق رقم 26).**

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم **02-373**، المؤرخ في 2002/11/11، **المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونها الأساسي**، ج ر عدد 74، المؤرخة في 2002/11/13.

[2]- الأمر رقم **03-11**، المؤرخ في 2003/08/26، المعدّل المتمم للأمر رقم 90-10، **المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر عدد 52، المؤرخة في 2003/08/27.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم **06-356**، المؤرخ في 2006/10/09، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار وتنظيمها وسيرها**، ج ر عدد 64، المؤرخة في 2006/10/11.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم **06- 357**، المؤرخ في 2006/10/09، **المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، ج ر عدد 64، المؤرخة في 2006/10/11.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم **07-08**، المؤرخ في 2007/01/11، **المحدد لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03**، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 04، المؤرخة في 2007/01/14.

[6]- **قرار وزاري مشترك**، المؤرخ في 2008/06/25، **المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المُصرح بها بموجب الأمر 01-03**، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 57، المؤرخة في 2008/10/05.

8/ الإقرار الصادر عن وزارة الصناعة و ترقية الاستثمارات المؤرخ في 2009/09/18، والمُحدد لمكونات ملف التصريح بالاستثمار.[1]

9/ قانون المالية التكميلي لسنة 2009[2]:

وذلك فيما يخص الاستثمارات العمومية في البرنامج الخماسي الثاني لسنوات **2010-2014.**

10/ القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3]:

حيث يعتبر هذا القانون آخر ما سُن من القوانين في مجال الاستثمار، والذي كان أول القوانين التي صدرت بعد التعديل الدستوري لسنة **2016**، والذي أكد في مادته **43** على حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتُمارس في إطار القانون.[4]

الفـــرع الثـــانـــي: القوانين المتعلقة الاستثمار السياحي:

تعد الاستثمارات السياحية في الجزائر محورا أساسيا لضمان تنمية سريعة في عديد المجالات سواء الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، و ازدادت أهميته نظرا للاتجاه الذي سارت السلطات الجزائرية نحوه من خلال اعتماد سياسة التنويع الاقتصادي والخروج من الريعية النفطية.[5]

وتباعا لذلك خص المشرع الجزائري الاستثمار في المجال السياحي بمنظومة من النصوص التشريعية لتسهيل الإجراءات، و يمكن أن نوردها في مايلي:

---

[1]- **قرار وزير الصناعة وترقية الاستثمارات**، المؤرخ في 2009/03/18، **المحدد لمكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه**، ج ر عدد 73، المؤرخة في 2010/12/01.

[2]- القانون رقم **11-11**، المؤرخ في 2011/07/18، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011**، ج ر عدد 40، المؤرخة في2011/07/20.

[3]- القانون رقم **16-09**، المتعلق بترقية الاستثمار، **مصدر سابق.**

[4]- **الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، دستور معدّل بموجب القانون رقم **16-01**، المؤرخ في 2016/03/06، **المتضمن التعديل الدستوري** لسنة 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة 2016/03/07.

[5]- حليمة تيخامرين،"**الإطار القانوني للمؤسسات الفندقية و وكالات السياحة والأسفار في الجزائر**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقّال الحاج موسى آق أخاموك تمنراست، الجزائر، 2018، ص: 49.

أولا: قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة[1]:

يقوم هذا القانون على تحديد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وأهم آليات تنفيذها[2]، والهدف من هذا القانون هو إحداث مناخ ملائم ومحفز على الاستثمارات السياحية هذا من جهة، ومن جهة أخرى بهدف التنظيم العقلاني والاستغلال الأمثل للموارد السياحية، وذلك من خلال تركيزه على تنمية الأنشطة السياحية وإعمال مبادئ حماية الموارد الطبيعية والمُتاحات الثقافية والتاريخية ضمانا للقدرة التنافسية للعرض، وقد نصت المادة **07** من هذا القانون على أن الدولة تتكفل بالأعباء المترتبة عن إعداد دراسات وأشغال التهيئة القاعدية وانجازها داخل مناطق التوسع السياحي[3]، وهذا كله لأجل توفير كل الشروط لترقية الاستثمار السياحي.

وقصد التهيئة وإقامة محيط ملائم يقوم على جملة من القواعد تمثلت في:[4]

1) **" ترقية الاستثمار تطوير الشراكة في السياحة؛**
2) **إدماج مقصد السياحة الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية؛**
3) **إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء الاستقبال؛**
4) **تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية؛**
5) **تلبية حاجيات المواطنين طموحاتهم في مجال السياحة، الاستجمام والتسلية؛**
6) **المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية؛**
7) **تحسين نوعية الخدمات السياحية؛**
8) **ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي؛**
9) **التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية؛**
10) **تثمين التراث السياحي الوطني ".**

ثانيا: القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ[5]

ويهدف هذا القانون بدوره إلى:

- **" حماية وتثمين الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها بالسياحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها**
- **توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة**
- **تحسين خدمات المصطافين**

---

[1]- القانون رقم **03-01** ، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، **مصدر سابق.**

[2]- المادة **01**، **مصدر نفسه.**

[3]- المادة **07** ، **مصدر نفسه**

[4]- المادة **02**، **مصدر نفسه.**

[5]- القانون رقم **03-02**، المؤرخ في 2003/02/17، **المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، مصدر سابق**

تحديد نظام تسلية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية ".[1]

حيث تعتبر الشواطئ المعدّة للسياحة فضاءات مختصة للاستجمام والترفيه، وعند استغلالها وجب حيازتها على حق الامتياز حسب دفتر الشروط طبقا لأحكام هذا القانون، ويحدد هذا الأخير مواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز وتتم المصادقة عليه عن طريق التنظيم.

ويلتزم صاحب الامتياز بضمان السلامة للمصطافين والتنقل الحر لهم في الشاطئ محل الامتياز في شريط ساحلي، أما التجهيزات والخدمات المتنوعة المقدمة للمصطافين تكون بمقابل مادي، وبالنسبة للامتياز يُمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي ترسو عليه المزايدة ويتعهد بدوره باحترام ما جاء في دفتر الشروط.[2]

ويتم استغلال الشاطئ طبقا لمخطط تهيئته من قبل مستغل واحد أو أكثر، ويكون على عاتق صاحب أو أصحاب الامتياز التزام باحترام هذا المخطط و إرفاقه باتفاقية الامتياز.

حيث يلتزم المستغل بمايلي:[3]

1/"تهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي؛

2/ العناية المنظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته والتجهيزات؛

3/ إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف؛

4/ السهر على راحة وأمن وطمأنينة المصطافين؛

5/ توظيف مستخدمين مؤهلين بعدد كافٍ؛

6/ فتح مراكز إسعافات أولية؛

7/ المحافظة على الحالة الجيّدة للعتاد الضروري للاستغلال الحسن للشاطئ؛

8/ السهر على نظافة الشاطئ المتنازل عليه؛

9/ القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ؛

10/ إشهار أسعار الخدمات المقدّمة للمصطافين؛

---

[1]– المادة **02** من القانون رقم **03 -02** ، المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، **مصدر سابق.**

[2]- المادة **22**، **مصدر نفسه.**

[3]– المادتين **30** و **31** ، **مصدر نفسه.**

11/ السهر على حماية واحترام أعمدة الإشارة الخاصة بضبط حدود ومعالم مناطق السياحة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون".

ويُمنع على صاحب الامتياز مايلي:[1]

- **" نزع أو استخراج الرمل والحصى والحجارة؛**
- **ممارسة الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشاطئ خلال موسم الاصطياف؛**
- **ممارسة الفروسية بجميع أشكالها على مستوى الشواطئ سواء بصورة فردية أو جماعية في أوقات تواجد المصطافين ".**

وتتولى المجالس الشعبية البلدية في إطار قيامها بمهامها المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيّما:[2]

1- " تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها بصفة منتظمة؛

2- مضاعفة أماكن جمع النفايات؛

3- تهيئة وفتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ ". (أنظر الملحق رقم 30)

ثالثا: القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية[3]

ويقوم هذا القانون على تحديد مبادئ وقواعد تهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية، ويهدف إلى:

1- " إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية، وكذلك منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

2- حماية المقومات الطبيعية للسياحة

3- المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية؛

4- **إنشاء عمران مهيأ ومنسجم مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعة المتميز ".[4]**

فقصد تشجيع وحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية جهزت الدولة استراتيجيات وبرامج من شأنها وإحداث آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني ككل، وتكون بذلك مطابقة للتشريعات الخاصة بحماية البيئة والساحل والتراث، كما يُمنع كل استعمال أو استغلال لمناطق التوسع والمناطق السياحية الذي يُقضي إلى تشويه طابعها السياحي

---

[1]- المادتين **32** و **37** من القانون رقم **03-02** ، المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيية للشواطئ، **مصدر سابق.**

[2]- المادة **33**، **مصدر نفسه.**

[3]- القانون رقم **03-03**، **المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية**، ج ر عدد 11، المؤرخة في 2003/02/19.

[4]- المادة **01**، **مصدر نفسه.**

ويمكن أن تمتد المنطقة المحددة والمُصرح بها إلى الملك العمومي البحري، وحسب المادة **10** من القانون **03 -03** تُصنّف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمناطق سياحية محمية، وبهذه الصفة تخضع إلى اجراءات الحماية الخاصة، والمتمثلة في:[1]

- **" استغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير؛**
- **الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية؛**
- **اشتراك المواطنين في حماية التراث والمساحات السياحية؛**
- **منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي ".**

وتتم تهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية بناءا على مواصفات مخطط التهيئة السياحية التي تقوم بإعداده الإدارة المكلفة بالسياحة، وتتم المصادقة عليه عن طريق التنظيم حيث تكون بمثابة رخصة تجزئة للأجزاء القابلة للبناء، إذ يشمل هذا المخطط مايلي:[2]

- ✓ **حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يُشكّل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي؛**
- ✓ **انجازات الاستثمارات على أساس أهداف محددة من شأنها إحداث تنمية متعددة الأشكال للمتاحات التي تزخر بها مناطق التوسع والمواقع السياحية.**

هذا ويهدف مخطط التهيئة السياحية إلى:[3]

- ❖ **" تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء؛**
- ❖ **تحديد المناطق التي يجب حمايتها؛**
- ❖ **تحديد برنامج النشاطات المُزمع انجازها؛**
- ❖ **تحديد الوظائف المتطابقة والاستثمارات المناسبة؛**
- ❖ **تحديد التهيئات البنيوية المُزمع انجازها؛**
- ❖ **إعداد التجزئة المخصصة للمشاريع المُراد تحقيقها عندما تقتضي الضرورة لذلك ".**

وتُسند مهمة اقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع وتأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، والمعّدة لإنجاز المنشآت السياحية إلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

---

[1]– المادة **10** من القانون رقم **03 -03**، المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية، **مصدر سابق.**

[2]– المادة **14** ، **مصدر نفسه.**

[3]– المادة **18**، **مصدر نفسه.**

كما يُمكن في مخطط التهيئة السياحية في حال وجود ضرورة اللجوء إلى التعديل الوعاء العقاري لضمان قابليته للتهيئة والاستثمار، حيث يقع على عاتق الدولة إعداد دراسات وأشغال التهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.[1] **(أنظر الملحق رقم 20)**

رابعا: المرسوم رقم 06-325 المتعلق بتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها[2]

يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، وقد نصت المواد من **04** إلى **09** على جملة من الإجراءات وجب التقيّد بها عند بناء المؤسسات الفندقية وهي:[3]

1. **" لا يمكن إحداث أي تحويلات على العناصر الأساسية لهندسة البناية؛**
2. **يتم ترميم البنايات المصنّفة كمعالم تاريخية طبقا لتقنيات وقواعد الترميم المعمول بها في هذا المجال؛**
3. **عند القيام بعمليات التجديد للمؤسسة الفندقية وجب الالتزام بتحسين الخدمات داخلها؛**
4. **في حالة إعادة الاعتبار للمؤسسة الفندقية وجب الالتزام بعدم تسبب الأشغال في حذف عناصر الهياكل على حساب استقرار البناية؛**
5. **يجب احترام مخططات التزيين والنقوش والعناصر الأصلية خلال عملية الترميم؛**
6. **يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الإدماج المعماري مقارنة بالتجهيزات الأصلية عند ترميم بناية أو بنايات موضوع توسيع مؤسسة فندقية متواجدة ". (أنظر الملحق رقم 12)**

خامسا: المرسوم التنفيذي رقم 07-23 المحدد لكيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها[4]

يُحدد هذا القانون كيفية إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية ومنح حق الامتياز عليها، كما أن الدولة تقوم ببيع أو تخصيص الأراضي المقبولة بمخطط التهيئة السياحية لصالح الوكالة الوطنية للتنمية السياحية عن طريق اتفاقية بين كل من وزيري السياحة والمالية، ومن ثم تقوم الوكالة بتهيئة هذه الأراضي بشكل كامل، حيث تقوم بتزويدها بالمياه ومجاري الصرف الصحية والإدارة العمومية...إلخ، وتقوم الوكالة بعد ذلك بتبليغ المستثمرين بكل الوسائل لهذه الأراضي.

---

[1]- المادتين **16 و 17** من القانون رقم **03-03**، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، مصدر نفسه. **مصدر سابق.**

[2]- المرسوم التنفيذي رقم **06-325**، المؤرخ في 2006/09/18، **المحدد لقواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها**، ج ر عدد 58، المؤرخة في 2006/09/20.

[3]- المواد من **04** إلى **09**، **مصدر نفسه.**

[4]- المرسوم التنفيذي رقم **07- 23**، المؤرخ في 2007/01/18، **المحدد لكيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها**، ج ر عدد 08، المؤرخة في 2007/01/31.

أما من ناحية المستثمر الذي يرغب في اقتناء الأرض أو الحصول على حق الامتياز يتقدم بطلب لوزير السياحة مُرفق بملف يتكون من:[1]

1- " لقب صاحب الطلب وعنوانه والغرض الاجتماعي، وكذا عنوان المقر الاجتماعي بالنسبة للشخص المعنوي؛

2- طلب يتضمن استمارة، وتتضمن هذه الأخيرة المعلومات اللازمة وتحديد المكان ومساحة الأرض أو الأراضي المطلوبة؛ دراسة تقنية اقتصادية تتضمن البرنامج المفصّل لإنجاز المشروع؛

3- كشف تقديري و وصفي للأشغال المُراد إنجازها؛

4- تعهد صاحب الطلب بإنجاز المشروع في الآجال المحدد في دفتر الشروط واحترام الطابع السياحي للأرض".

كما يُرسل حق الحصول على الامتياز مرفقا بملف الاستثمار من طرف وزير السياحة إلى اللجنة الخاصة قصد دراسته في أجل ثمانية أيام من تاريخ إيداعه، وتلتزم اللجنة بإبداء رأيها التقني في أجل 15 يوما، ويكون رأيها إما بالموافقة أو الرفض أو الموافقة بشروط تُلزم صاحب الطلب باستيفائها، أما في حالة تعدد الطلبات المتعلقة بنفس الأرض يجب على اللجنة أن تمنح الأولوية للطلب الذي يحتوي على مجموعة الخصائص، والتي تتمثل في طبيعة المشروع وعدد مناصب الشغل التي سيحدثها وأثر المشروع على التنمية المحلية.

وفي حالة القُبول يُعلم الوزير المكلّف بالسياحة بقبول الطلب وتُرسل نسخة إلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وإدارة الأملاك الوطنية، وذلك من أجل تحرير عقود البيع أو الامتياز، ويقوم صاحب الطلب عند قُبول المشروع بدفع سعر الأرض في حالة بيعها أو دفع إتاوة لصندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا في حالة الاستفادة من حق الامتياز لمدة مؤقتة وقابلة للإبطال لمدة 20 سنة قابلة للتجديد.

وتتشكل اللجنة الخاصة التي يرأسها وزير السياحة أو ممثله من الأعضاء التاليين:[2]

- **" ممثل وزير المالية؛**
- **ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية؛ ممثل وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات؛**
- **ممثل وزير السكن و العمران؛**
- **ممثل وزير الأشغال العمومية؛**
- **ممثل وزير التهيئة العمرانية و البيئة،**
- **المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار؛**
- **المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة ". (أنظر الملحق رقم 21)**

---

[1]- المادة **08** من المرسوم التنفيذي **07- 23**، المحدد لكيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، **مصدر سابق.**

[2]- المادة **27** ، **مصدر نفسه** .

سادسا: المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المحدد لشروط و كيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية[1]

وقد عُرفت المياه الحموية بأنها[2]: **"مياه مجذوبة من منبع طبيعي أو بئر محفورة، و التي يمكن أن تكون لها خاصيات علاجية بالنظر للطبيعة الخاصة لمصادرها و ثبات مميزاتها الطبيعية و مكوناتها الكيمياوية".**

ويكوناستعمال واستغلال المياه الحموية في كل الحالات موضوع امتياز ويقوم المستثمر بإرسال طلب إلى الوزير المكلّف بالمياه الحموية عن طريق الوالي المختص إقليميا، ويقوم هذا الأخير بإرسال الطلب مُرفقا برأيه في أجل لا يتعدى الشهرين، ويُرفق الطلب بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق منها:[3]

1- **" اسم طالب الامتياز؛ لقبه وموطنه، وفيما يخص الشخص المعنوي اسم الشركة وكذا عنوان مقرها؛**
2- **اسم مقترح للمنبع والذي يجب أن يكون مختلفا عن اسم منبع آخر ويُختار خارج كل تسمية جغرافية،**
3- **رخصة استعمال مياه البحر بالنسبة للمؤسسات المعالجة بمياه البحر؛**
4- **عقد ملكية الأرض التي يجب أن تُشيّد عليها المؤسسة الحموية... إلخ ".**

وبعد استلام الطلب من طرف الوزير يُقدمه إلى اللجنة التقنية لإبداء رأيها فيه، وذلك في أجل شهر واحد ويكون الرد بالموافقة أو الرفض أو الموافقة بشرط، وفي أجل 3 أشهر من تاريخ منح الامتياز ويجب مباشرة الاستغلال المتعلق بالمياه الحموية، ويُمنح الامتياز لمدة 20 سنة قابلة للتجديد، ويمكن للسلطات المانحة للامتياز أن تُلغيه في الحالات الآتية:[4]

- **" عدم احترام البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط؛**
- **عندما يبقى المنبع غير مُستغل أو مُستغلا بصفة غير كافية لمدة سنتين؛**
- **عند عدم استعمال المياه الممنوحة للامتياز كعنصر علاجي وانحرافها على طبيعتها؛**
- **عندما يمتنع صاحب الامتياز عن القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط من خلال الامتناع عن تنفيذ التدابير والإجراءات المتعلقة بأشغال الصيانة المطلوبة من طرف هيئات الرقابة؛**
- **عندما تكون صيانة المنشآت غير كافية ويمكن أن ينجم عنها آثار سلبية على الصحة والمحافظة على المياه الجوفية ".**

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم **07-69**، المؤرخ في 2007/02/19، **المحدد لشروط وكيفيات منح حق الامتياز استعمال واستغلال المياه الحموية**، ج ر عدد 13، المؤرخة في 2007/02/21.

[2]- المادة **02**، **مصدر نفسه.**

[3]- المادة **28**، **مصدر نفسه.**

[4]- المادة **03**، **مصدر نفسه.**

سابعا: القرار المؤرخ في 2009/09/10 المحدد لشروط وكيفيات و مقاييس استغلال الهياكل المعدّة للفندقة[1]

يحدد هذا القانون شروط وكيفيات ومقاييس استغلال هياكل الأخرى للفندقة، حيث يفرض على المستثمر طلب رخصة الاستغلال ويقوم مدير السياحة الولائي بتسليمها من مجموعة الوثائق، وينبغي على مدير السياحة الولائي الرد على الطلب في أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداءً من تاريخ استلام الملف، ويقوم بالرد إما بالقبول أو الرفض ويكون قرار معلّل، ويُبلّغ إلى صاحب الطلب، أما في حالة قبول الطلب شكلا ومضمونا تُرسل نسخة من رخصة الاستغلال إلى المديرية المؤهلة للوزارة المكلّفة بالسياحة، كما يجب تركيب لافتة ضوئية تحمل عبارة مؤسسة معدّلة للفندقة.

المطلب الثاني: الآليات التنظيمية (المؤسساتية) للاستثمار السياحي

بهدف تعزيز تحقيق التنمية المستدامة وضمان ديناميكية سريعة ومستمرة لانسياب الاستثمارات المحلية والأجنبية للجزائر خاصة السياحية قامت السلطات الجزائرية بإعمال مجهودات كبيرة لتهيئة مناخ ملائم ومحفز لتلك الاستثمارات، وبناءا عليه قامت بإنشاء هياكل إدارية ترمي لتطوير المشاريع الاستثمارية.

وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب بعرض أهم الأطر المؤسساتية الخاصة بتطوير الاستثمار بصفة عامة (كفرع أول) لنعقبه بأهم الأطر والمؤسسات السياحية الخاصة بمجال الاستثمار السياحي (كفرع ثانٍ).

الفـــرع الأول: الهيئات المكلفة بتدعيم البيئة الاستثمارية

حرصت الدولة الجزائرية من خلال قوانين الاستثمار بدءا من المرسوم التشريعي **93-12** و وصولا إلى القانون **16-09** الساري المفعول إلى إصدار مجموعة من النصوص التي تنظم عمل الهيئات والمؤسسات المكلّفة بمتابعة الاستثمار في الجزائر، وذلك من خلال مراحل متتابعة قصد إرساء نسيج مؤسساتي للاستثمار.

أولا: المجلس الوطني للاستثمار CNI

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار جهازا ذو طابع استراتيجي، تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم **01-03** وهذا من خلال نص المادة **18** منه المعدّلة والمتممة بالمادة **12** من الأمر رقم **06-08** لدى الوزير المكلّف بترقية

[1]- القرار المؤرخ في 2009/09/10، **المحدد لشروط وكيفيات ومقاييس استغلال الهياكل المعدّة للفندقة**، ج ر عدد 62، المؤرخة في 2009/10/28.

الاستثمارات الذي يضمن أمانته[1]، تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته وهذا بمقتضى المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **06-355** المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.[2]
وبموجب المادة **37** من القانون رقم **16-09**[3] التي جاءت في الفصل السابع منه والمتضمن أحكام انتقالية وختامية والتي ألغت أحكام الأمر **01-03**.
وسير صلاحياته يتم عن طريق التنظيم، ويضطلع بالمهام التالية:[4]

1- صياغة استراتيجيات وأولويات الاستثمار وذلك من خلال اقتراح التدابير اللازمة التي من شأنها تطوير وترقية الاستثمار وفق خطة شاملة تتضمن الإمكانيات والمجالات المُراد تطويرها.

2- تحديد المناطق المعنية بالتنمية حيث يقوم المجلس بتحديد الاستثمارات حسب المزايا النسبية للاقتصاد الوطني.

3- إقرار الإجراءات والمزايا التحفيزية بعد التحقق من توفر الشروط اللازمة لطبيعة الاستثمار.

4- المصادقة على المشاريع واتفاقيات الاستثمار.

ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

بمقتضى الأمر رقم **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار تم استبدال وكالة ترقية وتطوير ودعم الاستثمارات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات، وذلك بموجب المادة **06** من الأمر رقم **01-03**المعدّلة بموجب المادة **04** من الأمر رقم **06-08** التي تنص على[5]: " **تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة"** "
وهي مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت إشراف وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.[6]

---

[1]- أنظر المادة **18** من الأمر رقم **01-03** التي تنص على: **"ينشأ لدى الوزير المكلّف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني يُدعى في صلب النص"المجلس" ويُوضع تحت سلطة رئاسة رئيس الحكومة، ويكلّف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات"**، عُدّلت هذه المادة في إطار الأمر رقم **06-08**؛ حيث دعمت الدور الاستراتيجي للمجلس فيما يخص القرارات الاستراتيجية الخاصة بالاستثمار.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم **06-355**، المؤرخ في 2006/10/09، **المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره**، ج ر عدد 64، المؤرخة في 2006/10/11.

[3]- الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2016.

[4]-المادة **19** من الأمر رقم **01-03**، المتعلق بتطوير الاستثمار، **مصدر سابق.**

[5]- المادة **04** من الأمر رقم **06-08**، المعدّل والمتمم للأمر رقم **01-03**، المتعلق بتطوير الاستثمار، **مصدر سابق.**

[6]- المادة **01** من المرسوم التنفيذي رقم **01-282**، المؤرخ في 2001/09/24، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، ج ر عدد 55، المؤرخة في 2001/09/26.

ولقد تم تنظيم مهام الوكالة في نص المادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم **17-100**[1] الذي يُعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم **03-356**، وبالتالي فهي تضطلع بالمهام التالية:

1. **جمع و معالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين؛**
2. **مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الإنجاز؛**
3. **تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها؛**
4. **تسهيل التعاون مع الإدارة المعنية بالترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع، وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.**
5. **ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني و في الخارج.**

مقر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يوجد على مستوى الجزائر العاصمة، والهياكل المركزية على المستوى المحلي ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

ثـالثـا: الشّباك الوحيد اللامركزي

الشّباك الوحيد اللامركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، والذي أُنشِأ على مستوى كل ولاية[2]، وهو يشمل إلى جانب إطارات الوكالة ممثلين عن الإدارة التي تتدخل من وقت لآخر؛ ومنها المركز الوطني للسجل التجاري، مديريات الضرائب، الوكالات العقارية، لجان دعم المشاريع المحلية وترقيتها... إلخ[3]، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بمايلي:

1. تأسيس وتسجيل الشركات.
2. الموافقات و التراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء.
3. المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

ومن هذا المُنطلق، فهو مكلّف كذلك باستقبال المستثمرين، إقامة وإصدار شهادات الإيداع وكذلك قرار منح المزايا، بالإضافة إلى التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارة الحكومية والهيئات المتمثلة داخل الشّباك الوحيد، و إيصالها إلى المصالح المختصة و صياغتها النهائية. **(أنظر الملحق رقم 27)**

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم **17-100**، المؤرخ في 2017/03/05، المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم **06-356**، ج ر عدد 16، المؤرخة في 2017/03/08.

[2]- عثمان علّام، **مرجع سابق**، ص: 08.

[3]- فريد خميلي، أميرة دّباش،"**آليات أجهزة الدعم الحكومية ودورها في تشجيع الاستثمار المحلي- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر –**"، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 24، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، 2016، ص: 02.

ويُكلف زيادة عن ذلك بالتدخل لدى المصالح المركزية واللامركزية للإدارة أو الهيئات الأصلية لتذليل الصعوبات التي قد يُلاقيها المستثمرين.[1]

رابـعـا: صندوق دعم الاستثمار FSI

تم إنشاء الصندوق الخاص بدعم الاستثمارات في الجزائر ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك ضمن نص المادة **28** من الأمر رقم **01-03** في شكل حساب خاص[2]، يُوجه هذا الصندوق لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في تكلفة المزايا الممنوحة للمستثمرين ولاسيّما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، ويُحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب. ونظرا لحاجة الدولة إلى دعم الاستثمار قامت بتسخير كل مؤهلاتها المالية والمؤسساتية لجذب المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب عن طريق دعمها لهذا الصندوق إلى جانب الصناديق الأخرى المفتوحة في كتابات الخزينة العمومية بغرض المساهمة في تطوير النشاط الاقتصادي، حيث يمثل أداة للإنفاق العمومي لتمويل جزء من المزايا الممنوحة للمشاريع الاستثمارية.[3]

خامسا: لجنة دعم مواقع الاستثمارات المحلية و ترقيتها CSI

تأسست لجنة دعم مواقع الاستثمارات المحلية وترقيتها بناءً على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 28 المتعلقة بإجراءات توزيع الأراضي للمستثمرين، وتتركز مهمتها الأساسية على العنصر الإعلامي والتشاور المحلي،وتقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:[4]

1. تشكيل ومسك الدليل العام للمساحات الموجهة لعرض العقار للمستثمرين.
2. وضع كل المعلومات تحت تصرف المستثمرين والمتعلقة بالإمكانيات العقارية المتوفرة في إقليم الولاية التي بإمكانها استقبال الاستثمارات خاصة من ناحية الوضعية القانونية للأرض.
3. الإشراف على المستثمرين في خطواتهم الإدارية المرتبطة باكتساب الأرض للاستثمار.

تسير هذه اللجنة تحت إشراف الولاية مباشرة، وتحدد أوقات الاجتماعات من طرفهم ليتم بعد ذلك استقبال الطلبات المقدمة من المستثمرين، ويجب الرد عليها في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ الإيداع.

---

[1]- عثمان علّام، **مرجع سابق**، ص: 09.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2001.

[3]- محمد أمين عوايشية، **صندوق دعم الاستثمار**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجزائر، 2013-2014، ص ص: 126-127.

[4]- منصوري الزين، **آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص: 97.

سادسا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

وهي مؤسسة عمومية تأسست سنة **1996**، وهي مكلفة بتشجيع وتدعيم ومراقبة الشباب الذين يملكون أفكار لمشاريع، حيث أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لسلطة رئيس الحكومة وتابعة لوزارة العمل والتشغيل، وتتمحور مهامها حول:

- تقديم الاستشارة ومرافقة الشباب الذين لديهم مشاريع في تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

تخضع لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي يقوم بإنجازها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة.
- إقامة علاقات تواصل مع البنوك والمؤسسات المالية، وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع و استغلالها.[1]

ولكي تتحقق المرافقة الجيّدة تم تشجيع المبادرات المحلية، لذلك شملت الوكالة فروعا موزعة على الولايات ككل، وتتضمن الوكالة امتيازات مالية، جبائية، وامتيازات الموافقة والمتابعة.

وتتمثل في:[2]

1/ الإمتيازات المالية:

وتنقسم إلى:

أ/ تمويل ثنائي: ويتضمن مايلي:

- ✓ المساهمة المالية والشخصية لصاحب المشروع.
- ✓ القرض بدون فائدة يُقدّم من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وقد تتغير قيمته حسب مستوى الاستثمار.

ب/ التمويل الثلاثي: ويتضمن مايلي:

- ✓ المساهمة المادية من طرف أصحاب المشاريع.
- ✓ القرض الممنوح من طرف الوكالة لدعم الشباب يكون بدون فوائد.
- ✓ القرض يُخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتم ضمانه من قبل صندوق الكفالة المشركة لضمان أخطار القروض البنكية الممنوحة لأصحاب المشاريع.

---

[1]– **الموقع الإلكتروني:** WWW.ansej.org.dz، تم الإطلاّع عليه بتاريخ 26 مارس 2019، على الساعة 20:05.

[2]– عبد الوهاب بن بريكة، نجوى حبة، " **دور الأجهزة الحكومية في دعم الاستثمارات المحلية وتقليص حجم البطالة – دراسة حالة ANSEJ و CNAC بسكرة–**"، ملتقى دولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، د.س.ن، ص: 06.

2/ الامتيازات الجبائية:

ويتمتع أصحاب المشاريع الذين يخضعون للوكالة بإعفاءات ضريبية وتخفيضات جبائية (سنتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الموالي)

3/ امتيازات المرافقة والمتابعة:

تعتبر المرافقة والمتابعة للمشاريع الاستثماري من المهام الرئيسية للوكالة كونها تعمل على تكوين الأفراد ليتمكنوا من إنشاء استثماراتهم الخاصة، والعمل على رفع كفائتهم في تسييرها عن طريق الاستشارات التي تقدم لهم، وكذا من خلال الدورات التدريبية والتي تشمل آليات الإنشاء، دراسة السوق، تسيير المخزون والميزانية.[1]

سابعا: الوكالة الوطنية للوساطة و ضبط العقار ANCCCI

تم إنشاؤها سنة **2007**، وتعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تُشرف عليها وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، حيث تقوم على تسهيل عملية إبقاء النشاطات الاستثمارية خاصة منها الأجنبية في الجزائري، وتسعى كذلك إلى خلق سوق خاص بالعقار الصناعي والفلاحي يُتاح من خلاله العقار عبر خرائط صناعية معينة في العديد من الولايات الجزائرية.[2]

الفرع الثاني: آليات تدعيم البيئة الاستثمارية الخاصة بالتنمية السياحية

لكي يتم تنظيم القطاع السياحي يستلزم ذلك توفر مجموعة من الهيئات والمؤسسات التي تعمل عل حسن سير الشؤون السياحية في البلاد، حيث نجد الجزائر تتوفر فيها العديد من المؤسسات انطلاقا من الوزارة إلى مؤسسات التكوين.

أولا: الهيئات الوصية المكلفة بترقية الاستثمار السياحي

عمل المشرع الجزائري على النهوض بالقطاع السياحي من خلال تكليف مجموعة من الهيئات بتنظيم والإشراف على العملية الاستثمارية، وهي عديدة نذكر منها مايلي:

1/ وزارة السياحة:

تأسست وزارة السياحة بموجب المرسوم رقم **63-474** المؤرخ في 1963/12/20، والتي أُوكلت لها المهام التالية:

- التعريف بالمنتوج السياحي الجزائري وترقيته.
- تجسيد السياسة الحكومية في مجال السياحة.

---

[1]– عبد الوهاب بن بريكة، نجوى حبة، **مرجع سابق**، ص: 07-08.

[2]– نفيسة بامحمد، **تحليل جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشرة في الجزائر بتطبيق مقاربة OLI**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 02، الجزائر، 2015-2016، ص: 19.

- إنجاز المخططات التنموية السياحية.[1]

تمثل الإدارة المركزية لوزارة السياحة تحت سلطة الوزير على مايلي:[2]

- **الأمين العام: ويُساعده مديرا الدراسات ويُلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة؛**
- **رئيس الديوان: ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص؛**
- **المفتشية العامة[3] : تُكلّف تحت سلطة الوزير بالقيام بزيارات المراقبة والتفتيش، وتسهر على تنظيم الهياكل غير الممركزة، وكذا المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وزارة السياحة والصناعات التقليدية وتجنب الاختلال في تسييرها؛**
- **المديرية العامة للسياحة؛**
- **المديرية العامة للصناعات التقليدية؛**
- **مديرية الدراسات والتخطيط والإحصائيات؛**
- **مديرية التكوين وتثمين الموارد البشرية؛**
- **مديرية الاتصال والتعاون؛**
- **مديرية التنظيم والشؤون القانونية والوثائق؛**
- **مديرية الإدارة العامة والوسائل.[4]**

وتشمل كل مديرية على مديريات فرعية تختص بالتنسيق والاتصال، وتُكلّف بالسهر على تطبيق القوانين كلٌ في مجال تخصصه.

أ/ تنظيم مديريات السياحة: يبرز دور المديريات السياحية على المستوى المحلي، وتتركز هذه المديريات على مستوى كل ولاية لتنشيط السياحة المحلية، وهي الممثل الأساسي للوزارة على المستوى المحلي وهي تعمل على:

- **" تحسين الجمعيات و الدواوين السياحية للمشاركة في التظاهرات و المهرجانات التي تُقام بالولايات السياحية خلال موسم الاصطياف للتعريف بالإمكانيات السياحية للولاية.**
- **تنظيم معارض خاصة للإمكانيات السياحية للولاية.**

---

[1]– ربيعة بوقرط ، محمد بلمديوني ، " **الآليات القانونية لتحقيق التنمية بالقطاع السياحي الجزائري**"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2018، ص: 212.

[2]– المادة **01** من المرسوم التنفيذي رقم **10-255**، المؤرخ في 2010/10/20، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها**، ج ر عدد 63، المؤرخة في 2010/10/26.

[3]– المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **10-256**، المؤرخ في 2010/10/20، **المحدد لمهام المفتشية العامة لوزارة السياحة و لصناعة التقليدية وتنظيمها و سيرها**، ج ر 63، المؤرخة في 2010/10/26.

[4]– المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **10-255**، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها، **مصدر سابق.**

- **عقد لقاءات مع المتعاملين المستثمرين في المجال السياحي قصد إنشاء المجلس الولائي للسياحة.**
- **توزيع مطويات و أقراص مضغوطة إشهارية للتعريف بالقدرات السياحية للولاية.**
- **إبداء الرأي حول إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياحي.**
- **إقامة تظاهرات فلكلورية لإبراز التقاليد و الفنون الشعبية المميّزة " .**[1]

وبصدور القرار الوزاري المشترك الذي يُحدد كيفية تنظيم مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية في المكاتب، تم تحديد تنظيم مصالح مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية في المصالح والمكاتب التابعة لكل مصلحة.[2]

ب/ تنظيم مكاتب السياحة **ONAT:** مكاتب السياحة هي عبارة عن جمعيات تُؤسس من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية بهدف ترقية السياحة وتطويرها، ويتولى مكتب السياحة تطوير السياحة في البلدية من خلال تنمية ثرواتها الطبيعية والتاريخية والثقافية والفنية، بحيث يعمل على مايلي:[3]

- **ترقية الأعمال السياحية في البلدية.**
- **مساعدة السيّاح الذين يزورون البلدية و تقديم يد المعونة لهم.**
- **إعلام السيّاح بالوسائل الملائمة فيما يخص إمكانيات الإقامة و الإيواء و إرشادهم.**
- **اقتراح خدمات المرشدين المحليين على الزائرين.**
- **تنظيم زيارات أو رحلات سياحية في البلدية للتعرف على المواقع السياحية و الترفيهية.**
- **وضع وثائق تحت تصرف الجمهور تساعده على تنظيم الإقامة و التنقل.**
- **المساهمة في حماية المواقع السياحية و الممتلكات التاريخية و الأماكن الطبيعية.**
- **المشاركة في التنشيط الفني و الثقافي المحلي.**
- **المساهمة في الحفاظ على التقاليد و الفنون الشعبية و التعريف بقيمتها الأصلية.**

ويتعين على مكتب السياحة الانضمام إلى الاتحادية الولائية لمكاتب السياحة[4]، وتتكون هذه الأخيرة من جميع مكاتب السياحة في الولاية المسجلة قانونيا والتي لها مقر في الولاية، وتتولى مجموعة من المهام وهي:

- ✓ **تنسيق عمل جميع مكاتب السياحة التي لها مقر في الولاية و تنشيطه و توجيهه و مراقبته.**
- ✓ **الموافقة على برنامج العمل السنوي لجميع مكاتب السياحة في الولاية.**

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم **10-257**، المؤرخ في 2010/10/20، **المتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية و تنظيمها وسيرها**، ج ر عدد 63، المؤرخة في 2010/10/26.

[2]– **قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 2010/05/20، **المحدد لتنظيم مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية في المكاتب**، ج ر عدد 60، المؤرخة في 2012/10/31.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم **85-15**، المؤرخ في 1985/10/20، **المتضمن تنظيم مكاتب السياحة والاتحاديات الولائية والاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة وعملها**، ج ر عدد 05، المؤرخة في 1985/01/26.

[4]– المادة **10** ، **مصدر نفسه** .

- ✓ **يتعين على كل اتحادية ولائية أن تنظم إلى الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة.**

وتتكون الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة من جميع الاتحاديات الولائية، وتتولى على الخصوص مايلي:[1]

- **تنسيق عمل جميع الاتحاديات الولائية.**
- **تبليغ توجيهات الوزير المكلّف بالسياحة و تعليماته إلى الاتحاديات الولائية لمكاتب السياحة.**
- **تتولى طبع أي نشرة تتعلق بالتعميم و التوعية و توزيعها في مجال السياحة.**
- **تُوافق على برنامج عمل الاتحاديات الولائية لمكاتب السياحة.**
- **تُشارك في أشغال الهيئات و المؤسسات الوطنية المكلّفة بترقية السياحة. (أنظر الملحق رقم 16)**

2/ المجلس الوطني للسياحة:

وقد تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي **02-479**[2] والذي يقوم على تحديد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ويُشرف عليه الوزير الأول ويتشكل من 13 وزيرا والمدير العام للأمن الوطني والمدير العام للجمارك.

ويُكلّف المجلس الوطني للسياحة بإبداء رأيه في السياسة الوطنية للسياحة من خلال اقتراح كل التدابير التي من شأنها تشجيع وتنمية النشاطات السياحية وترقيتها.

3/ الوكالة الوطنية لتنمية السياحة: ANDT

هي مؤسسة ذات طابع تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أُنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم **98-07** المتضمن إنشاء هذه الوكالة[3] وتتكلف بتنشيط ، ترقية و تأطير النشاطات السياحية في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتهيئة العمرانية، وتقوم أساس بمايلي:[4]

- **" تسهر على حماية مناطق التوسع السياحي و الحفاظ عليها؛**
- **تقوم باقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية و ملحقاتها؛**
- **تقوم بالدراسات و التهيئة المخصصة للنشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات المعدنية؛**
- **تُساهم مع المؤسسات المعنية في ترقية الأماكن داخل مناطق التوسع السياحي و حول منابع المياه المعدنية سواء في الجزائر أو الخارج؛**
- **تقوم بحفظ المرافق و الأجهزة المشتركة و صيانتها أو تُكلّف من يقوم بذلك؛**

---

[1]- المادة **11** من المرسوم التنفيذي رقم **85-15**، المتضمن تنظيم مكاتب السياحة والاتحاديات الولائية والاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة وعملها، **مصدر سابق.**

[2]- المرسوم الرئاسي رقم **02-479**، المؤرخ في 2002/12/31، **المتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة وتحديد صلاحياته وتنظيمه وسيره**، ج ر عدد 89، لسنة 2002.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم **98-70**، المؤرخ في 1998/02/21، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية وتحديد قانونها الأساسي**، ج ر عدد 11، المؤرخة في 1998/03/10.

[4]- المادة **04**، **مصدر نفسه.**

- **تقوم بكل أعمال ترقية مناطق التوسع السياحي و تطويرها؛**
- **تقوم بتهيئة الأراضي الموافق عليها للاستثمار السياحي؛**
- **تُحدد و تُقيّم مناطق جديدة للتوسع السياحي ". (أنظر الملحق رقم 17)**

4/ الدواوين السياحية:

ويمكن أن نوجزها في مايلي:

أ/ الديوان الوطني للسياحة: **(ONT)** وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، حيث يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعتبر وسيلة تستخدمها الحكومة لتحديد السياسة الوطنية في مجال السياحة والقيام بتنفيذها[1]، وقد أُنشأ بموجب المرسوم الرئاسي **88-214** المعدّل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم **90-409**، والمعدّل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم **92-402**[2].

وتتمثل مهامه في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في إعداد سياسة التنمية السياحية، الحمامات المعدنية والمناخية واقتراحها وتنظيم تنفيذها، فهو مكلّف بمايلي:

- في مجال التخطيط: وتتمثل مهامه في:

- **يحدد محاور تنمية القطاع السياحي في الأمدين المتوسط و الطويل و يقترحها؛**
- **يُنجز الدراسات العامة المتعلقة بتحديد مناطق التوسع السياحي في إطار مخطط التهيئة الإقليمية أو الأمر بإنجازها؛**
- **يوجه الاستثمارات العمومية و الخاصة في ميدان السياحة و تشجيعها بتدابير خاصة في إطار التشريع الجاري العمل به[3]؛**
- **يُنسّق و يُتابع وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها في كل مشروع استثماري سياحي أجنبي في الجزائر، و كل شكل آخر من أشكال تدخل المتعهدين الأجانب في القطاع؛**
- **يجمع المعلومات و الاحصائيات المتعلقة بالسياحة و يحللها و يستغلها، و يتولى بالخصوص تقييم أداءات القطاع و نتائجه؛**
- **يُنجز أي دراسة عامة او نوعية ترتبط بهدفه أو يأمر بإنجازها؛**
- **يقوم بأي بحث أو دراسة لفهم حركات السوق بالسياحة المناخية و الحمامات المعدنية؛**
- **يُمثل الجزائر في اجتماعات المنظمات الجهوية أو الدولية المتخصصة؛**
- **يُشارك في إعداد المنظومات التكوين في القطاع و يسهر على ملائمة برامج التكوين؛ للتكنولوجيات الجديدة الخاصة بالقطاع، و على التلائم بين التكوين و التشغيل.**

---

[1]- فدوى بليل، **دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار السياحي في الفترة 2000-2010**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2010-2011، ص: 130.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم **88-214**، المؤرخ في 1988/10/31، **المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه،** ج ر عدد 44، المؤرخة في 1988/11/02.

[3]- المادة **04** ،**مصدر نفسه.**

- في مجال ضبط المقاييس: ويقوم بالمهام التالية:[1]

- يُحدد التقنين الذي تخضع له الأعمال الفندقية والسياحية والسهر على تطبيقه.
- يُحدد القواعد النوعية لاستغلال المواد الخاصة بالحمامات المعدنية وحمايتها ورقابتها.
- يُحدد المعايير التقنية والمعايير الخاصة بالتسيير الفندقي والسياحي.
- يضبط قواعد ممارسة المهن السياحية.
- يضع أسس ترتيب المؤسسات الفندقية والسياحية والسهر على تطبيقها.
- يُسلّم الرخص والاعتمادات القانونية.

ويكمن دور الديوان الوطني للسياحة في إعادة بعث نشاط السياحة الاستقبالية وإحياء الوجهة الجزائرية من خلال وضع إطار التنفيذ للقيام بسياسة ترقية وإشهار المقصد السياحي الجزائري على المستويين الداخلي والخارجي.

وفي هذا الإطار قام الديوان الوطني للسياحة بتنفيذ برنامج عمل واسع لإبراز مؤهلات السياحة الجزائرية وتثمين المقومات المتنوعة التي تستطيع جذب السيّاح، ومن أبرز الإنجازات نشير إلى مايلي:[2]

- ❖ على المستوى الخارجي: وذلك عن طريق المشاركة بمعية المتعاملين السياحيين في معارض سياحية دولية متخصصة متواجدة بأسواق سياحية ذات أولوية كبيرة لدى الجزائر، وتنظيم رحلات استكشافية لصالح المتعاملين والوسائل الإعلامية الأجنبية مع إعداد دعائم ترقوية وإشهارية حول المقصد السياحي وتوزيعها.
- ❖ على المستوى الداخلي: وذلك من خلال ترقية موسم الاصطياف والموسم السياحي الصحراوي وتنظيم الصالون الدولي للسياحة والأسفار، مع تنظيم رحلات استكشافية لصالح وسائل الإعلام الوطنية ودعم إحياء الأعياد المحلية كوسيلة لترقية السياحة، وتتمثل أهداف الديوان الوطني للسياحة في مايلي:
  - أهداف عامة: ويمكن أن نوجزها في مايلي:

- رد الاعتبار للثروات السياحية.
- إعطاء صورة سياحية جزائرية جديدة للعالم.
- تحقيق التوازن بين العرض والطلب على مستوى مختلف من الأسواق.
- تطوير السياحة الخاصة بأصحاب الدخول المتوسطة والمرتفعة.

---

[1]– سامية فقير،"**آليات تنفيذ استراتيجيات الاستثمار السياحي في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2030**"، الملتقى الدولي الأول حول آليات تفعيل الاستثمار و دورها في تحسين مؤشرات قطاع السياحة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة باتنة، الجزائر، يومي 30/31 أكتوبر 2017، ص: 13.

[2]– زهرة بن يخلف، شعيب بونوة، "**مقال بعنوان جاهزية النسيج المؤسساتي لتفعيل أداء السياحة الصحراوية الجزائرية في التنمية**"، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012، ص: 06.

- التحسيس بالمحيط السياحي.
  - أهداف خاصة:وتتمثل هي الأخرى في مايلي:
- بالنسبة للسياحة الوطنية تكمن في:[1]
  - ترقية وتشجيع الاستثمارات في الميدان السياحي.
  - تطوير صياغة العطل بالتماشي مع نوعية الطلب المحلي.
- بالنسبة للسياحة الدولية تشمل مايلي:
  - تشكيل صورة جديدة للسياحة الجزائرية
  - الرفع من ايرادات القطاع السياحي.
  - تطوير منتجات سياحية جديدة تستجيب لحاجات السائح الأجنبي.
  - تحسين صورة وجهة الجزائر السياحية.
  - البحث عن أسواق سياحية دولية جديدة.
  - تكييف العرض مع الطلب السياحي الدولي.

وبالتالي يُعد الديوان الوطني للسياحة مؤسسة سياحية في غاية الأهمية من خلال الصلاحيات الواسعة التي أُوكلت إليه، كونه قادر على المساهمة في تفعيل السياحة الجزائرية والأهداف التي تقوم عليها.

ب/ الديوان الوطني للتطوير والإعلام في الميدان السياحي **OFDMT** : وهو عبارة على مؤسسة وطنية ذات طبيعة تجارية في علاقاتها مع الغير، حيث تقوم بدور الوسيط بين مُقدّمي الخدمات في الجزائر والطلب الكائن في الخارج، ويضم 35 وكالة تتوزع على 25 ولاية.[2]

وقد أُنشأ بموجب المرسوم **98-70** المتضمن إنشاء هذا الديوان[3]، ويتولى في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بمايلي:[4]

- في مجال تطوير السياحة: وذلك من خلال:
  - **" المساهمة في دراسة الصفقات بعد أخذ رأي سلطة الوصاية لفحص شروط توسيع السياحة الجزائرية أو ملائمتها على الصعيدين الداخلي و الخارجي؛**

---

[1]- محمد يدو، أحمد الضيف،"**دور الاتصال في ترقية الخدمات السياحية – دراسة تحليلية وتقييمية للسياسة الاتصالية للديوان الوطني للسياحة بالجزائر**- "، الملتقى الوطني حول السياحة في الجزائر – الواقع والآفاق- ، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي آكلي محند أولجاج البويرة، الجزائر، يوم 11 و 12 ماي 2010، ص: 190.

[2]- فدوى بليل، **مرجع سابق**، ص: 104.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم **80-77**، المؤرخ في 1980/03/15، **المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي**، ج ر عدد 12، المؤرخة في 1980/03/18.

[4]- المادة **02**، **مصدر نفسه**.

- **جمع المعطيات المتعلقة بالتحقيقات التعليلية عن تصرف السيّاح و الخدمات السياحية؛**
- **المساهمة في التظاهرات التي لها انعكاسات على السياحة؛**
- **المساهمة في التطوير التجاري و القيام بأعمال التوعية فيما يخص طبيعة الإنتاج السياحي الجزائري.**

➢ في ميدان الإعلام والإشهار السياحي: وتتمثل في:

- **جمع المعلومات ذات الطابع السياحي التي تُدعم دراسة أحسن للظروف و ذلك لنشر الإعلام السياحي؛**
- **عمل نشرات و ملصقات و مجلات ذات طابع سياحي و إنجازها و نشرها؛**
- **استعمال الوسائل السمعية و البصرية في تطوير السياحة الجزائرية.**

➢ في ميدان التنشيط والتسلية: وتشمل مايلي:

- **تنسيق أعمالها مع أعمال النقابات السياحية عبر التراب الوطني؛**
- **حث الجماعات المحلية و المنظمين في ميدان السياحة على إعداد برنامج سنوي للتنشيط السياحي؛**
- **إعداد البرامج السنوية أو الموسمية و برامج التسلية بالاتفاق مع المؤسسات المعنية في القطاع السياحي؛**
- **تُساعد التظاهرات الثقافية و الفنية و تشجيعها في إطار المؤسسات السياحية؛**
- **تقوم بالدراسات و البحوث العامة المرتبطة بهدفها أو تعمل على القيام بذلك.**

➢ في ميدان التجهيز: وتتمثل هي الأخرى في:

- **إنجاز البرامج المخططة المرتبطة بعملها أو تعمل على إنجازها؛**
- **تنفيذ الأشغال أو السعي في تنفيذها و تقديم الطلبات، و ضمان التزويد باللوازم و لإقامة مؤسساتها أو تحديثها؛**
- **تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال إعادة التهيئة و الترميم أو العمل على القيام بها بعد أخذ رأي سلطة الوصاية؛**
- **تقوم بالمراقبة التقنية و المالية للقطاع أو ورشات الأشغال التي هي في طريق التنفيذ في إطار الأحكام القانونية؛**
- **صيانة الوسائل و المنشآت التي لها علاقة بهدفها ".**[1]

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم **83-208**[2] المعدّل والمتمم بموجب المرسوم **80-77** تم إضافة مهمة أخرى إلى الوظائف السابقة والمتمثلة في مهمة تقديم الخدمات التي توفرها عادة إحدى وكالات الأسفار للسيّاح نظرا لتنقلاتهم، لاسيّما تنظيم الرحلات أو الزيارات بدليل سياحي أو بدونه عبر المدن والمعالم والآثار والحمامات المعدنية، تكليف وكالاتها ببيع تذاكر النقل على اختلاف أنواعها أو تسليمها وكراء سيارات النقل.[3]

5/ المركز الوطني للدراسات السياحية: CNET

---

[1]- المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **80-77**،المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي، **مصدر سابق.**

[2]- المرسوم التنفيذي رقم **83-208**، المؤرخ في 1983/03/15، المعدّل والمتّمم للمرسوم التنفيذي رقم **80-77**، **المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي**، ج ر عدد، المؤرخة في 1983/03/29.

[3]- المادة **02** ، **مصدر نفسه.**

لقد أُنشأ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم **98-94**، ويهدف إلى:[1]

أ. إنجاز الدراسات لمعرفة الطاقات السياحية وتنميتها.

ب. القيام بدراسة التهيئة السياحية والمعدنية.

ج.مراقبة المشاريع و وضع الخبرة للمجمّعات السياحية والفندقية والمعدنية.

د. تأسيس بنك للمعلومات لأجل التهيئة والتنمية السياحية.

ثانيا: المؤسسات التكوينية المكلفة بترقية الاستثمار السياحي

بالإضافة إلى العديد الهيئات المركزية أُنشئت كذلك مؤسسات بهذا الخصوص تكفلت بترقية الاستثمار السياحي، ونذكر منها:

1/ المدرسة الوطنية العليا للسياحة: ENST

أُنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم **94-255** المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة[2]، وتهدف المدرسة الوطنية العليا للسياحة لتكوين إطارات كُفؤة تتبنى قضية إنعاش السياحة الوطنية، وللالتحاق بالتكوين على مستواها يشترط الحصول على شهادة البكالوريا ليتلقى تكوينا خاصا لمدة أربعسنوات في التسيير الفندقي والسياحي[3]، وتكوين متخصص قصير المدى في: الفندقة والسياحة، مرشد سياحي، حمامات معدنية والإطعام الجماعي.

2/ المعهد الوطني للتقنيات الفندقية و السياحية: INTHT

تم إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم **94-256**[4] المعدّل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم **02-455**، حيث يوضع تحت وصاية الوزير المكلّف بالسياحة ومقره متواجد في تيزي وزو.

يُسيّره مدير ويُشرف عليه مجلس توجيه و يُزّود بمجلس تربوي، كما أن مديره يُعيّن بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح الوزير المكلّف بالسياحة.

---

[1]- نسيبة سماعيني، **مرجع سابق**، ص: 93.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم **94-255**، المؤرخ في 1994/08/17، **المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة**، ج ر عدد 54، المؤرخة في 1994/08/24.

[3]- **وزارة السياحة والصناعة التقليدية**، على الموقع: **www.mta.gov.dz**، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/04/22، على الساعة 12:00.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم **94-256**، المؤرخ في 1994/08/17، المعدّل والمتّمم بالمرسوم التنفيذي رقم **02- 455**، **المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية**، ج ر عدد 54 لسنة 1994.

يتولى المعهد في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لتنمية السياحة والفندقة والحمامات المعدنية وعلى الخصوص تكوين التقنيين السامين في مختلف مهن السياحة والفندقة والحمامات المعدنية، ضِف إلى ذلك تحسين مستوى المستخدمين التقنيين وتعميم التقنيات الجديدة المرتبطة بقطاع السياحة.[1]

3/ مركز الفندقة و السياحة: CAT

أُنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم **94-257**[2]، و يُوضع هو الآخر تحت وصاية الوزير المكلّف بالسياحة ويتواجد في بوسعادة، ويعمل المركز في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير السياحة والفندقة والحمامات المعدنية على:

أ. تكوين تقنيين في مختلف مهن السياحة والفندقة والحمامات المعدنية.

ب. تحسين مستوى المستخدمين التقنيين، وتعميم التقنيات الجديدة المتعلقة بالقطاع.[3]

وبالنسبة للتخصصات التي تُدّرس فيه فهي تتمثل في تخصصات للتقنيين السامين وتشمل الفندقة ويندرج ضمنها إدارة فندقية، مطبخ وحلويات ومطعم، أما تخصص سياحة ويندرج ضمنه دليل سياحي محلي ومدة التكوين تقدّر بـ 30 شهرا، أما بالنسبة لتخصص تقني في الفندقة قُدّرت بـ 24 شهرا.[4]

4/ الوكالات السياحية: AT

وهي عبارة عن مؤسسة تلعب دور الوسيط بين مُقدّم المنتجات السياحية والسيّاح، وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة **03** من القانون رقم **06-99**[5] الذي يُحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على أنها: **" كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا، يتمثل في البيع بصفة مباشرة و غير مباشرة، رحلات و إقامات فردية و جماعية و كل أنواع الخدمات المرتبطة بها"**

وما يُميز الوكالات السياحية أنها متعددة الأنشطة، فهي تقوم بمايلي:[6]

- **" تنظيم و تسويق أسفار و رحلات سياحية و إقامات فردية و جماعية؛**
- **تنظيم جولات و زيارات رفقة المرشدين داخل المدن و المواقع و الآثار ذات الطابع السياحي و الثقافي و التاريخي؛**
- **الإيواء أو حجز الغرف في المؤسسات الفندقية و كذا تقديم الخدمات المرتبطة بها؛**

---

[1]– مولود ديدان، **مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية بقطاع السياحة**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص: 28.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم **94-257**، المؤرخ في 1994/08/17، **المتضمن إنشاء مركز الفندقة والسياحة**، ج ر عدد 54 لسنة 1994.

[3]– مولود ديدان، **مرجع سابق**، ص: 28.

[4]– **الموقع الإلكتروني: www.elmowatin.dz**، تم الإطلاع عليه بتاريخ 31 مارس 2019، على الساعة 23:45.

[5]– القانون رقم**99-06** المؤرخ في 1999/04/14، **المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والسفر**، ج ر عدد 24، المؤرخة في 1999/04/17.

[6]– المادة **04**، **مصدر نفسه**.

- **النقل السياحي و بيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط و التنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل؛**
- **بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية و التظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك؛**
- **استقبال و مساعدة السيّاح أثناء إقامتهم؛**
- **القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين الناجمة عن نشاطاتهم السياحية؛**
- **وضع خدمات المترجمين المرشدين السياحيين تحت تصرف السّياح؛**
- **تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها و مكانتها؛**
- **كراء سيارات بسائق أو بدون سائق و نقل الأمتعة و كراء البيوت المنقولة و غيرها من معدّات التخييم؛**
- **تنظيم نشاطات الصيد البحري و التظاهرات الفنية و الثقافية و الرياضية و المؤتمرات و الملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها ".**

فهذه الخدمات المرتبطة والمقدّمة من الوكالات السياحية تعتبر ذات طبيعة خاصة كونها لا تُعرض في الأسواق كمنتوج مادي يمكن معاينته، بل إن السائح يقتنيها على أساس الدعاية والإشهار لخدمة سياحية يدفع سعرها مسّبقا و لا يتعرف عليها إلا عندما يقوم باستهلاكها.

5/ الجمعيات السياحية AT

يتم الاعتراف بالجمعيات السياحية والحرفية كشركاء متميزين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية لتطوير منتجاتهم وقطاعهم، وللقيام بذلك يطلب منهم أن يمارسوا قيادتهم وأن يلعبوا دور تنسيقي لدى المتعاملين السياحيين من أجل تعزيز التقارب بين الإجراءات القطاعية والإقليمية للسياحة وعبئ هذه الإجراءات على توجهات الوزارة الوصية.

تعمل الجمعيات بالتعاون الوثيق مع مديرية السياحة والصناعة التقليدية، حيث يشكلوا شركاء لا غنى عنهم ولهم وزن كبير في القطاع السياحي، وتتمثل مهام الجمعيات السياحية والحرفية فيما يلي:[1]

أ. تطوير وترقية السياحة بالمنطقة.

ب. تصور وإعداد دعائم ترقوية بهدف الترويج السياحي (الدليل السياحي، المطويات...إلخ).

ج. وضع وتنفيذ خطة عمل تهدف إلى تعزيز السياحة.

د. المحافظة على موروث الصناعة التقليدية المحلية وتطويره.

هـ. إعادة بعث الحرف التقليدية الآيلة إلى الزوال.

و. تشجيع الحرف التقليدية النسوية.

---

[1]– وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **مديرية السياحة الصناعة التقليدية لولاية تلمسان**، تم الإطلاع عليه بتاريخ 22 أفريل 2019،على الساعة 15:02.

ومن أهم هذه الجمعيات السياحية نذكر:[1]

- ✓ الفيدرالية الوطنية لجمعيات وكالات السياحة والسفر.
- ✓ اتحادية عملاء السياحة.
- ✓ الجمعية الوطنية للدفاع والتعبير عن السياحة.
- ✓ الجمعية الوطنية لأجل ترقية السياحة.

6/ النادي السياحي الجزائري CAT

ومن مهام النادي السياحي الجزائري الأساسية مايلي:[2]

أ. العمل على تنمية السياحية الجزائرية.

ب. تنظيم الرحلات السياحية بهدف التعريف بالصورة السياحية للبلد

ج. بيع وحجز تذاكر السفر.

د. المساهمة في حفظ وحماية المواقع السياحية.

هـ. نشر أو المساهمة في نشر المطبوعات السياحية لإعلام السيّاح.

[1]- نسيبة سماعيني، **مرجع سابق**، ص: 96.
[2]- **المرجع نفسه**، ص ص: 98-99.

المبحـث الثــانــي: حوافز ومعيقات الإستثمار السياحي:

إن الضمانات القانونية التي تقدمها الدولة الجزائرية التي تعمل على تشجيع وترقية الاستثمارات السياحية واستقطابها وحدها لا تكفي لجذب المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، كون أن المستثمر يهتم بحجم الأعباء التي ستقع على عاتقه لذلك سعت الدولة إلى تقديم العديد من الامتيازات للمستثمرين في المجال السياحي في إطار الحوافز التي سيُستفاد منها من أجل جلب أكبر قدر ممكن من المستثمرين والمشاريع الاستثمارية السياحية وذلك في ظل السياسة التحفيزية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري

إلا أنها تؤثر عليها الكثير من العراقيل التي تُعيق السير الحسن لهذه المشاريع الاستثمارية الخاصة بتنمية السياحة، وهذا ما سنكون بصدد دراسته في هذا المبحث على المنوال التالي:

المطلب الأول: البيئة التحفيزية للاستثمار السياحي.

المطلب الثاني: البيئة التعجيزية (المعرقلة) للاستثمار السياحي.

المطلب الأول: البيئة التحفيزية للاستثمار السياحي

في إطار عمل المشرّع الجزائري على تشجيع الاستثمارات السياحية المحلية واستقطاب الاستثمارات السياحية الأجنبية في سبيل النهوض بالقطاع السياحي قام بانتهاج إستراتيجية تحفيزية تقوم على منح جملة من الامتيازات والتحفيزات للمستثمرين في مجال الاستثمار السياحي سواء التحفيزات التمويلية (كفرع أول) أو الجبائية (كفرع ثانٍ)، كذلك في قانون الاستثمار (كفرع ثالث) بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية (كفرع رابع).

الفرع الأول: البيئة التحفيزية التمويلية الممنوحة للمستثمرين في مجال الاستثمار السياحي

تتضمن التحفيزات التمويلية قيام الدولة المشجعة على الاستثمار السياحي بتزويد المستثمر بالأموال بشكل مباشر، وقد يكون التمويل في شكل منح أو تسهيلات ائتمانية مدّعمة.[1]

ولذلك عمل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية على وضع مخطط تمويلي سياحي يتضمن مايلي:[2]

- مرافقة المستثمرين وأصحاب المشاريع، ومحاولة المساعدة في اتخاذ القرارات.
- محاولة تقدير المخاطر وتمويل عتاد الاستغلال.
- التخفيف والتسهيل في إجراءات منح القروض البنكية.
- التمديد في مدة القرض.
- إنشاء مؤسسات جديدة لتمويل الاستثمارات السياحية كبنك خاص بالاستثمارات السياحية.
- دعم المؤسسات المخصصة لاحتياجات المؤسسات السياحية بإتباع نظام مالي.

الفرع الثاني: الامتيازات و التحفيزات الممنوحة للمستثمرين في مجال الاستثمار السياحي

يخضع النشاط السياحي في ظل النظام الجبائي الجزائري للضريبة كغيره من النشاطات الأخرى، إلا أنه بالنظر لمميزاته وأهميته في تحقيق التنمية بجميع أشكالها أُدرج ضمن البرامج التي تعتبر ذات أولوية من طرف الحكومة، وعلى هذا الأساس استفاد النشاط السياحي من جباية مخفضة وعدة امتيازات بهذا الخصوص.

---

[1]– عبد الكريم دكان ،"**معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي في الجزائر**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقّال الحاج موسى آق أخاموك تمنراست، الجزائر، 2018، ص150.

[2]– دليلة بركان، نوال هاني،"**الاستثمار السياحي في الجزائر و سُبُل تفعيله في ظل استراتيجية المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030** "، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية و إدارة الأعمال، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018، ص: 72.

ويعتبر قانون المالية التكميلي لسنة **2009**[1] نقطة التحول في السياسة الجبائية الجزائرية خاصة بالنسبة للاستثمار السياحي، وفي ظل هذا القانون تم منح العديد من الامتيازات للمستثمرين في المجال السياحي؛ ونذكر منها مايلي:

أولا: الإعفاء من الضريبة المباشرة

تخضع النشاطات السياحية للضريبة على أرباح الشركات بنسبة **19%** في حين أن النشاطات الأخرى تخضع بنسبة **25%**، حيث تعتبر أهم ما تمحور حوله الإصلاح الاقتصادي لسنة **1988** هو وضع المؤسسات العمومية في نفس الموضع مع المؤسسات الخاصة وإخضاعها لقواعد السوق.[2]

ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة **38** من قانون المالية لسنة **1991**[3]، وقد عُرفت الضريبة على أرباح الشركات بأنها[4]: " **ضريبة سنوية تصريحية تُفرض على مجمل الأرباح و المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنوية** "

ويسعى الإصلاح الضريبي المتعلق بفرض الضريبة على أرباح الشركات إلى تحقيق هدفين؛ فمن جهة يهدف إلى تنظيم شكلي يسمح بتأسيس ضريبة على الأشخاص المعنوية كالشركات السياحية والمؤسسات السياحية، ومن جهة أخرى يهدف إلى تنظيم اقتصادي يسمح بتخفيف العبئ الضريبي المطبّق على الشركات.[5]

ثانيا: الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

يتم الإعفاء من الرسم على النشاط المهني على رقم العمال المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية بنسبة **02%**، والنشاطات الفندقية والحموية والإطعام المصنّف والأسعار.[6]

---

[1]– القانون رقم **09–01**، المؤرخ في 2009/07/22، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009**، ج ر عدد 44، المؤرخة في 2009/07/26.ص

[2]– ناصر لبّاد،"**الإصلاحات الضريبية في الجزائر**"، مجلة الباحث، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2003، ص: 26.

[3]– أنظر المادة **38** من القانون رقم **90–36**، المؤرخ في 1990/12/31، **المتضمن قانون المالية لسنة 1991**، ج ر عدد 57، المؤرخة في 1990/12/31.

[4]– حنان شلغوم، **أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر و انعكاساته على المؤسسة الاقتصادية – دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة –** ، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011–2012، ص: 106.

[5]– ناصر لبّاد، **مرجع سابق**، ص ص: 26–27.

[6]– المادة **11** من القانون رقم **09–01**، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، **مصدر سابق**.

ثـالثـا: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

ويمكن تعريف الرسم على القيمة المضافة بأنه: " **ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك، تُجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الدولة ليتحملها المستهلك النهائي** "[1]

حيث أنه يمكن تطبيق المعدّل المخفض للرسم على القيمة المضافة من خلال خضوع النشاطات السياحية لما نسبته **07%**، أما المؤسسات الفندقية والحمامات المعدنية، الإطعام السياحي المصنّف والأسعار وتأجير سيارات النقل السياحي تكون نسبتها **17%**.[2]

رابعـا: الإعفاء من حقوق التسجيل

ويتعلق الأمر بمايلي:

1/ عقود تكوين الشركات السياحية:

تنص المادة **248** من قانون التسجيل على خضوع عقود تكوين الشركات ومنها السياحية لحق قدره **0.5%** ويطبّق على المبلغ الإجمالي للأملاك المنقولة والعقارية دون أن يقل عن **100 دج**، غير أنه في حالة شركات ذات أسهم يجب أن لا يقل هذا الحق عن **10.000 دج** و لا يتعدى **300.000 دج**.[3]

2/ زيادة رأسمال

عندما تكون الأرباح في رأسمال الشركات لم تخضع من قبل للضريبة على أرباح الشركات، تخضع هنا العقود المتضمنة زيادة رأسمال لرسم بمعدل **0.5%**في حال ما إذا كانت الأرباح في رأسمال الشركات السياحية لم تخضع للضريبة على أرباح الشركات من قبل.

3/ تخفيض رأسمال:

في هذه الحالة يجب أن نُفرق بين التخفيض الناتج عن خسارة والتخفيض الناتج عن توزيع القيم الاجتماعية؛ حيث أن التخفيض الناتج عن الخسارة يخضع للرسم الثابت المُطبّق على العقود غير الاسمية شريطة أن لا يكون هناك تعويض مترابط لفائدة الشركة، أما التخفيض الناتج عن توزيع القيم الاجتماعية يسمح بالحصول على حق القسمة المقدّر بـ **1.5%** والذي يُطبّق على القيم الممنوحة لكل شركة، بحيث يعتبر هذا النوع من التخفيض قسمة جزئية.[4]

---

[1]– ناصر لبّاد، **مرجع سابق**، ص : 27.

[2]– المادة **42** من القانون رقم **09-01**، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، **مصدر سابق**.

[3]– الأمر رقم **76- 105**، المؤرخ في 1976/12/09، **المتضمن قانون التسجيل**، مديرية الضرائب، نشرة 2019، ص: 36.

[4]– دليلة بركان، **مرجع سابق**، ص: 74.

و زيادة على ما سبق منح المشرع الجزائري امتيازات جبائية أخرى للمستثمرين، وتتمثل في مايلي:

1. يتكفل صندوق دعم الاستثمارات والترقية ونوعية النشاطات السياحية بالنفقات المرتبطة بالترقية السياحية، وكل النفقات الأخرى الخاصة بدعم إنجاز مشاريع استثمارية سياحية.
2. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات بالنسبة للمؤسسات السياحية التي يُنشئها المقاولون الوطنيون أو الأجانب باستثناء وكالات السياحة والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط التي تنشط في قطاع السياحة.[1]
3. تستفيد عمليات تحديث المؤسسات السياحية والفندقية التي تُنجز على مستوى ولايات الشمال و ولايات الجنوب في إطار مخطط نوعية سياحية من تخفيض **03%** و **4.5%** من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.[2]
4. تستفيد عمليات اقتناء الأجهزة والتأثيث غير المنتج محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار العصرنة والتأهيل طبقا لمخطط جودة السياحة.[3]
5. تستفيد عمليات منح الأراضي الضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية السياحية على مستوى الجنوب والهضاب العليا من تخفيض بنسبة تُقدّر على التولي بـ **50%** و **80%**.[4]
6. توسيع المزايا الممنوحة في إطار الترتيب الخاص بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لفائدة الاستثمارات المرتبطة بالنشاطات السياحية والفندقية المصنّفة.[5]

الفرع الثالث: الامتيازات و التحفيزات الممنوحة للمستثمرين في مجال الاستثمار السياحي في قوانين الاستثمار

يستند قانون الاستثمار إلى جملة من الحوافز والإعفاءات وتختلف باختلاف المناطق ونوعية المشاريع، ولذلك يستفيد الاستثمار السياحي من الامتيازات التي نص عليها المشرع الجزائري والمتعلقة خاصة بفتح المجالات للاستثمارات الخاصة في القطاع السياحي.[6]

---

[1]– الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، **تدابير لدعم الاستثمار حسب القطاع**، www.andi.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/04/24، على الساعة 20.49.

[2]– المادة **79** من القانون رقم **09-01**، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، **مصدر سابق**.

[3]– المادة **81**، **مصدر نفسه**.

[4]– المادة **82**، **مصدر نفسه**.

[5]– دليلة بركان، نوال هاني، **مرجع سابق**، ص: 74.

[6]– محمد زايد،"**فرص الاستثمار السياحي في الجزائر – واقع و آفاق –**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقّال الحاج موسى آق أخاموك تمنراست، الجزائر، 2018، ص: 74.

أولا: التحفيزات و الامتيازات الممنوحة ضمن قانون الاستثمار لسنة 1993

لقد وُضع هذا القانون المُلغى بغرض التخفيف من العراقيل التي تُعرقل سير العملية الاستثمارية، ولذلك قُدمت مجموعة من الامتيازات والتحفيزات للمستثمرين والهدف منها هو إنعاش الاستثمار خاصة السياحي خلال الفترة نتيجة الركود الذي عانى منه الاقتصاد الجزائري وخاصة مع تخلي الدولة عن تمويل الاستثمارات العمومية[1]، وعلى هذا الأساس وقُدمت الامتيازات التالية:[2]

1. النظام العام الذي يخص الاستثمارات التي تنجز في المناطق السياحية
2. النظام النوعي الذي يخص المناطق التي مُنحت لها أولوية في التنمية.
3. النظام الخاص بالطريق الثاني بين الجنوب الذي يشمل الولايات التالية: بشار، غرداية، النعامة، ورقلة، الوادي، بسكرة والجلفة.
4. نظام الاتفاقيات الذي يخص الاستثمارات العامة والاستراتيجية.

[1]– مسيكة بوفامة بعداش، فوزية غربي،"**الإصلاحات في قانون الاستثمار الجزائري (1988-2001)**"، مجلة معهدالعلوم الاقتصادية، المجلد 10، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2004، ص: 35.

[2]– علي خالفي، محمد خيري،" **دور الاستثمار السياحي في تطوير القطاع السياحي الجزائري**"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص: 322.

الجدول رقم 2.1: الإمتيازات الممنوحة ضمن قانون الاستثمار لسنة 1993

امتيازات النظام	النظام العام	المناطق الخاصة	الطوق الثاني للجنوب	الجنوب الكبير
المساعدات على الإنجاز	**3 سنوات**	**3 سنوات**	**3 سنوات**	**3 سنوات**
حقوق التسجيل	**إعفاء**	**إعفاء**	**إعفاء**	**إعفاء**
حقوق التسجيل بعقود تأسيس شركات و رفع رأسمالها	**%0.5**	**%0.5**	**%0.5**	**%0.5**
الرسم العقاري	**إعفاء من سنتين إلى 5 سنوات**	**إعفاء من 5 سنوات إلى 10 سنوات**	**إعفاء7 سنوات على الأقل**	**إعفاء 10 سنوات**
الرسم على القيمة المضافة TVA	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء
الحقوق الجمركية	%3	%3	%3	%3
أشغال المنشأة القاعدية	لا شيء	تكفل كلي أو جزئي	50	تكفل كلي أو جزئي
التنازل عن الأراضي العمومية	إتاوة التأجير بقيمة حقيقية	امتيازات يمكن أن تصل إلى الدينار الرمزي	تخفيض 50%	امتيازات يمكن أن تصل إلى الدينار الرمزي

المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **مجلة الاستثمار والشراكة في السياحة**، 1994، ص:15.

(بتصرف)

ثانيا: الامتيازات الممنوحة ضمن قانون الاستثمار لسنة 2001

جاء الأمر **01-03** المعدّل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمار بامتيازات هامة، وذلك حسب تموقع وأثر المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيت برمجة نظامين هما:

1/ إمتيازات النظام العام:

هي مجموعة من الامتيازات المتحصل عليها لإنجاز استثمارات إنتاجية على أن يكون هذا الاستثمار محدد المدة[1]، وهذه الامتيازات يستفيد منها أي مستثمر سواء كان مستثمر في القطاع العام أو الخاص، مستثمر طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم وهو بذلك ينشأ على شكل مساهمات وتُطبّق على المشاريع المنجزة خارج المناطق الواجب تطويرها.[2]

وقد شمل قانون الاستثمار مرحلتين للحصول على هذه الامتيازات، وهي كمايلي:

أ/ مرحلة الإنجاز :ويُقصد بمرحلة الإنجاز هو إنشاء المشروع أو الشركة أو المؤسسة وتتمثل هذه الامتيازات حسب المادة **1/09** من الأمر رقم **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار في مايلي:[3]

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة أو المقتناة؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص الخدمات والسلع غير المستثناة والمستوردة؛
- الإعفاء من حق نقل الملكية بعوض على المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛
- إعفاء العقود المتضمنة التنازل عن الأراضي الممنوحة في إطار هذا الأمر من حقوق التسجيل.

ب/ مرحلة الاستغلال: يُقصد بمرحلة الاستغلال إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة من خلال استثمار يتم عن طريقه الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المُصرح به[4]، وقد أورد المشرع نوعين من الامتيازات في هذه المرحلة هما:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات **IBS**.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني **TAP**.

---

[1]- عبد المجيد أونيس،"**مناخ الاستثمار**"، المُلتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 23/22 أفريل 2003، ص: 24.

[2]- مراد بلكعيبات، **التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006-2007، ص: 54.

[3]- الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2001.

[4]- أنظر المادة **03** من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2008/07/25، **المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها**، بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 57، المؤرخة في 2008/10/05.

ويمكن رفع هذه المدة إلى 5 سنوات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تُنشئ 101 أو أكثر منصب شغل عند انطلاق المشروع الاستثماري السياحي.[1] **(أنظر الملحق رقم 29)**

وبالرجوع إلى نص المادة **09** من الأمر رقم **01-03** نجد أن الامتيازات التي مُنحت في إطار النظام العام أخذت شكل إعفاءات، إلا أنه هناك بعض الشوائب التي شابت هذه الامتيازات وأصبحت بذلك لا تخدم المناخ الاستثماري، وتتمثل في مايلي:

- من حيث طبيعة المزايا: إقرار المشرع الجزائري للطابع الاختياري للمزايا الممنوحة في ظل النظام العام، وهذا ما يُستشف من نص المادة **03** من الأمر رقم **01-03** التي تنص على أنه: "**تستفيد الاستثمارات... من المزايا...**"[2] في حين كان بوسعه أن يقول: تستفيد الاستثمارات **وبقوة القانون**... من المزايا... ، وهذا ما يدل على أن الحق في الاستفادة ليس ثابتا مع العلم أن مزايا النظام العام للاستثمار موجهة إلى جميع الاستثمارات مهما كانت طبيعتها وتموقعها، وإذا كانت الاستفادة اختيارية وليست بقوة القانون هذا سيؤدي إلى ركود العملية الاستثمارية خاصة السياحية منها في الجزائر.
- من حيث محتوى المزايا: من خلال دراسة مضمون مزايا النظام العام التي كُرست في قانون الاستثمار أهم ما يمكن ملاحظته هو قصور هذه المزايا سواء من حيث الكم أو المدة الممنوحة،وذلك كمايلي:

✓ بالنظر إلى حجم الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في ظل النظام العام نجدها ضئيلة مقارنة بالشروط الموضوعة من طرف المشرع الجزائري للحصول عليها؛ فعلى سبيل المثال عندما يقوم المشرع بالاشتراط على المستثمرين بأن يمنحه تلك الامتيازات شريطة أن يستحدث أو يُوفر مناصب شغل لا تقل عن 100 منصب شغل في مؤسسة حديثة النشأة وهذا ما نجد فيه تضييق على المستثمرين، لأنه ليس من السهل توفير هذا العدد من مناصب الشغل في مؤسسة حديثة النشأة.[3]

✓ أما فيما يخص مدة الاستفادة من مزايا النظام العام والتي تم تحديدها في مرحلة الاستغلال فقط تعتبر قصيرة بالنظر إلى أهمية هذه المرحلة على اعتبار أنه يتم فيها الانطلاق الفعلي للمشاريع الاستثمارية، لذا كان الأجدر بالمشرع منح مدة أطول نوعا ما لكي يستطيع المستثمر مباشرة مشروعه بكل أريحية.[4]

---

[1]– فهيمة بلول، **آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، ص: 34.

[2]– الجريدة الرسمية عدد 47، لسنة 2001.

[3]-Haroun Mehdi, **Le régime des investissement en Algérie à la lumière des conventions Franco – Algérienne,**Litec, Paris, 2000, p: 468.

[4]– فهيمة بلول، **مرجع سابق**، ص: 34.

- ✓ وهناك جانب إيجابي في هذه المزايا يتمثل في وجود اتفاق مسبق بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عند طلب الامتيازات، حيث يُساهم المستثمر المعني في تحديد مدة الإنجاز.[1]

حيث نجد المشرع الجزائري لم يُحدد المدة التي يستفيد منها المستثمر في هذه المرحلة من الامتيازات الممنوحة في قانون الاستثمار لسنة **2001**، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للاستثمار مع إمكانية تمديد المدة وذلك بطلب من المستثمر، وكان ذلك عكس ما جِيء به في المرسوم التشريعي **93-12** الذي قام بتحديد الحد الأقصى لمدة المنح بثلاث سنوات من تاريخ منح الامتيازات.[2]

إلا أنه هناك من يرى أن السلطة التقديرية التي مُنحت لوكالة تطوير الاستثمار فيما يخص منح الامتيازات وتمديد آجال منح الامتيازات لمستثمر ما على حساب مستثمر آخر يكون هناك نوع من اللامساواة بين المستثمرين.[3]

أما بالنسبة للإعفاءات المقدمة في مرحلة الاستغلال نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استثنى البعض من السلع والخدمات للاستفادة من هذه الامتيازات[4]، وفي هذا الشأن صدر مرسوم تنفيذي يقوم على تعداد السلع والخدمات التي تستفيد من الامتيازات الممنوحة من طرف المشرع.

كما نجد أن المشرع الجزائري أصّر على أن تكون هذه السلع والخدمات تدخل مباشرة في إطار إنجاز المشروع الاستثماري السياحي، وهذا يدّل على أنه يوجد نوع من الصرامة في منح هذه الامتيازات.[5]

أما بخصوص مدة الاستفادة من الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال نجد أن المشرع في الأمر **06-08** المتعلق بتطوير الاستثمار حددها بثلاث سنوات ويكون ذلك بعد معاينة الشروع في النشاط الاستثماري الذي يتم إعداده من قبل المصالح الجبائية، على عكس المرسوم التشريعي **93-12** الذي لم يُحدد مدة الاستفادة من الامتيازات في هذه المرحلة، أما فيما يخص امتياز تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يتم إعادة استثمارها[6] فمن خلال نص المادة **18** من المرسوم السالف الذكر نستخلص أنه امتياز دائم لذلك لم تُحدد مدته.

---

[1]- فهيمة بلول ، **مرجع سابق**، ص: 33.

[2]- أنظر المادة **17** من المرسوم التشريعي رقم**93-12**، المتعلق بترقية الاستثمار، **مصدر سابق**.

[3]- Haroun Mehdi, **Op-cit,** p: 468.

[4]- فهيمة بلول، **مرجع سابق**، ص: 33.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم **07-08**، المحدد لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03، **مصدر سابق**.

[6]- Haroun Mehdi, **Op-cit,** p: 468.

2/ إمتيازات النظام الاستثنائي:

تضم الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وكذلك المتعلقة بالتكنولوجيا الخاصة بحماية البيئة وادخار الطاقة التي تساعد على تحقيق التنمية المستدامة، أو تلك التي تُقام في المناطق السياحية التي تتطلب تنميتها مساهمة الدولة وتستفيد بدورها من الامتيازات خلال فترة الإنجاز أو الاستغلال على حد سواء.[1]

ثالثا: الإمتيازات الممنوحة ضمن قانون الاستثمار لسنة :2016

من خلال قراءتنا لأحكام قانون الاستثمار **16-09** في المادة **07** نجد أن المشرع الجزائري قد خصص لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من امتيازات وتحفيزات عامة ومشتركة، في حين أضاف بعض الامتيازات والتحفيزات الأخرى للاستثمارات الخاصة.[2] **(أنظر الملحق رقم 28)**

1/ الإمتيازات المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة (الاستثمارات المؤهلة):

ويُقصد بها تلك الامتيازات التي تخص جميع أنواع الاستثمارات التي تندرج ضمن قانون الاستثمار المعمول به والمحددة في المادة **05** منه.[3]

وقد تم ذكر هذا النوع من الامتيازات في نص المادة **12** من القانون رقم **16-09** المتعلق بترقية الاستثمار[4]، وقد جاءت على شكل إعفاءات جبائية يستفيد منها المستثمر السياحي سواء كان محليا أو أجنبيا، فبالنسبة للمشاريع المنجزة في الشمال تُقسّم امتيازات هذه المنطقة على مرحلتين هما :

أ/ مرحلة الإنجاز: وتشمل مايلي:

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية التي تخص الخدمات والسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار السياحي.[5]
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص الخدمات والسلع المستوردة أو المُقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار السياحي.[6]

---

[1]- مسيكة بوفامة بعداش، فوزية غربي، **مرجع سابق**، ص: 38.

[2]- أنظر المادة **07** من القانون رقم **16-09**، المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على: **"تتضمن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون:**
- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة؛
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل؛
المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد".

[3]- أنظر المادة **05** من القانون رقم **16-09**، المتعلق بترقية الاستثمار، **مصدر سابق**، والتي تنص على:**" تستفيد من أحكام هذا الفصل استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و / أو إعادة التأهيل المتعلق بالنشاطات أو السلع التي ليست محل استثناء من المزايا".**

[4]- الجريدة الرسمية عدد 46لسنة 2016.

[5]- المادة **12/** أ من القانون رقم **16-09**، المتعلق بترقية الاستثمار، **مصدر سابق.**

[6]- عجة الجيلالي، **الكامل في قانون الجزائري للاستثمار- الأنشطة العادية وقطاع المحروقات** - ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 599.

- ✓ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري علة كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهارالعقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتُطبّق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- ✓ تخفيض بنسبة **90%** من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحدد من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز المشروع الاستثماري السياحي.
- ✓ الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل ضمن إطار الاستثمار ابتداءً من تاريخ الاقتناء.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.[1]

ومن خلال دراسة امتيازات التي أوردها المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار **16-09** نجده وسّع في منح الامتيازات المشتركة الممنوحة أثناء مرحلة الإنجاز، حيث رفع في عددها لتصبح سبع امتيازات مقارنة بالأمر رقم **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار الذي كان يتضمن ثلاث امتيازات فقط جاءت على صورة إعفاءات بموجب نص المادة **09** منه، وسياسة التحفيز هذه التي انتهجها المشرع الجزائري والتي اعتمد فيها على التوسيع في الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين في مجال الاستثمار السياحي جاءت من أجل:

- تشجيع المستثمرين المحليين في المجال السياحي على إقامة مشاريعهم في ظروف استثمارية محفزة لتحقيق التنمية السياحية المستدامة.
- منافسة الدول المستقطبة الأخرى في جلب اكبر قدر ممكن من تدفقات الاستثمارات الأجنبية الخاصة بالقطاع السياحي.

ويمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائريعندما منح هذه الامتيازات ربطها بإلزامية التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والحصول على شهادة التسجيل التي تسمح بدورها في الحصول على الامتيازات التي له الحق فيها لدى الإدارات والهيئات المعنية، ويخضع الاستهلاك الفعلي لهذه الامتيازات إلى:[2]

- القيد في السجل التجاري.
- حيازة رقم التعريف الجبائي.
- الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.

---

[1]- المادة **12** من القانون رقم **16-09**، المتعلق بترقية الاستثمار، **مصدر سابق**.

[2]- يوسف زروق، عبد القادر رقّاب،"**ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر وفق قانون 16-09** "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور زيان الجلفة، الجزائر، د.س.ن، ص: 109.

ب/ مرحلة الاستغلال: وتشمل مايلي:

حسب المادة **2/12** من القانون رقم **16-09** من هنا تبدأ مرحلة الاستغلال الفعلي للنشاط أو المشروع السياحي، وحيث تستفيد من الامتيازات لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ بدء النشاط الفعلي، ويتم ذلك بعد محضر مُعاينة الشروع في الاستغلال الذي تُعدّه المصالح الجبائية ويكون ذلك بطلب من المستثمر في المجال السياحي، وتتضمن هذه المرحلة الإعفاءات التالية:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- ✓ التخفيض بنسبة **50%** من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.[1]

2/ الاستثمارات المنجزة في الجنوب و الهضاب العليا، و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة

وتشمل مرحلتين هما:

أ/ مرحلة الإنجاز:يستفيد المستثمر في هذه المرحلة من مايلي:[2]

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من الامتيازات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار السياحي.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من الامتيازات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار السياحي.
- ✓ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي في إطار الاستثمار المعني.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- ✓ الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداءً من تاريخ الاقتناء.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

و زيادة على الامتيازات المذكورة أعلاه نصت المادة **13** من القانون رقم **16-09** على امتيازات أخرى يستطيع المستثمر الاستفادة منها و تتمثل في مايلي:[3]

---

[1]- الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2016.

[2]- المادة **13** من القانون رقم**16-09**، المتعلق بترقية الاستثمار، **مصدر سابق.**

[3]- الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2016.

- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة؛
- يستفيد المستثمر من التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

- بالدينار الرمزي لمتر المربع (م2) خلال فترة عشر سنوات، وترتفع هذه الفترة إلى **50%** من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المُقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة؛
- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) لفترة خمسة عشر سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى **50%** من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المُقامة في ولايات الجنوب الكبير. **(أنظر الملحق رقم 31)**

ب/ مرحلة الاستغلال: وشملت الامتيازات التالية ولمدة عشر سنوات، وهي كالتالي:[1]

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- ✓ تخفيض بنسبة **50%** من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

3/ الاستثمارات ذات الأهمية للنشاطات ذات الامتياز و المُنشئة لمناصب الشغل:

تعتبر هذه الامتيازات حديثة النشأة بموجب القانون رقم **16-09**، حيث نص عليها في المادتين **15** و **16** منه، إلا أنها لا تُلغي الامتيازات المنصوص عليها في المادتين **12** و **13** من القانون أعلاه سواءٌ كانت التحفيزات المالية أو الجبائية الخاصة بالمشاريع السياحية والصناعية والفلاحية.

و زيادة على ذلك فإن وجود عدة امتيازات من نفس الطبيعة سواءٌ كانت منصوص عليها في هذا القانون أو التي أُنشئت بموجب التشريع المعمول به لا يؤدي إلى العمل بها في الوقت ذاته، وفي هذه الحالة سيستفيد المستثمر من الامتياز الأفضل.[2]

كما أن مدة هذه الامتيازات فيها زيادة لفائدة الاستثمارات المُنجزة في المناطق الجنوبية ومناطق الهضاب العليا من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات في حال ما إذا وفرت أكثر من 100 منصب شغل دائم للفترة الأولى من تسجيل الاستثمار إلى نهاية السنة الأولى من بداية الاستغلال[3] من مايلي:

---

[1] – المادة **13** من القانون رقم **16-09**، المتعلق بترقية الاستثمار، **مصدر سابق**.

[2] – المادة **15** ، **مصدر نفسه**.

[3] – المادة **16**، **مصدر نفسه**.

أ. الإعفاء لمدة 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات.

ب. الإعفاء لمدة 05 سنوات من الرسم على النشاط المهني.

4/ الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

نص المشرع الجزائري على الامتيازات الخاصة بهذه الاستثمارات في المادتين **17** و **18** من قانون الاستثمار **16-09**، وأهم ما يُمكن ملاحظته على هذه الامتيازات أنها وردت على سبيل المثال وليست محددة؛ حيث قام المشرع بإعطاء أمثلة عن الامتيازات التي من الممكن منحها بعد القيام بعملية التفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما أن هذه الأخيرة تقوم بعقد اتفاقية مع المستثمر بعد أخذ موافقة المجلس الوطني للاستثمار.[1]

وتتمثل هذه الامتيازات في مايلي:

- التمديد في مدة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة قد تصل إلى عشر سنوات.
- منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى الجبائية، إعانات، مساعدات، دعم مالي وغيرها من التسهيلات التي قد تُمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المُتفق عليها مُسبقا مع الوكالة الوطنية ابتداءً من تاريخ التسجيل.
- تأهيل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات وتخفيضات للضرائب والرسوم والحقوق بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة للسبع التي تدخل في إطار الاستثمار السياحي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[2]

(أنظر الملحق رقم 13)

الفرع الرابع: الاتفاقيات التحفيزية المبرمة في مجال الاستثمار السياحي

لضمان حركية أسرع للأنشطة الاستثمارية السياحية قامت الجزائر بعقد العديد من الاتفاقيات التي تمنح ضمانات وتحفيزات أكثر للمستثمرين في المجال السياحي، وهذا فيما يخص الاستثمارات السياحية الأجنبية منها الاتفاقيات الثنائية وأخرى متعددة الأطراف.

أولا: الاتفاقيات الثنائية المبرمة لتشجيع الاستثمارات السياحية

نظرا لما تقدمة الاتفاقيات الثنائية من حماية وتشجيع للاستثمارات السياحية، عُقِدت اتفاقيات عِدة في هذا المجال نذكر منها:

---

[1]– المادة **17** مت القانون رقم **16-09**، المتعلق بترقية الاستثمار، **مصدر سابق**.

[2]– المادة **18**، **مصدر نفسه**.

1/ الاتفاقية المتضمنة التعاون في المجال السياحي بين الجزائر والكويت المُوقعة في الجزائر سنة 2010

في إطار تنمية وتشجيع آفاق التعاون بين البلدين واقتناعا منهما بأهمية تطوير العلاقات السياحية للنهوض بالقطاع السياحي لكلا البلدين، وذلك لن يتم إلا عن طريق التبادل الثقافي والاجتماعي.[1]

وتقوما على تشجيع سُبُل التعاون السياحي بينهما وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بهما في البلدين، ولتحقيق ذلك الغرض يلتزم الطرفان بمايلي:[2]

أ/ " تنسيق الجهود لإظهار الإنجازات و الآفاق المستقبلية لقطاع السياحة في البلدين؛

ب/ العمل على حث المتعاملين السياحيين في البلدين على تكثيف التدفقات السياحية؛

ج/ المشاركة في المعارض السياحية المُقامة في البلدين؛

د/ تبادل الأفكار و المعلومات و الأفلام و النشرات السياحية في البلدين؛

ذ/ فتح المجال أمام القطاع الخاص لتنمية الاستثمارات السياحية، و ذلك من خلال:

- **إقامة المشروعات السياحية المشتركة بين البلدين؛**
- **تشجيع مكاتب السياحة و السفر على تنظيم رحلات سياحية بين البلدين؛**
- **تشجيع شركات الطيران الوطنية على زيادة عدد الرحلات الجوية بين البلدين؛**
- **تشجيع تنمية التعاون بين الهيئات و المنظمات و الشركات العاملة في قطاع السياحة بين البلدين؛**

ر/ سعي البلدين إلى تبادل الأبحاث التي تم التوصل و الحصول عليها في مجال التخطيط و الاستثمار السياحي، مع إبراز فرص الاستثمار المُتاحة؛[3]

ز/ محاولة تنسيق مواقف البلدين في الهيئات الدولية، خاصة على مستوى المنظمة العالمية للسياحة و التعاون بين قطاعات السياحة الوطنية؛

س/ تبادل الخبرات في إطار التأهيل السياحي و الفندقي؛

ش/ تبادل مناهج و أساليب التعليم و التدريب في المعاهد و المراكز المتخصصة في البلدين؛

ص/ العمل على تكثيف المشاركة في ورشات العمل و مِنح الدراسة و التدريب السياحي و الفندقي في مؤسسات البلدبن؛

ض/ تشكيل لجنة فنية من المختصين في البلدين لوضع برنامج تنفيذي للتعاون السياحي ".[4]

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم **11– 389**، المؤرخ في 2011/10/23، **المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون في المجال السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت**، الموقعة بتاريخ 2010/11/12، ج ر عدد 65، المؤرخة في 2011/10/30.

[2]– المواد من **01** إلى **03**، **مصدر نفسه.**

[3]– المواد من **07** إلى **08**، **مصدر نفسه.**

[4]– المواد من **09** إلى **11** ، **مصدر نفسه.**

2/ الاتفاقية المتضمنة تطوير قطاع السياحة بخصوص المناطق الحدودية الجزائرية– التونسية سنة 2018

تم الاتفاق على تطوير التجارب والخبرات السياحية خلال الثلاثي الأول من سنة **2019** في إطار تتويج الدورة الرابعة للجنة التقنية الفنية المشتركة الجزائرية– التونسية، خاصة من حيث تصنيف استغلال المؤسسات السياحية باختلاف أشكالها وتهيئة المناطق السياحية، استغلال العقار السياحي لاسيّما المناطق الحدودية.

كما تم الاتفاق على إعداد برنامج تنفيذي لسنتي **2019** و **2020** بين البلدين لتنمية العمل على تطوير الاستثمار السياحيفي إطار الترويج والتسويق والاتصال السياحي، والعمل على تطوير الاستثمار السياحي بين البلدين عن طريق تقديم تدابير تحفيزية للمشاريع الاستثمارية السياحية وترقيتها.

بالإضافة إلى الاتفاق على تبادل الخبرة في مجال المراقبة السياحية، والتركيز على إدراج مجال الرقمنة نظرا لدورها الفعّال في التكنولوجيات الحديثة للاتصال والإعلام في المجال السياحي.[1]

ثانيا: الاتفاقيات المتعددة الأطراف

إضافة إلى ما صادقت عليه الجزائر من اتفاقيات ثنائية تم إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف، وأهمها:

1/ الإتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار:

تم إنشاء هذه المؤسسة سنة **1972** حيث صادقت عليها إثنتي عشر دولة دولية من الدول المصدرة والمضيفة للاستثمار[2]، وذلك بهدف توظيف فائض الأموال المتواجدة في البعض من الأقطار العربية داخل الوطن العربي إحداثا للتنمية الاقتصادية العربية المستدامة بُغية إيجاد سوق عربية مشتركة.

وهي عبارة عن شركة مساهمة دولية تُشرِك الدول العربية لضمان الاستثمار، وتهدف إلى تحقيق غرضين مهمين هما:

أ. العمل على توفير الضمانات التعويضية المناسبة عن الخسائر الناجمة عن المخاطر التجارية.

ب. تشجيع عملية تحويل رؤوس الأموال العربية عبر الدول العربية.[3]

---

[1]– **الموقع الإلكتروني:** www.elkhabar.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 04 ماي 2019، على الساعة 22:10.

[2]– الأمر رقم **72–16**، المؤرخ في 1972/06/17، **المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار**، ج ر عدد 53، المؤرخة في 1972.

[3]– عبد الله عبد الكريم، **ضمانات الاستثمار في الدول العربي " دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية "** دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 136.

2/ الإتفاقية العربية المتضمنة استثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية:

تم النص على هذه الاتفاقية سنة **1980** من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية[1]، وتقوم على منح الحرية للمستثمرين العرب في تحويل رؤوس الأموال العربية فيما بين الدول الأعضاء وذلك شريطة احترام برامج التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة. **(أنظر الملحق رقم 18)**

المطلب الثاني : البيئة التعجيزية (المعرقلة) للاستثمار السياحي و الآليات المقترحة لتفعيله

تعتبر البيئة الاستثمارية السياحية معقدة رغم امتلاكها للعديد من المقومات السياحية منها الطبيعة والحضارية ... وغيرها، التي تستطيع جعلها من أهم الدول السياحية على مستوى منطقة البحر المتوسط، إلا أنها تُعاني من عدة معوقات أدت إلى تراجع أداء هذا القطاع نتيجة مشاكل كثيرة، والتي يمكن أن نوجزها في مايلي:

الفرع الأول: معوقات الاستثمار السياحي

لقد تم تعداد عدة نقائص تُعيق عملية تشجيع و جذب الاستثمارات السياحية المحلية والأجنبية، وهي كالتالي:

أولا: معوقات قانونية

يعتبر الشق القانوني أحد الأساسيات الجاذبة أو الطاردة لعملية الاستثمارات السياحية، إلا أنه لا يكفي لوضع القوانين والقرارات والمراسيم فقط بل لابد من تفعيلها على أرض الواقع وما يُعاب على القوانين الاستثمارية الجزائرية الخاصة بالتنمية السياحية نجدها مجرد قوانين نظرية لا تفي بالغرض المطلوب[2]، وهذا ما سنراه في مايلي:

1/ مشكل عدم الاستقرار التشريعي و التنظيمي للنشاط السياحي:

بصدور ميثاق السياحة لسنة **1966** تم إرساء إستراتيجية سياحية تعمل على تطوير السياحة الخارجية، وقامت بتسطير جملة من البرامج آنذاك والقيام بتكليف مجموعة من المؤسسات بمراقبة القطاع لتجسيد ما جاء في ميثاق السياحة لسنة **1966** على أرض الواقع.

إلا أنه مع بداية سنة **1970** والمخطط الرباعي الأول تم حل هذه المؤسسات والقيام بتأسيس مؤسسات أخرى من خلال إصدار ميثاق **1976**، وتوجهت بعدها أنظار المسؤولين نحو العمل على تطوير السياحة الداخلية، وبمجرد التغيير في السياسة المنتهجة أدى ذلك إلى إعادة النظر في التنظيم القائم على هرم القطاع سنة **1980**،

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم **95– 306**، المؤرخ في 1995/10/07، **المتضمن المصادقة الجزائرية على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية**، ج ر عدد 59، المؤرخة في 1995/10/11.

[2]– محمد شريفي، **الجزائر و رهانات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية –الآثار والإستراتيجية–** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2003–2004، ص: 170.

إلا أن هذا التنظيم سرعان ما طرأت عليه تعديلات بعد ثلاث سنوات إلى غاية أن تم إعادة هيكلة المؤسسات وتصنيفها طبقا لبرامج التعديل الهيكلي، والذي كان يؤدي في كل مرة إلى إصدار قوانين تتماشى وطبيعة السياسة المنتهجة؛ ونتيجة لذلك أُفرز تضارب حول الاختصاصات وتداخل في المهام بين المؤسسات القائمة على القطاع، فانعكس ذلك سلبا حتى أن اسم الوزارة القائمة عرف عدة تغييرات فمن وزارة السياحة والصناعة التقليدية إلى وزارة السياحة إلى وزارة تهيئة الإقليم.[1]

2/ مشكل العقار السياحي:

يُعد العقار السياحي عائقا أساسيا في وجه المستثمرين سواءٌ كانوا محليين أو أجانب وعلى وجه الخصوص العقار السياحي[2]، وبعد صدور القوانين اللازمة لتنظيم استغلال مناطق التوسع السياحي تم إسناد مهمة تسييرها وإعداد الدراسات لاستغلالها إلى الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، وتتمثل أبرز مشاكل العقار السياحي في مايلي:[3]

أ. تأخر الحصول على عقود ملكية العقار السياحي.

ب. الانقطاع في متابعة وإتمام المشروع الإجمالي للتوسع السياحي.

ج. عدم القيام بالتطبيق الصارم والفعلي للتنظيم الخاص بحماية مناطق التوسع السياحي.

د. عدم استكمال دراسات التهيئة فيما يخص مراحل الإنجاز والتمويل.

هـ. عدم وجود الآليات المختصة بتسيير العقار السياحي.

و. الشغل العشوائي لمناطق التوسع السياحي وانتشار البناءات الفوضوية في هذه المناطق.

ز. تراجع مساحات مناطق التوسع السياحي نظرا للتدهور الحاصل في المواقع السياحية.

3/ مشكـل السياسة الضريبية:

تعتبر السياسة الضريبية في الجزائر غير مفهومة في محتواها خاصة بالنسبة للإعفاءات المقدمة للمستثمرين، حيث أنه بالرغم من وجود وكالة تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية للتنمية السياحية اللاتي أُسندت إليهم مهمة تقديم الامتيازات للمستثمرين والتي جاءت على شكل إعفاءات من

---

[1]– عائشة شرفاوي، **السياحة الجزائرية بين متطلبات الاقتصاد الوطني و المتغيرات الاقتصادية الدولية**، أطروحة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2014–2015، ص: 177.

[2]– خير الدين معطى الله و آخرون،" **الاستراتيجيات التنموية للنهوض بالاستثمار السياحي في الجزائر**"، الملتقى الدولي حول تطوير السياحة والفندقة في الوطن العربي، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، من 06 إلى 08 سبتمبر 2012، ص: 28.

[3]– خيضر خنفري، مريم بورسينة،" **واقع استثمارات السياحة الداخلية في الجزائر على ضوء الإحصائيات الوطنية** "، الملتقى الوطني العاشر حول السياحة الداخلية في الجزائر واقعها وسُبُل تطويرها، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، يومي 10 و 11جانفي 2018، ص: 10.

الضرائب والحقوق الجمركية، إلى أن المستثمر يبقى يعاني من ارتفاع معدلات الضرائب وهذا ما سيؤدي بالضرورة إلى ارتفاع تكاليف المنتجات والمشاريع.

ثـانـيـا: معوقـات سياسية أمنية:

من المتعارف عليه هو أن النم الاقتصادي والتنمية المستدامة وجهان لعملة واحدة وهي استقرار الوضعية السياسية والأمنية للدول، حيث أنه تدفقات الاستثمارات تكون من خلال توفر عامل الاستقرار السياسي والأمني، وبالتالي سنتطرق إلى أهم مُعيقين بهذا الخصوص هما:

1/ عدم الاستقرار السياسي:

شهدت الجزائر موجة من الاضطرابات والظروف السياسية الصعبة في مرحلة التسعينات، وهذا ما أدى إلى احتلالها المرتبة السابعة عالميا من حيث خطورة الاستثمار.

فعدم الاستقرار للطاقم الحكومي أو الإطارات ذات المناصب العليا في البلاد لها علاقة وطيدة بمراكز اتخاذ القرارت المتعلقة بالاستثمار، فعلى سبيل المثال عندما تقوم الحكومة بعمليات تفاوض من المستثمر الراغب بالاستثمار في الجزائر ثم عند مجيئه للقيام بمشروعه الاستثماري يجد حكومة أخرى رغم أن القوانين على حالها، إلا أن هذه التغييرات تُدخ الشك في نفوس المستثمرين حول وجود حالة الاستقرار أو من عدمها.[1]

2/ غياب الأمن السياحي:

من أهم المقومات التي لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة للسياح عند قصد وجهة سياحية معينة هي المقومات الطبيعية والحضارية، المقومات المتعلقة بالبنية التحتية والبنية السياحية بالإضافة إلى الأمن السياحي؛ إلا أن انعدام هذا الأخير قد يُلغي العديد من المقومات – بغض النظر عن الحوادث الطبيعة مثل الزلازل والبراكين – [2]، لكن ما يُقلق راحة السيّاح عند التوجه لوجهة سياحية معينة هو الاختلال الأمني الذي حدث بفعل الإنسان، مثل الحوادث التي حدثت في الجزائر خلال مرحلة العشرية السوداء في التسعينيات، وهذا ما أدى إلى تصنيف الجزائر كمنطقة خطيرة من ناحية الأمن.[3]

ثالثا: معوقات إدارية

يتخبط الاستثمار السياحي في العديد من المعوقات المتعلقة بانتشار البيروقراطية وكثرة الاجراءات الإدارية بالإضافة إلى الفساد الإداري.

---

[1]– محمد شريفي، **مرجع سابق**، ص: 171.

[2]– عائشة شرفاوي، **مرجع سابق**، ص: 185.

[3]– ابراهيم بطاطو، **الأمن السياحي العمود الفقري للسياحة الأردنية**، متوفر على الموقع: www.alrai.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 أفريل 2019، على الساعة 21.00.

فعلى الرغم من تكاتف الجهود لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر إلا أنه التقارير المُعدّة من حول تقديرات مناخ الاستثمار في الجزائر تبقى بعيدة عن مستوى تطلعات الاقتصاد الجزائري في السير بعملية التنمية لإزالة المعوقات التي تعترض سُبُل تفعيل الاستثمار السياحي، وفي هذا الصدد كشف التقرير الذي أعدته اللجنة الأوروبية والمكتب الأمريكي شلومبرغر سنة **2004** عن جملة من المعوقات التي تحول دون تفعيل سُبُل الاستثمار السياحي الجزائري، ومن بين هذه المعوقات مايلي:[1]

1/ كثرة الإجراءات الإدارية :

فعلى غرار التسهيلات الإدارية التي تقدم للمستثمر السياحي إلا أن الواقع شيء آخر، حيث أن الإجراءات التي تنص عليها القوانين الجزائرية يقوم من خلالها المستثمر بـ 14 مرحلة ليصل إلى إنشاء مؤسسته مقارنة بالإجراءات المطبقة على المستثمرين في كل من تونس والمغرب فهو يمر بـ 5 إلى 9 مراحل إدارية فقط.

2/ الفساد الإداري و البيروقراطية:

إن كثرة بعض الإجراءات الإدارية وانتشار البيروقراطية في مجال الاستثمار السياحي يؤدي حتما إلى بروز ظاهرة الفساد الإداري وهذا ما ينجم عنه لجوء المستثمر إلى طرق غير قانونية كالرشوة والوساطة لتسهيل أموره والحصول على مصلحته الشخصية.

حيث يرى بعض المحللين أنه من أهم أسباب تفشي ظاهرة الفساد عموما والجرائم الاقتصادية خصوصا وقضايا الاختلاس والرشوة في السنوات الأخيرة هو عدم نجاعة آليات الرقابة المعتمدة في متابعة ومراقبة صرف الميزانيات الضخمة المخصصة لتمويل المشاريع الخاصة.[2]

بالإضافة إلى:

أ. نقص الخبرات الفنية والإدارية اللازمة لتسيير المشروع الاستثماري وفق منهجية سليمة وهذا ما يدفع بالمستثمر للجوء إلى استخدام أدوات فنية وإدارية من الخارج متحملا بذلك تكاليفها.

ب. انعدام نظام معلوماتي يتعلق بالاستثمار والمستثمرين وذلك لأجل حصول المستثمر على احصائيات أو دليل للاستثمار في الجزائر.[3]

---

[1]– نوال بن لكحل، تغريد الآغا، **مرجع سابق**، ص: 16.

[2]– يوسف تبري، محمد ساحل،"**الاستثمار السياحي في الجزائر – الأهمية و المعوقات –** "، الملتقى الدولي حول السياحة رهان التنمية المستدامة (دراسة تجارب بعض الدول)، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 24 و 25 أفريل 2012، ص: 09.

[3]– محمد شريفي، **مرجع سابق**، ص: 171.

رابعا: معوقات اقتصادية

إن تعدد المعوقات الاقتصادية وكثرتها زاد من تردد المستثمرين المحليين والأجانب في اقتحام السوق الجزائرية على اعتبار أن حجم هذه المعوقات يفوق التحفيزات المقدمة من طرف المشرع في هذا المجال.

وهي تتمثل في مايلي:

1/ تأثير الريع النفطي على الاستثمارات السياحية:

لقد أثر قطاع المحروقات على جميع القطاعات وبالأخص القطاع السياحي، حيث أن ارتفاع سعر البترول وامتلاك الجزائر لاحتياطي جد معتبر من العملة الصعبة جعل من الدولة الجزائرية تسلك منهجا صناعيا وتجاريا بالدرجة الأولى مُهمشا بذلك القطاع السياحي، رغم أنه أهم عامل لتحقيق التنمية المستدامة هو العمل على تشجيع وجلب الاستثمارات السياحية كون أن لها عوائد سريعة وتحتاج فقط لاهتمام جدي وتوفير الأمن للمناطق السياحية والسيّاح أو المستثمرين في المجال السياحي.[1]

2/ ضعف البنية التحتية:

تأخذ عملية التنمية السياحية بعين الاعتبار تنمية كافة القطاعات الأخرى للمساهمة في إنجاح العملية الاستثمارية السياحية، حيث أنه ضعف البنية التحتية أثر سلبا على القطاع السياحي وذلك من خلال مايلي:

أ/ بالنسبة للمستثمرين: يؤثر ضعف البنية التحتية على المستثمرين عن طريق زيادة التكاليف حيث أنه لا مجال للمقارنة بين الاستثمار في طرقات سليمة ومطارات مجهزة بأحدث التقنيات واجراءات سريعة مع بيئة استثمارية تفتقر للعديد من العوامل المشجعة للاستثمار السياحي، ومناطق التوسع السياحي هي الأخرى لم تكتمل تهيئتها بسبب نقص الإمكانيات المادية الخاصة بالتهيئة من ناحية البنية التحتية (الصرف الصحي، الكهرباء، الطرقات...).[2]

ب/ بالنسبة للسيّاح: عند قدوم السائح وتعرضه خلال مجيئه للعديد من المشاكل يؤثر على سياسة الترويج للوجهة الجزائرية، ومن بين هذه المشاكل:

- ارتفاع تكلفة النقل: ويظهر ذلك من خلال سعر تذكرة السفر لدى الخطوط الجوية الجزائرية خارج حدود الدولة وأسعارها الملتهبة، عروض السفر محدودة مقارنة بدول الجوار، نوعية الخدمات ليست في المستوى المطلوب، مع نقص كذلك الخطوط المباشرة الرابطة بين الدول المصدرة للسيّاح.

أما فيما يخص النقل البحري الذي تعتمده الوكالات السياحية لتنشيط الطلب السياحي مع فئات سياحية معينة يفتقر هو الآخر لمقومات النقل البحري الجيّدة.

- ضعف تغلغل تكنولوجيا الإعلام والاتصال: ويظهر ذلك من خلال:

[1]– عبد الكريم دكان، **مرجع سابق**، ص : 198.

[2]– عائشة شرفاوي، **مرجع سابق**، ص: 180.

- ✓ غياب المعلومات السياحية والنقص في معطيات والاحصائيات المتعلقة بالسياحة.
- ✓ صعوبة التكيف مع تكنولوجيا الإعلام والاتصال في قطاع السياحة رغم امتلاكها للمواقع الإلكترونية مثل موقع وزارة السياحة وموقع المؤسسات التابعة له والموقع التجاري، إلا أنه يعتبر عدد قليل و لا يُروّج للسياحة الجزائرية كما يجب.[1]

3/ عدم الاستقرار الاقتصادي:

يعتبر عامل الاستقرار الاقتصادي للدولة الجزائرية جد مهم في استقطاب الاستثمارات السياحية الأجنبية ولا يتسنى له ذلك إلا إذا كان اقتصاد الدولة المرغوب الاستثمار فيها من طرف المستثمرين مستقرا، ويظهر عدم الاستقرار الاقتصادي في الحالات التالية:[2]

أ/ التضخم: حيث يعتبر التضخم أحد كوابح الاستقرار الاقتصادي كونه يؤثر سلبيا على العملية الاستثمارية السياحية من خلال:

- يؤدي التضخم إلى نفور المستثمر الأجنبي وتحويل رؤوس الأموال للخارج.
- يؤثر التضخم سلبا على ميزان المدفوعات الوطني، ويؤدي إلى زيادة الواردات من السلع والخدمات.
- يؤدي التضخم إلى تقليص الصادرات لاسيّما انه يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج ومن ثم ارتفاع أسعار السلع والخدمات الوطنية.

ب/ تخفيض العملة الوطنية: وذلك بمعنى تخفيض قيمة الوحدة النقدية المقرر بالوحدات الأجنبية، وهذا ما سيؤدي بالضرورة إلى تخفيض سعر صرف العملة الوطنية في مواجهة العملات الأخرى وانخفاض قوتها الشرائية في الخارج، ومن أسباب لجوء الدولة لتخفيض قيمة عملتها الوطنية مايلي:

- معالجة اختلالات ميزان المدفوعات الوطني بتقييد الواردات وتشجيع الصادرات.
- معالجة مشكل البطالة في الاقتصاد الوطني من خلال التوسيع في الصناعات الوطنية بهدف الزيادة في التصدير ومن ثم الزيادة في التوسع في توفير مناصب شغل جديدة.[3]

خامسا: معوقات مالية

إن الاستثمار السياحي يتطلب موارد مالية ضخمة حتى يقوم بعملية إنشاء المرافق والمؤسسات السياحية الأساسية، كما أن مشروع الاستثمار السياحي يحتاج على الأقل إلى مدة 03 سنوات من تاريخ الاستغلال حتى يتمكن من تحقيق المردودية؛ حتى أنه لا يصل إلى تحقيقها على أرض الواقع إلا بعد مدة قد تصل إلى 08 سنوات،

---

[1]– عائشة شرفاوي، **مرجع سابق**، ص: 181.

[2]– يحي ولد محمود جدو ، **مرجع سابق**، ص: 74.

[3]– **المرجع نفسه**، ص: 74.

وهذا ما يتطلب تكييف الاستثمار المصرفي مع هذه الخصوصية عن طريق القيام بمنتجات مالية خاصة بالقطاع السياحي في معدلات الفائدة وإمكانية تأجيل الدفع.

حيث نجد أن هذه المنتجات المالية لا تتوفر في البنوك الجزائرية كون أن أغلبها بنوك تنتمي للقطاع العام ذات طبيعة تجارية تقوم بمنح قروض عادية لكل القطاعات ولا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية القطاع السياحي، وهذا ما زاد صعّب من مهمة القطاع، كما أن القروض التي تُمنح تكون قصيرة أو متوسطة الأجل لا تتماشى وطبيعة الاستثمار السياحي.

كما أن النشاط السياحي يعتبر نشاطا موسميا و درجة المخاطرة فيه تختلف من موسم لآخر، ضف إلى ذلك عدم فعالية السوق المالية الجزائرية نتج عنه عزوف المستثمرين الأجانب عن الاستثمار في القطاع السياحي الذي يحتاج بدوره إلى بورصة أموال ذات فعالية تزيد من الاكتتاب والمشاركة برؤوس أموال المؤسسات السياحية والمخاطرة يشترك فيها عدة شركاء.[1]

سادسا: معوقات بيئية

يعتبر التدهور البيئي أحد العوامل التي دفعت بالسيّاح خاصة الأجانب بالنفور من الاستثمار في الجزائر وامتناعهم عن زيارتها، وذلك نتيجة لنوعية الخدمات غير الجيّدة المقدمة و رداءة الشواطئ بسبب النفايات والاستغلال العشوائي لرمال الشواطئ.

كذلك الحال بالنسبة للصحراء الجزائرية حيث أن حالتها لا تختلف كثيرا عن السواحل وذلك يعود لكون أن معالمها التاريخية والأثرية أصبحت مهددة بالاندثار نتيجة غياب دور الرقابة القائمة على هذا القطاع.[2]

سابعا: معوقات ثقافية

على غرار باقي المعوقات توجد العديد من المشاكل التي تسببت في إنتاج ثقافية وطنية سلبية بالنسبة لممارسة الأنشطة السياحية في الجزائر ومن أهمها مايلي:

1/ ضعف مستوى الاحترافية:

يُعاني القطاع السياحي من ضعف المستوى الاحترافي للموظفين، وذلك في تقديرنا يعود للأسباب التالية:

---

[1]– الهام بوسعدي، منيرة بواللج،"**إشكالية تمويل الاستثمار السياحي في الجزائر– دراسة تحليلية خلال الفترة 2000–2011–** "، الملتقى الدولي حول الاستثمار السياحي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، يومي 26 و 27 نوفمبر 2014، ص: 06.

[2]– خالد كوّاش، **أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر** – ، مذكرة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2003–2004، ص: 200.

أ. نقص في مؤسسات التكوين السياحية حيث يوجد مدرسة عُليا واحدة في الجزائر ومعهدين في تيزي وزو وبوسعادة.

ب. نقص في برامج التكوين ومستوى التأطير في المؤسسات التعليمية السياحية.[1]

الجدولرقم 2 2:المراكز التكوينية المتخصصة في مجال الفندقة والسياحة في الجزائر

المؤسسة	طاقة الاستيعاب	نوع الشهادة الممنوحة
معهد الفندقة والسياحة ببوسعادة	**300 مقعد**	**- تقني في الاستقبال.** **- تقني في المطبخ.**
معهد الفندقة تيزي وزو	**300 مقعد**	**- تقني سامي استقبال.** **- تقني سامي طبخ وحلويات.** **- إدارة فندقة وسياحة.**
المدرسة العليا للسياحة	**100 مقعد**	**شهادة الليسانس في تسيير الفنادق والسياحة.**

المصدر: محمد حشماوي، عماد بوقلاش،"**الاهتمام بالمورد البشري في القطاع السياحي كمدخل من مداخل تحقيق التنمية السياحية في الجزائر**"، مجلة المناجر، العدد 01، المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، د.س.ن، ص: 22.

بالنظر إلى أهمية قطاع السياحة في الجزائر ومقارنة بعدد المؤسسات التكوينية الموجودة، نستطيع القول أنه قليل جدا، زيادةً على ذلك عدد المقاعد التي تؤطرها هذه المؤسسات قليل، وأهم ما يمكن ملاحظته أن هذه المؤسسات التكوينية جميعها موزعة في الناحية الشمالية للبلاد وغياب تام لها في الجنوب الجزائري، وبالتالي للنهوض بالسياحة الجزائرية لابد من خلق تنويع في هذه المؤسسات وتوزيعها عبر كامل التراب الوطني.

[1]- مسعود مجيطنه،"**معوقات عملية النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر**"، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 06، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر،2011، ص: 60.

2/ إهمال دور الصناعة التقليدية في تنمية قطاع السياحة:

لم تولي السياسات المتعاقبة على تنمية قطاع السياحة أهمية لدور الصناعة التقليدية في تنمية الصناعة السياحية بالجزائر، على عكس الكثير من الدول التي اعتبرت المنتج التقليدي أبرز العناصر المكونة للمنتج السياحي[1]، فهناك الكثير من المشاكل أبرزها:

أ. ضعف برامج التكوين، وغياب تام لنظام تمهين مناسب للصناعة التقليدية مع توفير ومساعدة الدول له من خلال منحه إجراءات تحفيزية.

ب. عدم وجود شبكة تنظيمية لوظائف التموين والتسويق الملائمة لخصوصية هذه الحرف.[2]

ج. صعوبة الحصول على قروض خاصة بالحرفيين الممارسين لنشاطهم في البيت؛ حيث أن البنوك ترفض تمويل الأنشطة الحرفية لارتفاع درجة المخاطر بالنسبة للقروض التي تمنحها للحرفيين نتيجة غياب الضمانات اللازمة.

ناهيك عن المشاكل التي تواجه الحرفيين، وتتمثل في:[3]

أ. خضوع الحرفيين لتقديرات جزافية عن طريق إدارة الضرائب نتيجة عزوف الحرفيين للتسجيل المحاسبي للنشاطات اليومية، وهذا ما يعرضهم إل ارتفاع الريبة في أغلب الأحيان.

ب. وجود مشاكل تسويقية عديدة عند الحرفيين.

ج. نقص في الوعي التسويقي.

د. نقص الإمكانيات المادية للقيام بعملية تنشيط المبيعات.

3/ ضعف الوعي السياحي و الثقافة السياحية:

لقد عُرفت الثقافة السياحية على أنها:[4]" **امتلاك الفرد لقدرٍ من المعارف و المهارات و المفاهيم التي تُمثل في مجملها لغة مناسبة يسلك سلوكا سياحيا ممنهجا اتجاه كل المفاهيم السياحية، و كذلك العمليات اللازمة للتخطيط و التنظيم و التعامل مع المؤسسات و الأماكن السياحية و السيّاح** ".

ولذلك عملت استراتيجية التنمية المستدامة على إدراج الاهتمام بنشر الوعي الثقافي السياحي نظرا لأهميته من خلال:

أ. الاهتمام بتنمية وتطوير نظام اجتماعي متكامل.

---

[1]– سامية فقير، **مرجع سابق**، ص: 07-08.

[2]– **المرجع نفسه**، ص : 08.

[3]– عبد القادر عويناں، **مرجع سابق**، ص: 256.

[4]– هناء حامد زهران، **الثقافة السياحية وبرامج تنميتها**، عالم الكتب للنشر، القاهرة، 2004، ص: 11.

ب. إدراج الثقافة السياحية في البرامج الدراسية والحملات الإعلانية والتحسيسية التي توعي الأفراد بضرورة التعايش مع السيّاح الأجانب.[1]

4/ عجز في تسويق وجهة السياحة الجزائرية:

ويظهر ذلك على الخصوص من خلال مايلي:

أ. ضعف الاتصال الداخلي والخارجي، وضعف في التعامل بين مختلف القطاعات والشركات في مجال السياحة.

ب. عدم وجود إمكانيات حقيقة للإعلام، والسهر الاستراتيجي على النشاط السياحي.

ج. غياب الأنشطة الإعلامية المشاركة في الصالونات والمعارض في الخارج.

د. عدم التركيز على وضع خطة عمل مشتركة بين الأجهزة الخاصة بنشر الثقافة السياحية والأجهزة الأخرى من وسائل الإعلام سواءٌ المسموعة، المرئية أو المكتوبة.[2]

5/ تدني و ضعف أداء الوكالات السياحية:

تقوم الوكالات السياحية اليوم على إبراز دورها الفعّال في الترويج للمقاصد السياحية في ظل المنافسة الشديدة من خلال تقديم عروض تنافسية ليتم إغراء السائح، غير أن دور الوكالات السياحية في الجزائر اقتصر فقط على تقديم عروض سياحية للجزائريين بالسفر إلى الخارج، ناهيك عن الدور الكلاسيكي الذي تقوم به في التنظيم لرحلات العمرة والحج.[3]

بالإضافة إلى:

أ. عدم التكيف مع الطرق العصرية للنشر الإلكتروني للنقل قصد تنظيم عمليات الحجز والخدمات[4]، فحسب وزارة السياحة أن هذه الوكالات تقدم خدمات تنحصر في **80%** موجهة نحو السياحة الموفدة، و **10%** و هذه خاصة بوكالات الجنوب استقبال و **10 %** المتبقية بيع تذاكر السفر.

ب. عدم وجود تنظيم لوكالات السياحة وميثاق يحكم المهنة.[5]

---

[1]– عائشة شرفاوي، **مرجع سابق**، ص: 184.

[2]– الجمعي سايب، عبد الرحمن هيباوي،" **واقع الاستثمار السياحي في منطقة الأوراس – ولاية باتنة أنموذجا –** "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقّال الحاج موسى آق أخاموك تمنراست، الجزائر، 2019، ص: 295.

[3]– عائشة شرفاوي، **مرجع سابق**، ص: 183.

[4]– الجمعي سايب، عبد الرحمن هيباوي، **مرجع سابق**، ص: 293.

[5]– وزارة تهيئة إقليم البيئة والسياحة، **المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، تشخيص وفحص السياحة الجزائرية**، الكتاب 01، الجزائر جانفي 2008، ص: 54.

6/ ضعف طاقات الإيواء:

أما بالنسبة للمشاكل التي تواجه الفندقة والإيواء تظهر في مايلي:

أ. العجز في طاقات الاستقبال.

ب. نقص الهياكل الفندقية ذات الجودة والإطعام.

ج. هياكل الإيواء باهضة الثمن بالنسبة للسيّاح المحليين.[1]

الجدول رقم 2 3: توزيع طاقات الإيواء حسب الطابع القانوني للفترة من 2015 إلى 2017

السنة	2015	2016	2017
عمومي	61318	61318	61318
خاص	38377	30182	14587
الجماعات المحلية أو مختلطة	2486	5066	5066
المجموع	244102	420107	264112

المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **احصائيات وزارة السياحة للفترة من 2015 إلى 2017**، على الموقع www.mta.gov.dz، تم الاطلّاع عليه بتاريخ 07 ماي 2019، على الساعة 14:37.

7/ تدني و ضعف أداء الجماعات المحلية و الجمعيات السياحية

تعتبر عملية التخطيط في السياسة السياحية عملية مركزية لا تأخذ بعين الاعتبار اللامركزية، حيث نجد أن أغلب البلديات توجد بها مواقع سياحية ليست لها ميزانية لتسيّرها، إلا أن هذا لا يمنع البلدية من القيام بدورها في تطوير السياحة من خلال الاستثمار في منشآت البنية التحتية، وذلك من خلال:[2]

أ. تهيئة الطرقات العمومية بالربط بين المناطق السياحية وأماكن السياحة.

ب. العمل على إنشاء حدائق عمومية ومساحات خضراء.

ج. إقامة التظاهرات الثقافية والرياضية والدينية التي من شأنها تطوير وتنشيط السياحة بالمناطق المختلفة.

د. نظافة المدن مما يترك انطباعا جيّدا لدى السيّاح.

---

[1]– الجمعي سايب، عبد الرحمن هيباوي، **مرجع سابق**، ص: 293.

[2]– عائشة شرفاوي، **مرجع سابق**، ص:184.

أما فيما يخص نشاط الجمعيات السياحية يبرز دورها من خلال:

- نشر الثقافة السياحية حتى يُشارك الجميع في عملية التنمية السياحية.
- تشجيع الاستثمار بزيادة الطلب على الخدمات السياحية ومحاولة الضغط على المؤسسات المالية لتوفير منتجات متخصصة من خلال تكثيف الجهود والمشاورات مع البنوك والمؤسسات المالية.

إلا أنه يقتصر دورها في غالبية الأحيان في:[1]

- المشاركة في بعض المعارض الوطنية والدولية؛ وهذا ما يُلزمها أن تلعب دورها التحسيسي في الداخل عن طريق القيام بندوات وأيام دراسية داخل المؤسسات التعليمية والصحف والمجلات.
- المساهمة في تظاهرات وطنية و دولية لتسويق وجهة السياحة الجزائرية ومشاركة كل أطراف المجتمع المدني الفاعلة.

الفرع الثاني: الآليات المقترحة لتفعيل القطاع السياحي

إن الآليات التي أُقتُرِحت والمنتظرة من القطاع السياحي تمثلت في التوصل إلى رفع الطلب على السياحة الجزائرية، وهذا ما سيؤدي إلى المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال زيادة جلب العملة الصعبة و زيادة نسبة المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي السياحي، ومن أهم الآليات أو السياسات المقترحة لتنمية السياحة الجزائرية مايلي:

أولا: العمل على تنظيم وتأطير النشاط السياحي

وذلك من خلال تحديد مجموعة القواعد الواجبة التنفيذ من جميع الأطراف المعنية بالسياحة، وذلك وفقا لمايلي:

1/ تحديد قواعد التهيئة السياحية

حيث يجب الدولة أن تتخذ جملة من الإجراءات تتمثل في مايلي:[2]

أ. الحرص على الطابع المتكامل للتهيئة السياحية وإدراجها في الأقاليم.

ب. الحرص على التهيئة في العمق بالنسبة لأقطاب الاستجمام البحري.

ج. تحديد موقع كل قطب سياحي وتعريف الفروع.

---

[1]– عائشة شرفاوي ،**مرجع سابق**، ص: 185.

[2]– وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT2030، تشخيص وفحص السياحة الجزائرية ، **مرجع سابق**، ص: 18.

2/ توحيد الإجراءات على جميع الفاعلين السياحيين

ويتم ذلك عن طريق الإعلان عن مسعى موحد لجميع المستثمرين في هذا المجال، كما يجب الالتزام بشروط مسبقة عن المخاطر المحتملة للمشروع، والمتمثلة في مايلي:[1]

أ. إعداد دراسة مسبقة عن المخاطر المحتملة للمشروع.

ب. تحديد المفهوم المطور بالنسبة للمشروع.

ج. اشتراط عمل مخططات توجيهي للمشروع الاستثماري السياحي.

د. الضمان المالي الضروري لكل مشروع مع اشتراك بنك من الدرجة الأولى.

ثانيا: ضمان توفير وتقديم التسهيلات للخدمات السياحية

لتنمية القطاع السياحي وجب ضمان وتقديم التسهيلات الخدمية السياحية، ويتم ذلك من خلال:

1. تسهيلات خدمات المعلومات السياحية.
2. تسهيلات خدمات الوكالات السياحية.
3. تسهيلات خدمات البنية التحتية.
4. تسهيلات تضمن الأمن السياحي.

ثالثا: إعادة الاعتبار للوكالة الوطنية لتنمية السياحة

وذلك يتم من خلال تكليفها بجملة من المهام للقيام بها، ونذكر منها مايلي:[2]

1. إنجاز الدراسات وتهيئة وتسيير مناطق التوسع السياحي.
2. إدراج مهام الهندسة السياحية والفندقية.
3. تطوير خدمات الدراسات والاستشارات لصالح المتعاملين والمستثمرين في المجال السياحي.
4. التكفل بمهام تنمية القدرات السياحية.
5. السهر على انسجام كافة الأنشطة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية.

---

[1]– خيرة بلحمري، ياسين حفصي بونبعو، "**مؤشرات ومعوقات القطاع السياحي و آليات تفعيله لتنمية الاقتصاد الوطني في ظل التحولات الاقتصادية** "، مجلة الاقتصاد والتنمية – مخبر التنمية المحلية المستدامة –، العدد 08، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2017، ص:224.

[2]– وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، **المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025، تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية**، الكتاب رقم 04، الجزائر، جانفي 2008 ، ص: 08.

رابعا: تطوير الموارد البشرية

بالنظر للمتغيرات التي تشهدها الساحة العالمية بخصوص بيئة الأعمال أصبحت المؤسسات السياحية ملزمة بتطوير أداء مواردها البشرية بغرض مواجهة هذه التحديات، ولعلى من أهم مجالات الاستثمار في تنمية العنصر البشري ما يتعلق بالتعليم والتدريب لتحقيق أفضل النتائج.

خامسا: التواصل والتشاور بين القطاع السياحي والقطاعات الأخرى

لتطوير القطاع السياحي يجب أن يكون هناك تواصل وتشاور بين مختلف هياكل القطاع السياحي والقطاعات الأخرى، ويمكن أن نوجز أهم مجلات التشاور في الجدول التالي:

الجدول رقم 4.2: مجالات التشاور بين القطاع السياحي والقطاعات الأخرى

المجالات	كيفية التفاعل مع القطاع السياحي
التهيئة والبيئة	– التخطيط العقاري في إطار مخطط شغل الأراضي. – التحكم في المخاطر. – تسيير الموارد والطاقات.
الأشغال العمومية والنقل	تسيير الطرقات
الماء والطاقة	استخدام الموارد المائية ومختلف أنواع الطاقة.
التعليم والتكوين المهني	تكوين المستخدمين
الصناعات التقليدية	تطوير المنتوجات وإنشاء شبكات البيع.
الثقافة	إحياء التقاليد وإعادة الاعتبار للمباني مثل القصور
الداخلية والجماعات المحلية والشؤون الدينية	استغلال التقاليد والأعياد الدينية

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، **المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025، تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية،** الكتاب رقم 04، 2008، ص: 27.

سادسا: تشجيع الاستثمار السياحي وتكوين احتياطي عقاري

من أهم مهام الوكالة الوطنية لتنمية السياحة تكوين احتياطي عقاري سواءٌ كان تابعا للأملاك الوطنية العمومية أو المملوكة من طرف الخواص؛ بحيث تتحصل على هذه الأراضي عن طريق الشراء أو الهبة، ففي حالة الشراء يتم تحويل الأراضي العمومية لفائدة الوكالة بالتراضي بين الطرفين، أما بالنسبة للأراضي التابعة للخواص فيتم اقتناؤها سواءٌ بالتراضي بين الطرفين أو بلجوء الوكالة إلى ممارسة حق الشفعة في حالة البيع أو حق نزع الملكية في حالة الامتناع عن البيع[1]، إلا أن الوكالة لم تتوصل بعد للتحكم في المهام المنوطة بها بحيث تكتفي بالإشراف فقط، كما أنها لا تملك الموارد المالية اللازمة لاقتناء الأراضي حيث لا يمكن لها منح قطع الأراضي للمستثمرين ما دامت لم تتحصل على حق ملكية الأرض داخل مناطق التوسع السياحي، ولذلك يجب على الدولة منح اعتمادات مالية مؤقتة من خزينة الدولة تمكنها من اقتناء الأراضي الواقعة في مناطق التوسع السياحي لاستغلالها في الوقت المناسب.

سابعا: نشر الوعي وتهيئة المجتمع المحلي للتفاعل الثقافي الإيجابي مع النشاط السياحي

وجب العمل على نشر الوعي السياحي وتهيئة المجتمع المحلي للتفاعل الإيجابي مع النشاط السياحي، والذي يتحقق بدوره ببعض الوسائل، نذكر منها مايلي:[2]

1. الإعلان والترويج من خلال اصدار خرائط سياحية وتوزيعها على السيّاح أثناء دخولهم لأرض الوطن.
2. نشر الوعي والثقافة السياحية لدى أفراد المجتمع ومدى أهمية السياحية في تنمية الاقتصاد الوطني.
3. تثقيف العامل في المجال السياحي بأهمية الجودة.

ثامنا: القضاء على السوق السوداء في التعامل بالعملة الصعبة

من بين أهداف تنمية القطاع السياحي جلب العملة الصعبة والتي تمر عبر المؤسسات المصرفية الرسمية، وفي حال انتشار السوق السوداء للعملة تعتبر أكبر عائق أمام تطوير القطاع السياحي كونه يُضعِف من القيمة الحقيقية لهذا القطاع، وتُضعِف ثقة السائح كذلك لذلك وجب تنظيم ومراقبة التعامل بالعملة الصعبة بصيغة قانونية بهدف القضاء على هذه السوق.[3]

---

[1]– خيرة بلحمري، ياسين حفصي بونبعو، **مرجع سابق**، ص: 226.

[2]– ماهر عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص: 203.

[3]– خالد كوّاش، **مرجع سابق**، ص: 125.

خلاصة الفصل:

يتضح لنا من خلال دراسة هذا الفصل أنه في إطار التغيرات الجذرية التي عرفتها الدولة الجزائرية مباشرة عَقِب الاستقلال و إتّباع سياسة إنعاش الحياة الاقتصادية، جاءت كمبادرة من الدولة لفتح المجال أمام خوصصة القطاع السياحي خاصة بالنسبة للاستثمارات الوطنية والأجنبية على حدٍ سواء.

ولذلك شهدت المنظومة القانونية إصدار العديد من القوانين والتشريعات الخاصة بضبط الأطر القانونية المنظمة للاستثمارات السياحية من حيث منح الامتيازات والتحفيزات المالية والإعفاءات الجمركية والجبائية.

بالإضافة إلى ذلك عمل المشرع الجزائري على وضع نسيج مؤسساتي خاص بترقية الاستثمارات السياحية، و استحداث مؤسسات تكوينية تقوم على تأطير الكفاءات المستقبلية لتصبح بذلك هذه الأخيرة من الفاعلين في تطوير الأنشطة السياحية محاولين بذلك تجاوز العراقيل بمختلف أشكالها التي قد تعترض سُبُل ترقية القطاع السياحي.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال عرض ومناقشة موضوع الاستثمار السياحي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة في التشريع الجزائري خلصنا إلى أن القطاع السياحي أصبح مجالا خِصبا لما يوفره من تطور و ترقية للمجتمعات والدول نتيجةً لدوره البارز في دعم عملية التنمية في مجالات شتى اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا، سياسيا وبيئيا، ناهيك عن مساهمة هذا القطاع في خلق فرص العمل وبالتالي القضاء على ظاهرة البطالة و مع ذلك لا يمكن إنكار الأثر السلبي الذي قد يلحقه القطاع السياحي بالبيئة والثقافة.

ولأن التنمية السياحية أضحت مطلب العديد من الدول فإن تحقيقها يتطلب توفر مقومات مادية، مالية، بشرية، بيئية و رسم سياسات و برامج طموحة لتحقيق تنمية سياحية مستدامة وهذا ما سعت إليه الدولة الجزائرية لكونها تمتلك جميع المقومات السياحية التي تجعل منها قطبا سياحيا بامتياز من خلال برمجتها العمل على تشجيع الاستثمارات باعتبارها أحد أهم مصادر التمويل لِما لها من آثار إيجابية على التنمية الاقتصادية بما فيها الاستثمارات السياحية ولهذا قامت الدولة الجزائرية بتأطير العملية الاستثمارية السياحية من خلال بناء أرضية قانونية و تشريعية تكفل الحماية للمستثمرين المحليين والأجانب في هذا المجال، وفي حال ما إذا قُمنا بمقارنة وضع الاستثمار السياحي في الجزائر بجارتيها من دول المغرب العربي كل من تونس والمغرب يبقى الاستثمار السياحي في الجزائر عاجزا لاعتماده كقطاع ثانوي بالرغم من عديد البرامج و الاستراتيجيات التي طُرحت في سبيل تطوير القطاع السياحي والنهوض به على غرار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق **2025** و **2030**.

تحليل فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: والتي مفادها "**اعتبار الاستثمار السياحي أحد الركائز الأساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة**"، حيث تم إثبات هذه الفرضية انطلاقا من كون تنمية الاستثمارات السياحية تعتبر مرتكز لتفعيل التنمية السياحية المستدامة على اعتبار أن هذه الأخيرة تعتمد على تحقيق التوازن بين الأبعاد الثلاث من بُعد اقتصادي وذلك بغرض تحقيق الأهداف التنموية التي أُطِرت ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية وذلك للزيادة في مصادر الدخل الوطني و مدَّرة للعملة الصعبة، ضِف إلى ذلك البُعد الاجتماعي لِما فيه من توفير لمناصب الشغل وتحسين للمستويات المعيشية من خلال الاستفادة من الكفاءات المحلية واكتساب الكفاءات الأجنبية، كذلك البُعد البيئي باعتباره دعامة تصديرية للوجهة السياحية التي تعكس الصورة الحقيقية للدول.

الفرضية الثانية: والتي مفادها **" ضعف الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار السياحي يُعد أحد أهم أسباب تراجعها "**، وقد تم إثبات صحة هذه الفرضية انطلاقا من أنه رغم سعي الدولة الجزائرية الحثيث في الآونة الأخيرة لجعل الاستثمار السياحي من أولويات اهتماماتها و اعتماده كمبدأ أساسي في ترقية التنمية السياحية المستدامة بوضع الإطار القانوني التشريعي والمؤسساتي المنَّظِم للأنشطة السياحية غير أن المشرّع الجزائري لم يتناوله طبقا للمعايير الدولية المعمول بها.

نتائج الدراسة:

استنادا إلى ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- تهميش الدولة الجزائرية للقطاع السياحي عبر مختلف المخططات التنموية و عدم إبراز دوره كقطاع فعّال في التنمية الاقتصادية.
- توُجه الجزائر نحو اقتصاد السوق في فترة التسعينيات لم يُطرأ أي تغُيُرات إيجابية على مستوى المشاريع المُبرمج إعدادها خاصة مع تذبذب الأوضاع السياسية والأمنية في تلك الحِقبة.
- تغيُّر المفاهيم الاقتصادية بعد تراجع أسعار الرّيع النفطي و تصويب الأنظار إلى ما بعد البترول، ليظهر بذلك القطاع السياحي كبديل تنموي مستهدف.
- تُعتبر السياحة مورد خام يشمل تنمية القطاع الاقتصادي بشكل عام و المتغيّرات التجارية بشكل خاص.
- أخذ التنمية المستدامة كمفهوم جديد اهتمام كبير من قبل المنّظمات والهيئات الدولية وذلك عن طريق عقد مجموعة من الاتفاقيات والمؤتمرات التي تعكس أهميتها في جميع المجالات.
- تُعتبر التنمية السياحية من الأنواع المتعددة للتنمية والمفاهيم الحديثة التي تتماشى والاستخدام المستدام للموارد السياحية الطبيعية بغرض تحقيق التوسع للموارد السياحية.
- تنّوُع المناخ الاستثماري في الجزائر واستحواذه على عدد مُعتبر من المواقع السياحية والمحطات الأثرية، وهذا ما يساعد على استغلال مختلف الأشكال السياحية.
- قيام الجزائر بإعداد جملة من الإصلاحات والبرامج والسياسات التي من شأنها جعل القطاع السياحي ذو استدامة، ومن أبرزها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق **2025** أو **2030** الذي يتضمن بدوره شروط و آليات تفعيل التنمية المستدامة خاصة في المجال السياحي.
- يُعد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية إستراتيجية تعمل على ترقية القطاع السياحي بما يتماشى ومبادئ التنمية المستدامة، إلا أنه النتائج المحققة على أرض الواقع لم ترقى بعد للطموحات المُؤطرة.
- لترقية التنمية السياحية المستدامة يجب العمل على إدارة أهم مبادئها لاسيّما تشجيع الاستثمار السياحي بوصفه دعامة مُساهِمة في الناتج المحلي والصادرات السياحية الجزائرية.

- من خلال قراءة المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية نجد أنه هناك نوع من الفشل الذي ساد المرحلة الأولى منه و الممتدة من **2008** إلى غاية **2015** لكون الأهداف الكميّة لم تتحقق بعد.
- واقع الاستثمار السياحي لا يحقق الطموحات المتوقعة في تنمية الاقتصاد الوطني من حيث العائدات السياحية، فرص التشغيل، المساهمة في الناتج المحلي و نجد كذلك المشاريع السياحية المُنجزة في نهاية **2017** تعتبر ضعيفة جدا مقارنة بالجهود المبذولة في سبيل ذلك.
- غياب المساواة في توزيع المشاريع الاستثمارية السياحية بين المناطق السياحية.
- عدم إمكانية النهوض بالقطاع السياحي في ظل عدم استكمال الأُطُّر التشريعية والتنظيمية التي تحكم الأنشطة السياحية والفندقية والحموية، ناهيك عن نقص التشاور ما بين القطاعات في إطار ترقية القطاع السياحي.
- عدم استقرار البيئة التشريعية ومن أمثلة ذلك نجد تعديلات لبعض المواد كان من المفروض النص عليها في قانون الاستثمار إلا أن ما نلاحظه هو تعديلها ضمن قانون المالية، وهذا ما يُثير الاستغراب عن عدم إدراج مثل هذه التعديلات في قانون الاستثمار والاكتفاء بالنص عليه في قوانين مكمِّلة.
- عدم وجود تقنين خاص بالاستثمار السياحي يحكمه ويضبطه من جميع النواحي.
- عدم استقرار التنظيم القائم على الجهاز الإداري الخاص بالاستثمار السياحي، بالإضافة إلى تضارب الآراء وتداخل المهام بين المسيِّرين الإداريين نظرا لغياب التنسيق الجيِّد و دور هيئات الرقابة، بالإضافة إلى التشاور مع الأطراف الفاعلة في الأنشطة السياحية في ظل وجود مركزية شديدة في إتخاذ القرارات.
- النسيج المؤسساتي الخاص بتطوير الاستثمار السياحي لا يزال ينتقِص للعديد من المؤهلات التي تجعل منه في المستوى المطلوب ويضطلع بدوره الأساسي في تطوير الاستثمارات السياحية، وهذا ما يُعاب على النصوص القانونية الجزائرية عدم التلائم بين ما هو منصوص عليه في التشريعات والمراسيم وميدان عملها ، وبين ما هو مجسّد على أرض الواقع.
- ضعف البيئة التحفيزية الخاصة بالاستثمارات السياحية وهذا ما أدى إلى عُزوف الكثير من المستثمرين الخواص محليين أو أجانب عن الاستثمار في هذا المجال في الجزائر خاصة لأن التوسع في منح الامتيازات والإعفاءات الضريبية والجمركية لا يُعتبر دليلا على نجاح الإستراتيجية الضريبية في حال ما إذا لم يتم الربط بينها وبين العوامل الأخرى المغرية التي تُؤثر على قرار المستثمر المحلي وخاصة الأجنبي.
- ظهور عدّة عراقيل أمام ترقية الاستثمار السياحي ومن أبرزها مشكل العقار السياحي الذي عرف بدوره تدهورا نظرا لما خلّفه الشغل العشوائي لمناطق التوسع السياحي وتدهور المواقع السياحية.
- ضعف البنية التحتية المطلوبة لصناعة سياحية متميِّزة خاصة في مجال النقل الدولي وبنوعيه الجوّي والبحري، وفي حال وجودهما عدم مطابقتهما لمعايير الجودة العالمية.

- دور البنوك التجارية الاستثمارية المعَدّة خِصيصا لتمويل المشاريع السياحية يكاد يكون منعدم.
- بالنظر إلى نمط التمويل المعتمد من قبل البنوك التجارية وطبيعة الاستثمار السياحي والفندقي غير ملائم لأن طبيعة هذا النوع من الاستثمارات تتطلب رأسمال ضخم و قروض طويلة الأجل.
- تدّني مستوى الخدمات السياحية المقدّمة في المجال السياحي نتيجة ضعف مستوى التأهيل لدى العاملين في هذا القطاع.
- ضعف التسويق للوجهة السياحية الجزائرية بسبب عدم التخطيط الاستراتيجي التسويقي المعتمد، وتهميش دور التسويق الإلكتروني للسياحة وعدم اضطلاع المكاتب الدبلوماسية الجزائرية بدورها.
- غياب نظام إعلامي مؤسَس.

الإقتراحات والتوصيات:

بِناءً على النتائج المتوصل إليها سوف نقوم بعرض جملة من الاقتراحات والتوصيات التي تقوم على ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر وهي كمايلي:

- التفكير الجدّي في البحث عن بدائل لتحقيق التنمية المستدامة و تخلُّص الدولة الجزائرية من التبعية الاقتصادية للرّيع النفطي.
- القيام بعملية تحسيسية لصالح دور القطاع السياحي في تطوير الاقتصاد الوطني عن طريق إشراك المجتمع المحلي لكونه قد يُمِد نظرة تكميلية لنظرة الدولة.
- وجوب إعطاء القطاع السياحي الأولوية اللازمة و استغلاله أحسن استغلال في تحقيق التنمية المستدامة و بأبعاده الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية.
- ضرورة توفير النظافة في الفضاءات الخاصة بالمناطق السياحية وحماية الغابات وتأهيل المحطات الحموية، وترميم وصيانة الآثار والمواقع التاريخية والاهتمام بها ليستفيد منها الأجيال اللاحقة.
- العمل على تسهيل إجراءات دخول السيّاح للأراضي الجزائرية من خلال تفعيل العلاقات الدولية الخارجية مع الدول المتقدّمة، وبالأخص الدول العربية التي شهدت قفزة نوعية في مجال الاستثمارات السياحية خصوصا والقطاع السياحي عموما مثل المغرب و تونس.
- وجوب تشجيع الاستثمارات المحلية و استقطاب الأجنبية ومواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة في المجال السياحي عن طريق إقامة الشراكة مع الدول المتقدمة ذات الرِّيادة في مجال الأعمال السياحية لتطوير الخبرات بغرض تحقيق تنمية سياحية مستدامة.
- ضرورة الانتقال من مفهوم تهيئة مناطق التوسع السياحي إلى مفهوم وِجهات الأقطاب السياحية، وإعطاء الأولوية للأقطاب ذات الامتياز السياحي المتميّزة بإرث ثقافي وحضاري يؤهلها لتصبح وِجهات تنافسية.

- ضرورة إقامة مشاريع سياحية تتلائم وطبيعة المنتوج الصحراوي للاستفادة من ثروات الصحراء الجزائرية.
- إلزامية المحافظة على الاستقرار القانوني للاستثمار السياحي عن طريق نهج إستراتيجية نقدية تهدف إلى العمل على استقرار الأسعار، وبالتالي عدم انهيار القيمة الخارجية للعملة الوطنية.
- القيام بمراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية لتشجيع الاحترافية السياحية مع إدماج خرائط المواقع الأثرية في المسار التنموي السياحي بالمشاركة مع قطاع الثقافة.
- القيام بمرافقة المستثمرين الخواص خاصة في إنجاز المشاريع الاستثمارية السياحية و رفع الحواجز عن المشاريع المتوقفة.
- وجوب تبنّي المشرّع الجزائري لسياسة تحفيزية مغرية بتقديم جملة من التحفيزات والامتيازات القيّمة وفي جميع أطوار المشروع الاستثماري السياحي.
- سّن نصوص قانونية فاعلة تضبط مشكل العقار السياحي بإعطاء امتيازات عليه للمستثمرين.
- إعادة تفعيل و تنشيط دور كل من الوكالة الوطنية لتنمية السياحة والمجلس الوطني للسياحة وتوسيع صلاحياتهما.
- إعادة النظر في دور الديوان الوطني للسياحية والتوسيع في صلاحياته و تزويده بالموارد المالية والبشرية، وتفعيل دور صندوق الترقية السياحية.
- العمل على تحويل المؤسسة الجزائرية للسياحة إلى صانع أسفار لتصبح بذلك أكثر فعالية.
- تفعيل دور الحركة الجمعوية لتنمية السياحة المحلية و ترقيتها.
- القيام بوضع هيئة لمراقبة الجودة والنوعية ومنحها صلاحيات واسعة للقيام بدوره على أكمل وجه والتكفل بالإشراف والتخطيط السياحي.
- تكثيف الجهود حول توفير الأمن السياحي من أجل جلب المستثمرين في المجال السياحي.
- العمل على خلق ثقافة سياحية تبرز أهمية القطاع السياحي خاصة في الشّق الاستثماري منه لِما له من آثار إيجابية في تغيير الذهنيات ولمساهمتها في عملية التنمية الاقتصادية.
- القيام بالتخطيط لإستراتيجية تسويقية ذات فعالية للتعريف بالمنتج السياحي الجزائري.
- وجوب إعادة مراجعة أسعار الخدمات السياحية المقدّمة من إيواء، إطعام، إقامة، توفير وسائل النقل وتنشيط الرحلات السياحية للمنتوجات السياحية.
- العمل على استحداث و إنشاء معاهد و مدارس تكفل تكوين اليد العاملة في القطاع السياحي، وإدراجها كمقياس في الجامعات يُدّرس لإبراز دورها الريّادي في اقتصاديات الدول.

- العمل على إنشاء قاعدة معلومات وبيانات و إحصائيات متطورة عن الاستثمارات السياحية المُقامة في الجزائر، وتكون على درجة عالية من الحداثة و تندرج ضمنها كافة الأنشطة السياحية لتصبح بذلك دعامة أخرى لتسويق وجهة الجزائر السياحية.
- العمل على إعطاء وسائل الإعلام دور أساسي في ترقية الاستثمار السياحي من خلال عملية الإشهار، نقل المعلومات إلى ما وراء البحار لتوضيح فرص الاستثمار السياحي في الجزائر.

آفاق الدراسة:

وبعد دراستنا لموضوع الاستثمار السياحي و دوره في التنمية المستدامة في التشريع الجزائري اتّضح لنا أن الموضوع واسع ويمكن من خلاله تسليط الضوء على عدّة جوانب، لذلك ارتأينا اقتراح بعض المواضيع لتكون بذلك انطلاقة لبحوث جديدة، ونذكر منها مايلي:

- الحماية القانونية للسائح في التشريع الجزائري.
- فعالية الحوافز الضريبية المعمول بها طِبقا للتشريع الجزائري في جلب الاستثمار السياحي الأجنبي.
- دور المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في دعم الاستثمار السياحي.
- إدارة الأزمات السياحية.

الملاحـــق

الملحق رقم 01: توزيع عدد السيّاح خلال موسم الاصطياف الصحراوي للفترة الممتدة 2015-2017

السنة	2015	2016	2017
المقيمين	373218	597132	837112
الاجانب	50416	5067	339130

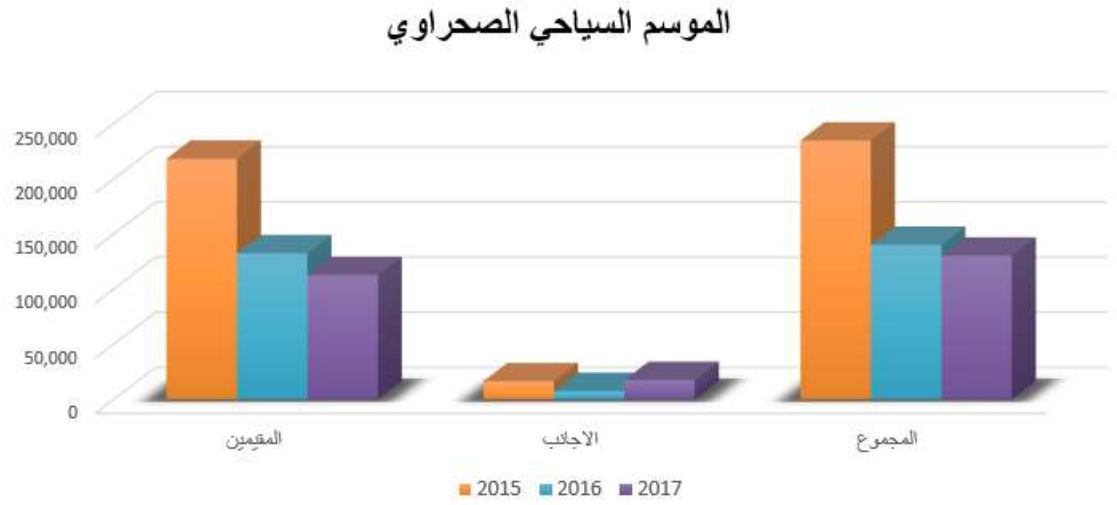

المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **مديرية مخطط جودة السياحة والضبط**، على الموقع: www.mta.gov.dz ،تم الإطلّاع عليه بتاريخ 06 ماي 2019، على الساعة 10:00.

الملحق رقم 02: تطور عدد العمال في القطاع السياحي للفترة الممتدة 2014– 2016

السنة	2014(*)	2015(*)	2016(*)
عدد العمال	289261	803265	317270
معدل النمو (٪)	٪1.7	٪1.73	٪1.70

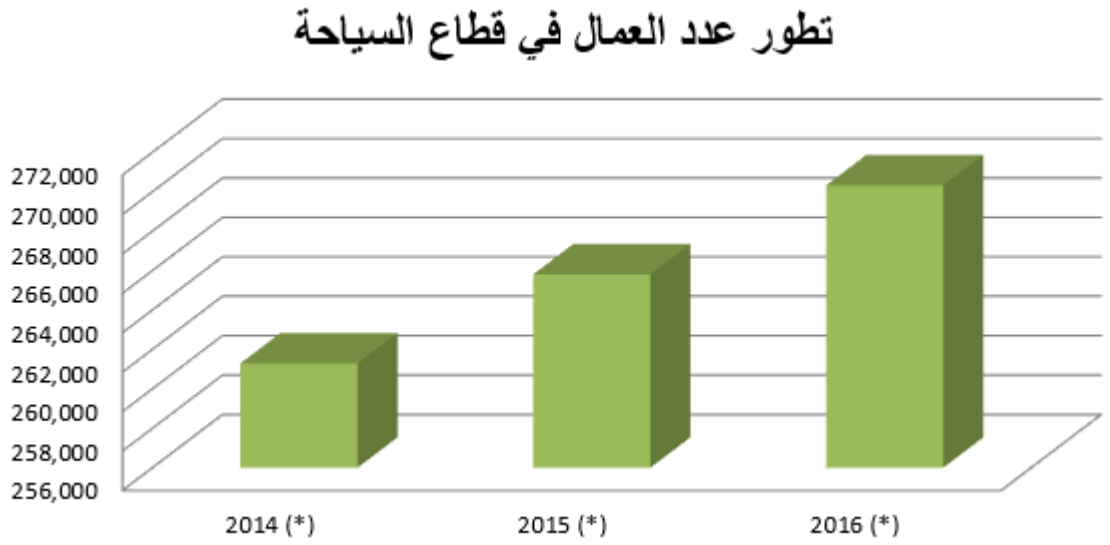

المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **الديوان الوطني للإحصائيات (معدلة)**، على الموقع: www.mta.gov.dz، تم الإطلّاع عليه بتاريخ 06 ماي 2019، على الساعة 10:45.

الملحق رقم 03: مساهمة الصناعات التقليدية في استحداث مناصب الشغل

مناصب الشغل المستحدثة في الصناعة التقليدية

نهاية سنة 2017

المجال	الوظائف المستحدثة سنة		الوظائف المستحدثة سنة	
	2016		2017	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية	44 670	48	28 360	45
الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد	12 665	13	10 455	17
الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات	36 677	39	23 915	38
المجموع	**94 012**	**100**	**62 730**	**100**

المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **جدول القيادة الاحصائيات السياحة والصناعة التقليدية**، الجزائر، 2017، ص: 39

.

الملحق رقم 04: مساهمة القطاع السياحي في ميزان المدفوعات للفترة الممتدة 2015– 2017.

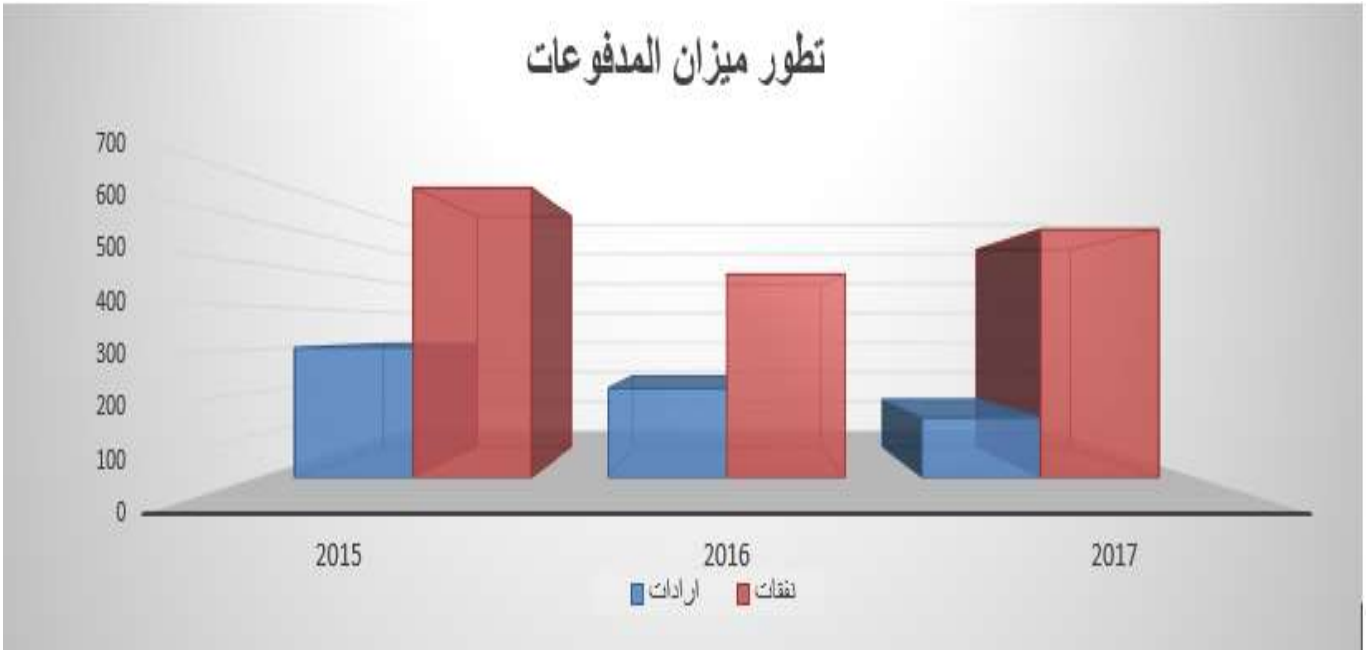

المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **الديوان الوطني للإحصائيات**، على الموقع: www.mta.gov.dz ، تم الإطلّاع عليه بتاريخ 06 ماي 2019، على الساعة 13:55.

الملحق رقم 05: مساهمة القطاع السياحي في الناتج المحلي الخام

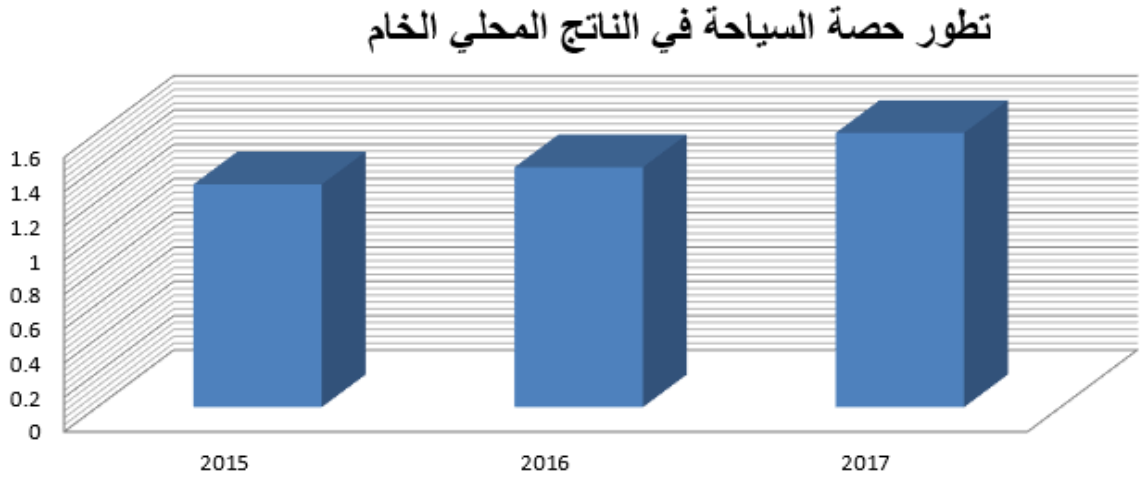

المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **الديوان الوطني للاحصائيات**، على الموقع: www.mta.gov.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 06 ماي 2019، على الساعة 14:30.

الملحق رقم 06: وضعية المشاريع الحموية للفترة الممتدة 2015-2017

السنة	العدد		المؤسسات الناشطة				مشاريع في طور الانجاز	مشاريع متوقفة
	المنابع الحموية	منح استغلال المياه الحموية	مركب حموي		مركز العلاج بمياه البحر			
			عمومية	خاصة	عمومية	خاصة		
2015	282	55	8	10	1	1	25	10
2016	282	62	8	13	1	1	30	9
2017	282	74	08	13	02	01	34	16

المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **مديرية المؤسسات الحموية والحمامات المعدنية**، على الموقع: www.mta.gov.dz، تم الإطلاّع عليه بتاريخ 06 ماي 2019، على الساعة 16:15.

الملحق رقم 07: احصائيات المعالجين بالمياه المعدنية

السنة	2015	2016	2017
العدد الإجمالي للشواطئ	579	590	608
عدد الشواطئ المرخصة للسباحة	382	382	398
عدد الشواطئ الغير مرخصة للسباحة	65	208	210
التردد على الشواطئ	121,5	119,3	132
إرادات الامتيازات الخاصة بالشواطئ	84,9	340,7	642,8

المصدر :وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **مديرية مخطط جودة السياحة والضبط**، على الموقع: www.mta.gov.dz، تم الإطلاّع عليه بتاريخ 06 ماي 2019، على الساعة 17:36.

الملحق رقم 08: خريطة توزيع 100 منبع حموي عبر التراب الوطني

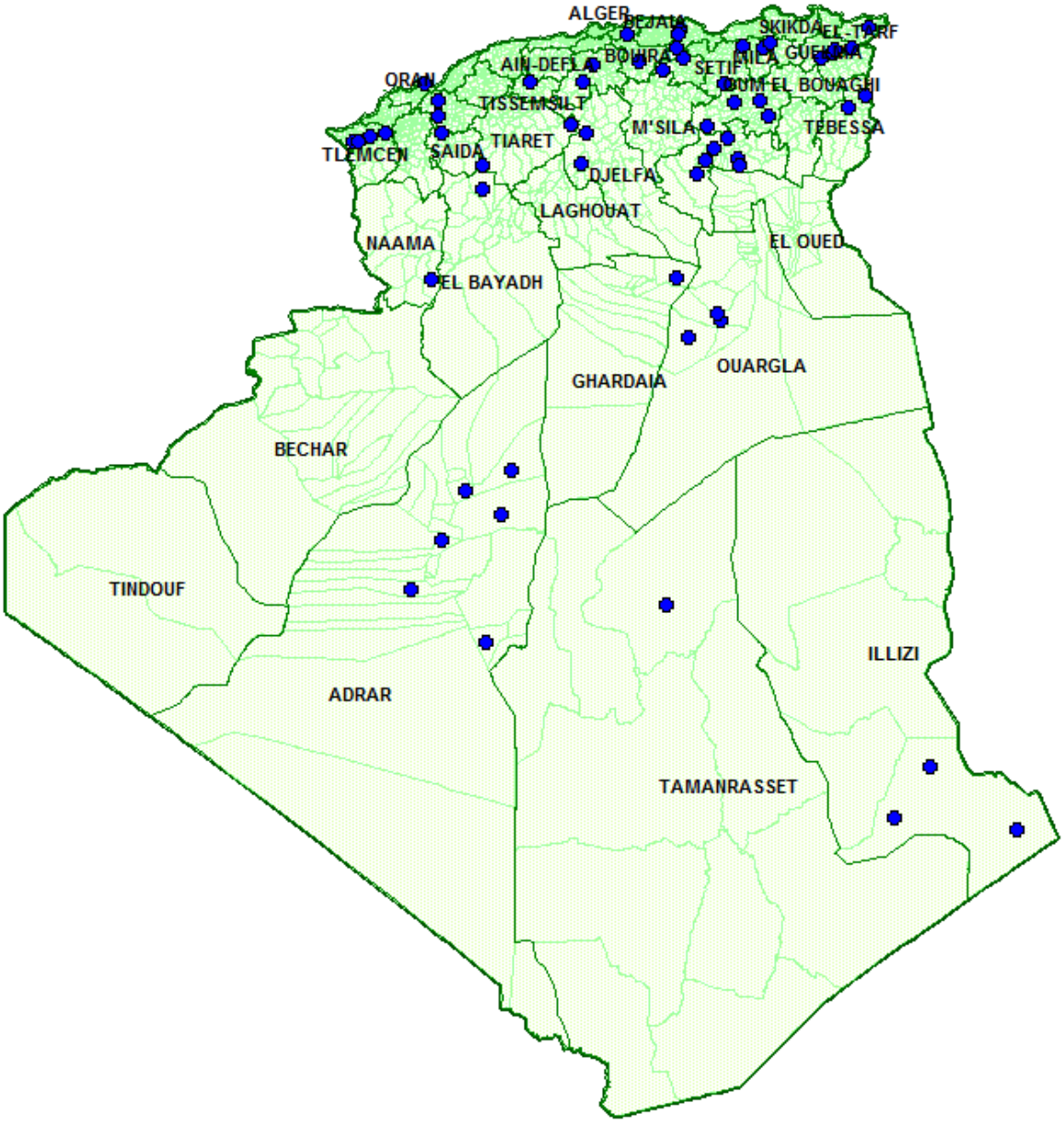

المصدر :وزارة السياحة والصناعة التقليدية،**مديرية المؤسسات الحموية والحمامات المعدنية**، على الموقع: www.mta.gov.dz، تم الاطلّاع عليه بتاريخ 06 ماي 2019، على الساعة 18:20.

الملحق رقم 09: جدول التظاهرات و الأعياد المحلية الخاصة بالسياحة

رُزنامة المهرجانات والصالونات الدولية الثقافية والسياحية المنظمة سنوياً في الجزائر	الأعياد المحلية	
	العيد	**مضمونه**
*الصالون الدولي للسياحة والأسفار (SITEV) يُقام سنوياً من شهر أكتوبر الى نوفمبر بالجزائر العاصمة. *المهرجان الدولي للسياحة الصحراوية (سيتم تحديد الموعد قريباً). *مهرجان تيمقاد الدولي (موقع أثري مصنف من قبل اليونسكو) ، (يقام سنوياً كل شهر أوت) ولاية باتنة. *المهرجان المغاربي للموسيقى الأندلسية (ديسمبر) بالجزائر. *المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى الجاز (ماي) قسنطينة. *المهرجان الثقافي الدولي لـــ "أبالة تينا هينان" لفنون الأحجار (فبراير) في تمنراست. *للمهرجان الثقافي العربي- الإفريقي للرقص الفلكلوري (أوت) ، ولاية تيزي وزو. *المهرجان الثقافي الدولي للموسيقى الأندلسية "مألوف" ، (جويلية) ولاية قسنطينة. *المهرجان الثقافي الدولي لجميلة (موقع أثري مصنف من قبل اليونسكو) ، (شهر أوت من كل عام) ولاية سطيف. *المهرجان الثقافي الدولي للشريط المرسوم (أكتوبر) بالجزائر العاصمة. *المهرجان الثقافي الدولي لوسيقى " السماع الصوفي" (نوفمبر) *الصالون الدولي للكتاب (أكتوبر- نوفمبر من كل عام) بالجزائر العاصمة. *المهرجان الدولي للسينما (ديسمبر) بالجزائر.	**عيد "تافسيت" – تمنراست**	يقصد بـ "تافسيت" في اللغة الأمازيغية "الربيع" حيث يجتمع سكان الهقار طيلة مدة ثلاثة أيام في تمنراست للاحتفال بقدوم فصل الربيع في جو احتفالي متنوع. فيتم تنظيم استعراضات فلكلورية عبر الشوارع الرئيسية للمدينة، تبعث البهجة في نفوس السكان المحليين والأجانب القادمين بكثرة للمشاركة في هذا العيد حيث تحتل الحِرف التقليدية مكانة مميزة...كما يتم تنظيم عروض أزياء ومسابقات جمال بهذه المناسبة لاختيار "ملكة جمال الهقار" وأحسن تارقي في المنطقة.
	عيد "السبوع" – تيميمون	على غرار الطاسيلي، تُعرف منطقة "القورارة" بأعيادها حيث تحضر فيها بقوة الأغاني التقليدية التي تؤديها فرق "الأهليل". وتُقام هذه الأعياد بمناسبة المولد النبوي الشريف محمد صلى الله عليه وسلم. أصبح احتفال "السبوع – "الذي يدوم سبعة أيام و سبع ليال– بمرور السنين يستقطب العديد من السواح بمسالك القصوره القديمة وواحات قورارة.
	موسم تاغيت	يُقام هذا العيد للاحتفال بجني التمور و للتصدق على الفقراء. فيكون جني التمور مناسبة لِلَم شمل جيران منطقة الساورة للاحتفال بهذا العيد الذي يعود إلى أزيد من 19 قرنا. ويدوم هذا الاحتفال طيلة ثلاثة

*المهرجان الثقافي الدولي للموسيقى الأندلسية والموسيقى القديمة (ديسمبر) بالجزائر العاصمة.		أيام على وقع البندير والقومبري و الأغاني الجماعية.
	عيد الفخار	بلدية المعاتقة يحتفل بعيد صناعة الفخار في شهر جوان من كل سنة في قرية المعاتقة بالقرب من مدينة بوغني جنوب ولاية تيزي وزو، تعرف هذه الحرفة – في هذه المنطقة – على أنها حرفة تمارسها أساساً النسوة، ويعرف أيضاً عن نساء آث خليلي بجودة أعمالهن المزينة برموز بربرية وذلك باستعمال أواني منزلية واعتماداً على الطين الأحمر.
	عيد الفضة	بلدية آث يني – ولاية تيزي وزو من 27 جويلية إلى 4 أوت من كل عام، يحتفل سكان آث يني في قريتهم المتواجدة على عُلو 900 متر في أعالي جرجرة، بمجوهراتهم الفضية المرصعة بالمرجان و مزينة بطلاء أصفر(كرمز للشمس)، و أخضر (كرمز للطبيعة) و زرق (كرمز للسماء).
	عيد الزربية	غرداية. في وادي ميزاب، تكون عطلة الربيع مناسبة لالتقاء العديد من الحرفيين من كل التراب الوطني لبيع وعرض زرابيهم وتنشط هذا الاحتفال فرق "القرقابو" على وقع طلقات البارود، كما تنظم خلالها زيارات سياحية عبر المدن الخمسة لوادي ميزاب و بني إيزقن المعروفة بسوقها لبيع السلع بالمزاد.
	عيد "سبيبة" – جانت ولاية ايليزي	تعيش جانت عاصمة الهقار، الفرحة عند كل عيد عاشوراء، حيث يلتقي سكان المنطقة لإحياء ذكرى عقد السلام بين القبائل المحلية الذي عقدوه منذ القدم.

	وعدة سيدي أحمد المجدوب – ولاية النعامة	تقام وعدة سيدي أحمد المجدوب خلال نهاية الأسبوع الثاني من شهر أكتوبر، في بلدية "عسلة" (ولاية النعامة) ترحما على سيدي أحمد المجدوب، هذا الولي الصالح الذي عاش في القرن الخامس عشر. تقيم قبيلة المجادبة هذا العيد للمحافظة على العادات والتقاليد حيث يتم تقديم الكسكسي لكل المدعوين. خلال هذا اليوم الذي يحتفل بهكل عام ومنذ سنة 1904، تقام العديد من استعراضات الفرسان والمسابقات الشعرية ومعرضا تجاريا ضخما تستعرض فيه الكثير من السلع تسد حاجيات السكان لمواجهة فصل الشتاء القارس.
	وعدة "سيدي محمد بن عودة" :– غيليزان	عود أصل وتاريخ وعدة "العودة" إلى فجر التاريخ وقبيلة "فليتة" الشهيرة لاتزال تحافظ على طعمها التقليدي الذي سمي تيمناً بالرجل المقدس سيدي محمد بن عودة، كما يحافظ السكان المحليون على تقليد الأجداد الذي يتجذر في حياة المدينة خلال هذا الاحتفال الشهير حيث يتم تركيب خيمة كبيرة كرمز لتلاوة القرآن الكريم وللضيافة.

المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية، على الموقع **www.mta.gov.dz**، تم الإطلاع عليه بتاريخ 16 ماي 2019، على الساعة 10:00.

الملحق رقم 10: نموذج لترقية و تنشيط السياحة على مستوى المعالم الحضرية والأثرية

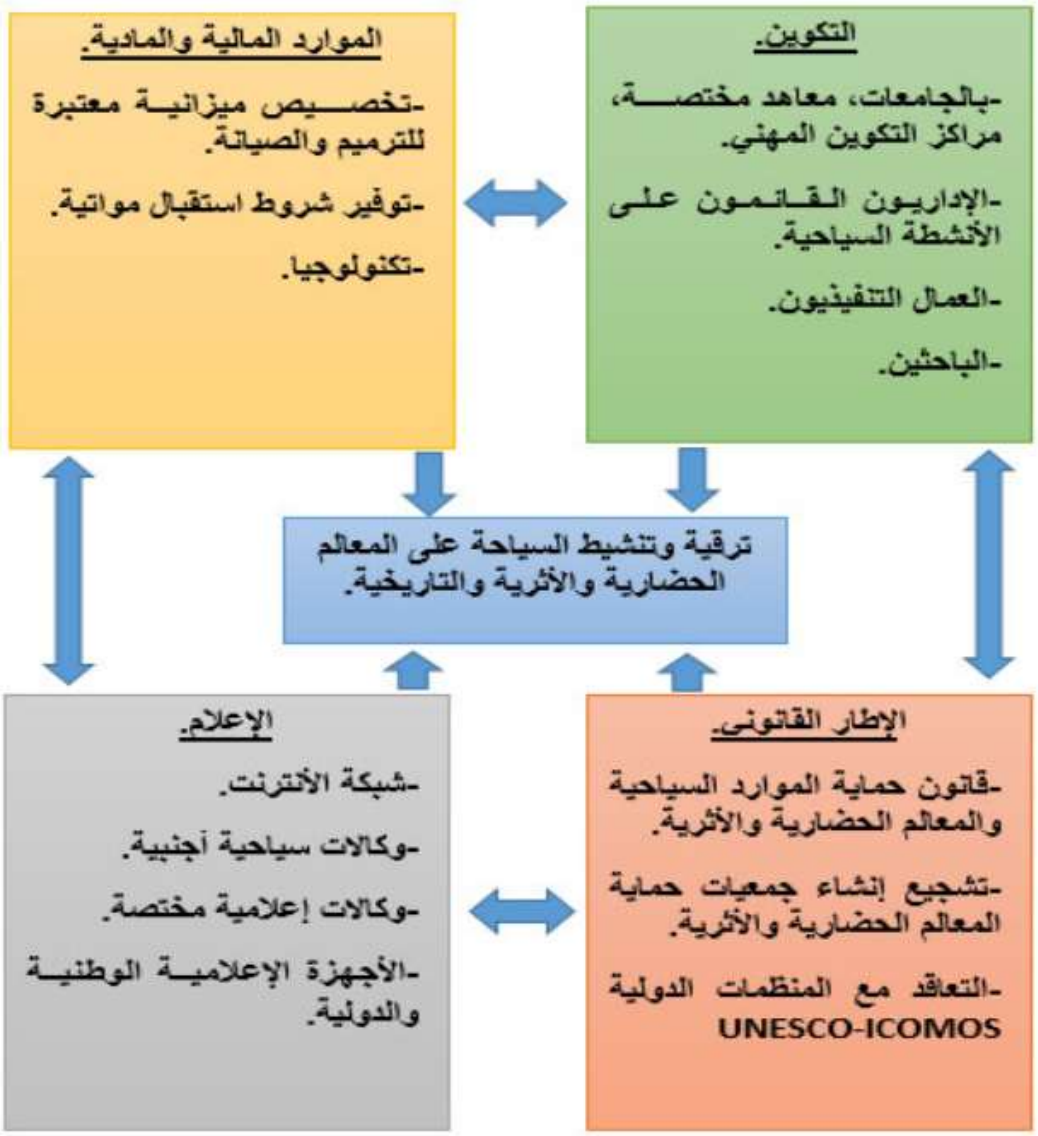

المصدر: ساهل سيدي محمد، " **السياحة وأهمية التسويق السياحي** "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 05، العدد 10، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2004، ص: 77.

الملحق رقم 11: ترتيب الجزائر إفريقيا من حيث المواقع الأثرية المصنفة عالميا و مواقع المعالم الأثرية

الدولة	ثقافي	مختلط	طبيعي	الإجمالي
جنوب أفريقيا	4	1	3	8
الجزائر	6	1	0	7
بنين	1	0	0	1
بوتسوانا	1	0	0	1
بوركينا فاسو	1	0	0	1
الكاميرون	0	0	1	1
الرأس الأخضر	1	0	0	1
ساحل العاج	0	0	3	3
مصر	6	0	1	7
إثيوبيا	8	0	1	9

المصدر: الموقع الإلكتروني: **www.Google.com**، تم الإطلاع عليه بتاريخ 19 ماي 2019، على الساعة 17:55.

الملحق رقم 12: جدول وضعية الحظيرة الفندقية حسب التصنيف للفترة الممتدة 2015– 2017

السنة	2015	2016	2017
فندق 5*	242 4	734 6	734 6
فندق 4*	800 1	810 2	508 4
فندق 3*	829 5	045 7	678 5
فندق 2*	605 4	425 4	565 4
فندق 1*	295 11	295 11	335 11
فندق غير مصنف	533 8	533 8	533 8
إقامة سياحية 2*	384	384	384
إقامة سياحية1*	313	313	313
موتيلنزل طريق2*	93	93	93
موتيلنزل طريق1*	30	30	30
نزل ريفي 2 *	16	16	16
نزل ريفي 1*	20	20	20
قرية عطل3*	274	274	274
نزل مفروش" وحيدة الصنف"	91	91	91
نزل عائلي" وحيدة الصنف"	426	426	426
هياكل أخرى موجهة للفندقة	381 9	381 9	381 9
محطة الاستراحة" وحيدة الصنف"	170	170	170
مجموع المؤسسات المصنفة	502 47	**040 52**	**551 52**
مؤسسات فندقية في طريق التصنيف	742 54	**380 55**	**713 59**
المجموع	**244 102**	**420 107**	**264 112**

المصدر:وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **مديرية مخطط جودة السياحة والضبط**، على الموقع: www.mta.gov.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 16 ماي 2019، على الساعة 22:33.

الملحق رقم 13: مشاريع الاستثمار السياحي للفترة الممتدة 2015– 2017

جدول المشاريع التي في طور الإنجاز

السنة	2015	2016	2017
عدد المشاريع	504	584	764
معدل النمو (٪)	-	15,87%	30,82%
عدد الاسرة	138 69	670 76	772 101
معدل النمو (٪)	-	10,89%	32,74%
عدد العمال	835 28	592 32	840 44
معدل النمو (٪)	-	13,03%	37,58%

جدول المشاريع المتوقفة

السنة	2015	2016	2017
عدد المشاريع	101	119	147
معدل النمو (٪)	-	17,82%	23,53%
عدد الأسرة	591 8	397 13	985 16
معدل النمو (٪)	-	55,94%	26,78%
عدد العمال	732 3	003 5	978 6
معدل النمو (٪)	-	34,06%	39,48%

المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية، مدي**رية الاستثمار السياحي**، على الموقع: www.mta.gov.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 17 ماي 2019، على الساعة 23:15.

مشاريع غير منطلقة

السنة	2015	2016	2017
عدد المشاريع	607	793	928
معدل النمو (%)	-	30,64%	17,02%
عدد الأسرة	813 78	979 104	641 129
معدل النمو (%)	-	33,20%	23,49%
عدد العمال	074 29	502 39	812 47
معدل النمو (%)	-	35,87%	21,04%

مشاريع مُنجزة

السنة	2015	2016	2017
عدد المشاريع	58	106	107
معدل النمو (%)	-	82,76%	0,94%
عدد الاسرة	241 4	843 9	162 10
معدل النمو (%)	-	132,09%	3,24%
عدد العمال	951 1	049 5	476 4
معدل النمو (%)	-	158,79%	11,35%-

المصدر :وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **مديرية الاستثمار السياحي**، على الموقع: www.mta.gov.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 18 ماي 2019، على الساعة 09:45.

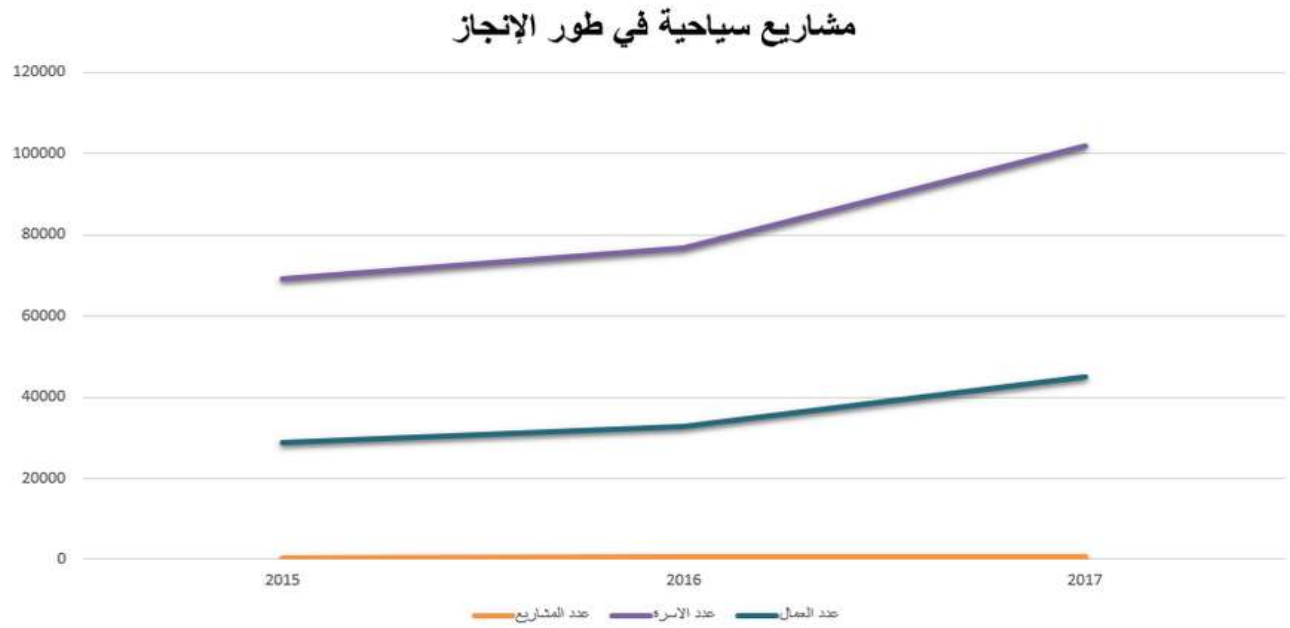

المصدر :وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **مديرية الاستثمار السياحي**، على الموقع: www.mta.gov.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 18 ماي 2019، على الساعة 09:45.

الملحق رقم 14: جدول حصة الاقطاب السياحية بامتياز من المشاريع في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية

المشاريع قيد الإنجاز بالأقطاب السياحية		عدد الفنادق والأسرة بالقطاب السياحية بامتياز		
عدد الأسرة	عدد الفنادق	الاقطاب	عدد المشاريع	الاقطاب
شمال شرق	23	شمال شرق	86	5965
شمال وسط	32	شمال وسط	49	9295
شمال غرب	18	شمال غرب	85	10146
الجنوب الشرقي للواحات	04	الجنوب الشرقي للواحات	26	2092
الجنوب الغربي توات	02	الجنوب الغربي توات	23	1513
الجنوب الكبير الهقار	01	الجنوب الكبير الهقار	01	150
الجنوب الكبير الطاسيلي	-	الجنوب الكبير الطاسيلي	04	225
المجموع	80	المجموع	274	293

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، **المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق SDAT 2025**، الحركيات الخمس، وبرامج العمل السياحي ذات الأولوية، الكتاب 02، الجزائر، جانفي 2008، ص: 19.

الملحق رقم 15: تطور عدد المنخرطين في مخطط الجودة السياحي للفترة الممتدة 2015-2017

السنة	2015		2016		2017	
	المؤسسات السياحية المستغلة	المشاريع السياحية	المؤسسات السياحية المستغلة	المشاريع السياحية	المؤسسات السياحية المستغلة	المشاريع السياحية
عدد المنخرطين في مخطط الجودة (العدد التراكمي)	**421** مؤسسة سياحية مجزأة إلى: 217: مؤسسة فندقية 179: وكالات السياحة والأسفار 07: محطات حموية 18: مطاعم	**55** مشاريع سياحية فرع: مشروع مؤسسات فندقية	**429** مؤسسة سياحية مجزأة إلى: 217: مؤسسة فندقية 187: وكالات السياحة والأسفار 07: محطات حموية 18: مطاعم	**65** مشاريع سياحية فرع: مشروع مؤسسات فندقية	**446** مؤسسة سياحية مجزأة إلى: 222: مؤسسة فندقية 199: وكالات السياحة والأسفار 07: محطات حموية 18: مطاعم	**81** مشاريع سياحية فرع: مشروع مؤسسات فندقية

المصدر :وزارة السياحة والصناعة التقليدية، مديرية مخطط جودة السياحة والضبط، على الموقع: www.mta.gov.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 18 ماي 2019، على الساعة 11:23.

الملحق رقم 16: الهيكل التنظيمي لوزارة السياحة

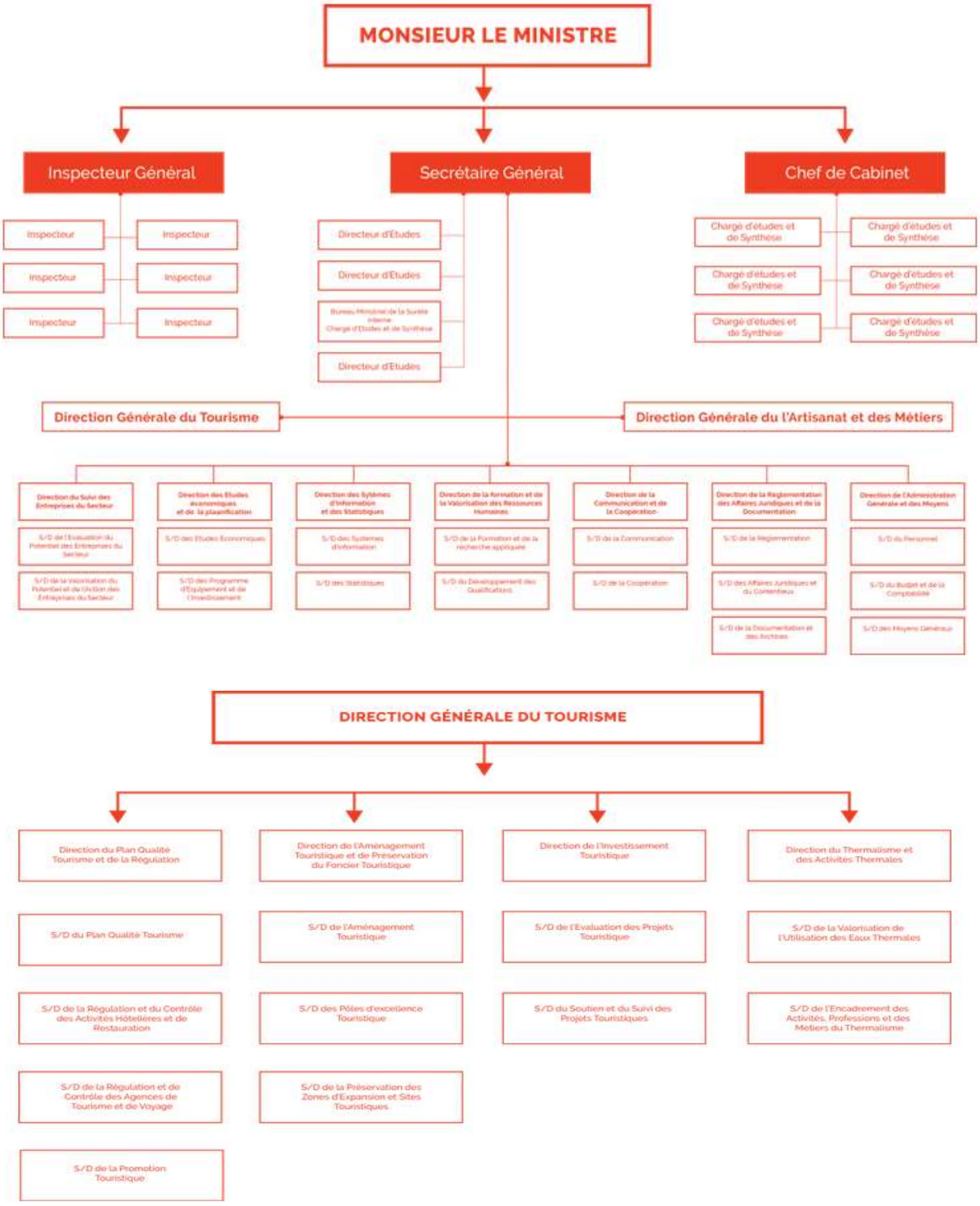

Source: Ministère du Tourisme et de L' Artisanat, Sur Le Site **www.mta.gov.dz** ,Date de vue 19 Mai 2019, A L' heure 11: 12.

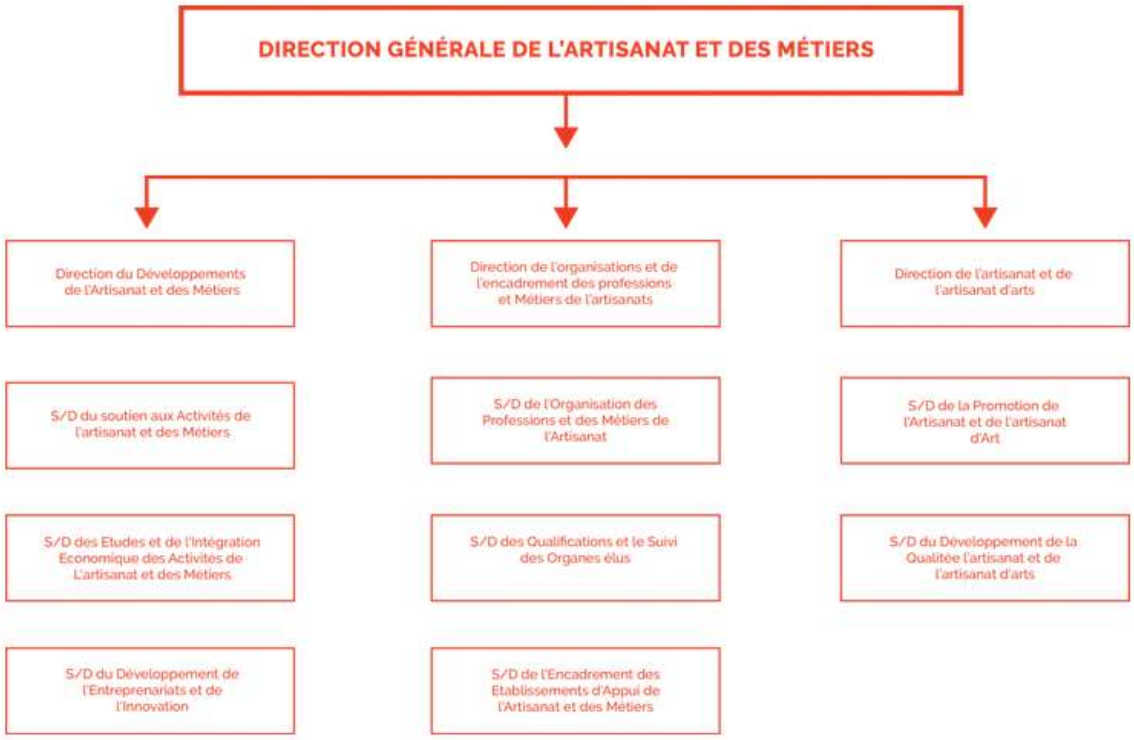

Source: Ministère du Tourisme et de L' Artisanat, Sur Le Site **www.mta.gov.dz** ,Date de vue 19 Mai 2019, A L' heure 11: 12.

الملحق رقم 17: رمز الوكالة الوطنية لتنمية السياحة

المصدر: الموقع الإلكتروني: **www.Google.com**، تم الإطلاع عليه بتاريخ 13 ماي 2019، على الساعة 10:20

الملحق رقم 18: جدول للمشاريع السياحية بالشراكة مع أجانب نهاية سنة 2017

مشاريع سياحية بالشراكة مع أجانب
نهاية سنة 2017

الوضعية	الموقع	عدد الاسرة	عدد الوظائف	الكلفة مليار دج
شركة ذات طابع قانوني جزائري منتدى الجزاير شركة جزائرية إماراتية التطوير العقاري [EMIRAL]	مشروع سياحي منطقة التوسع السياحي موريتي على بعد 100 متر (المسافة إلى الشاطئ) مشروع سياحي خارج منطقة التوسع السياحي	2 004	1 500	27,366
شركة ذات طابع قانوني جزائري ترست كوميلاكس بويلدينغ سبا تراست استايت [الجزائر -الاردن -قطر]	الجزائر باب الزوار	2 500	1 200	27,122
شركة ذات طابع قانوني جزائري قرية العطل روسيكادا بارك الجزائر -السعودية	سكيكدة فليفيلة (منطقة التوسع السياحي بن مهيدي بلاتان) أكثر من 150 متر (المسافة من الشاطئ)	1 684	1 500	7,32
شركة ذات طابع قانوني جزائري سبا سيتي مول الجزائر -السعودية	قسنطينة	284	90	3,8
شركة قرميد	الجزائر سيدي فرج	756	750	77 000
سارل غيكاردي قلوبال : الجزائر -السعودية للبناء	ورقلة الهجيرة	1 104	200	2208دج مليون

سبا cscec الجزائر /الجزائر -الصين	الدار البيضاء الجزائر	672	256	6 001,56 مليون دج
سارل ترك لين تعاون الجزائر-الامارات	باب الزوار	894	400	6 519,517 مليون دج
سارل فاردي ليلي تعاون الجزائر-الصين	بن عكنون	254	/	195,500 مليون دج
اورل شيقاب بن ادير الياس تعاون الجزائر-السعودية اسيكوم	بجاية	236	125	2 000,00 مليون دج
سارل سابلا	الجزائر	1 082	500	26,918 مليون دج

المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **جدول القيادة الاحصائيات السياحة والصناعة التقليدية**، الجزائر، 2017، ص ص: 34-35.

الملحق رقم 19: جدول وضعية تطور المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية للولايات نهاية سنة 2017

وضعية تطور المخططات التوجيهية للتهيئة السياحية للولايات
نهاية سنة 2017

N	ولاية	وضعية تقدم المشروع	عدد م ت ت س و	ملاحظة
1	ادرار	منجز	41	موافق عليه من طرف الولاية
2	الشلف			
3	الاغواط			
4	البويرة			
5	عين تموشنت			
6	المدية			
7	معسكر			
8	الجلفة			
9	برج بو عريريج			
10	ورقلة			
11	تيزي وزو			
12	عنابة			
13	تندوف			
14	تيسمسيلت			موافق عليه من طرف اللجنة التقنية
15	الطارف			
16	مسيلة			
17	سطيف			
18	بومرداس			
19	سعيدة			
20	غليزان			
21	خنشلة			
22	سيدي بلعباس			
23	البيض			
24	سكيكدة			
25	البليدة			
26	تلمسان			
27	سوق اهراس			تمت الموافقة عليها من قبل اللجنة التقنية الخاضعة للتحفظات
28	النعامة			
29	قسنطينة			
30	تمنراست			
31	تبسة			
32	عين الدفلى			
33	الوادى			
34	تيبازة			
35	ايليزي			
36	مستغانم			
37	بشار			
38	بسكرة			
39	باتنة			
40	غرداية			
41	قالمة			

42	الجزائر	المرحلة الثانية	1	في طور الدراسة
43	تيارت	المرحلة الثالثة	1	
44	بجاية	المرحلة الرابعة	1	
45	جيجل	المرحلة الخامسة	4	
46	ميلة			
47	وهران			
48	ام البواقي			

تكوين اللجنة الفنية بالولاية : برئاسة و حضور الوالي، وتتكون من السلطة التنفيذية بأكملها، ورؤساء الدوائر، ورؤساء البلديات

ملخص:

في مجموعة من 48 ولاية:

41 مخطط توجيهي للتهيئة السياحية للولاية مكتمل

07 مخطط توجيهي للتهيئة السياحية للولاية في طور الدراسة

المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **جدول القيادة الاحصائيات السياحة والصناعة التقليدية**، الجزائر، 2017، ص ص:23- 24.

الملحق رقم 20: تطور تصنيف مناطق التوسع السياحي الجديدة نهاية سنة 2017

حالة تطور تصنيف مناطق التوسع السياحي الجديدة
نهاية سنة 2017

	حالة التقدم	العدد	المجموع
1	تصنيف بموجب مرسوم تنفيذي رقم 88-232 بتاريخ 1988/11/05 إيقاف التصنيف منطقتين للتوسع السياحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-398 بتاريخ 2004/12/06 تصنيف منطقتين للتوسع السياحي برقم 09-226 بتاريخ 2009/06/29	174	225
2	تصنيف بالمرسوم رقم (10-131) بتاريخ 2010/05/29	31	
3	تصنيف بالمرسوم رقم 16-308 بتاريخ 2016/11/28	20	
4	دراسات مكتملة	39 منها 24 يتم إرسالها إلى SGG	153
5	في طور الدراسة	64	
6	دراسات لم تطلق (مجمدة)	50	

المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **جدول القيادة الاحصائيات السياحة والصناعة التقليدية**، الجزائر، 2017، ص ص:23- 24.

الملحق رقم 21: خريطة مناطق التوسع السياحي

المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **استراتيجية التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر**، الجزائر، جانفي 2001.

الملحق رقم 22: خريطة توزيع المطارات الوطنية و الدولية في الجزائر

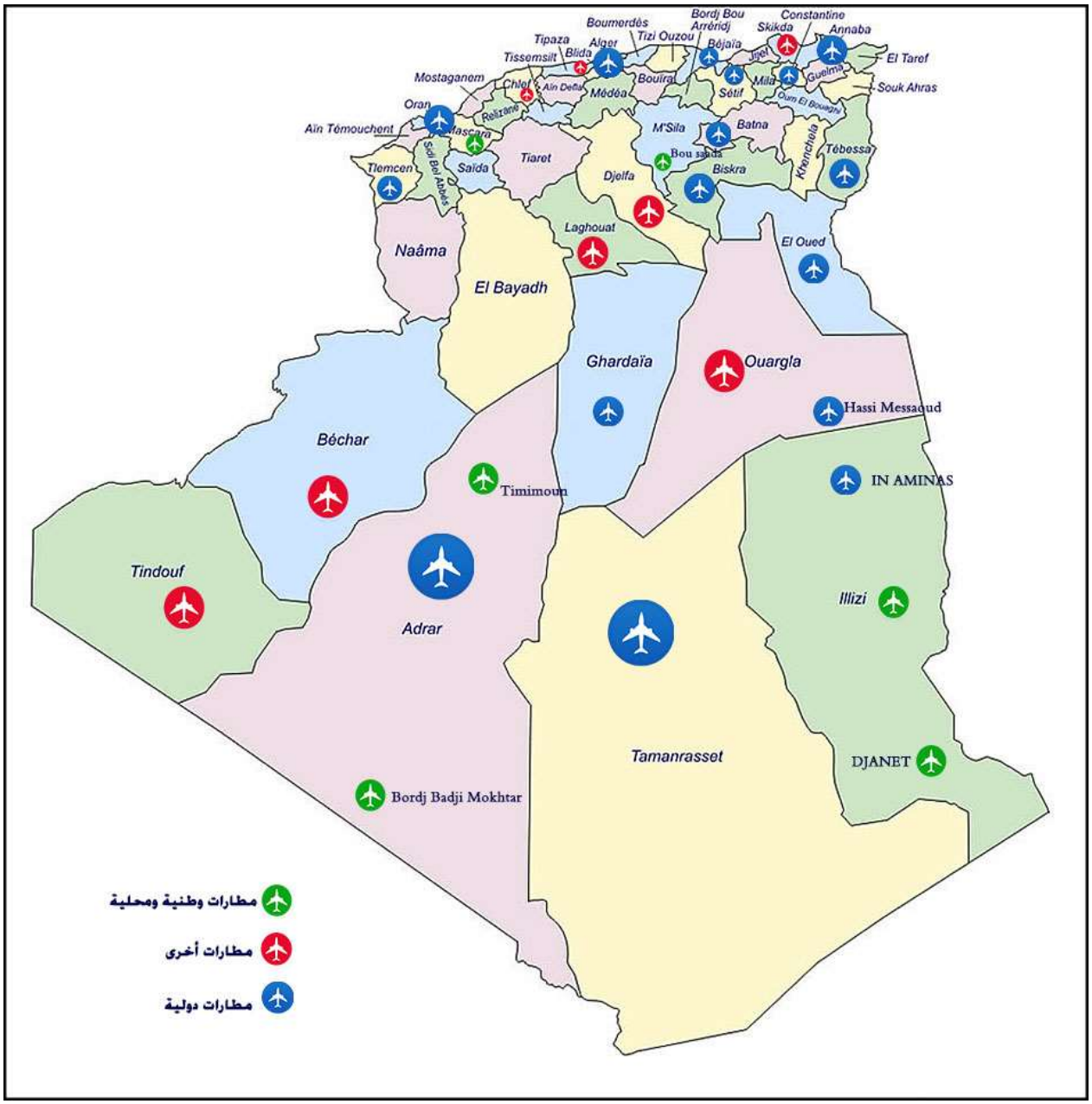

المصدر: الموقع الإلكتروني: **www.Google.com**، تم الإطلاع عليه بتاريخ 04 ماي 2019، على الساعة 11:42.

الملحق رقم 23: رمز قناة chems tv السياحية

المصدر: الموقع الإلكتروني: www.Google.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 04 ماي 2019، على الساعة 11:30.

الملحق رقم 24: خريطة مناخ الجزائر

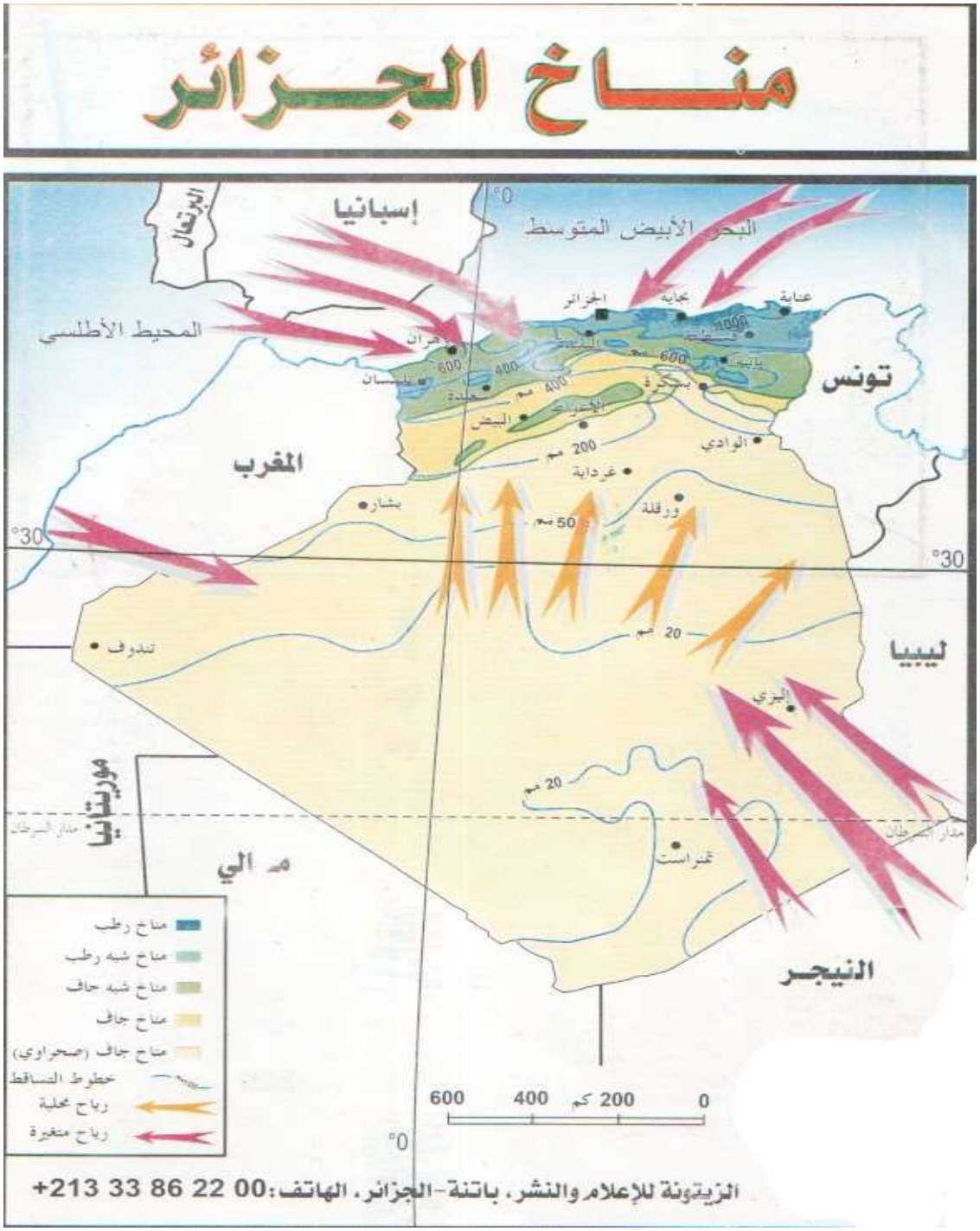

المصدر: الموقع الإلكتروني: **www.Google.com**، تم الإطلاع عليه بتاريخ 04 ماي 2019، على الساعة 12:27.

الملحق رقم 25: خريطة تضاريس الجزائر

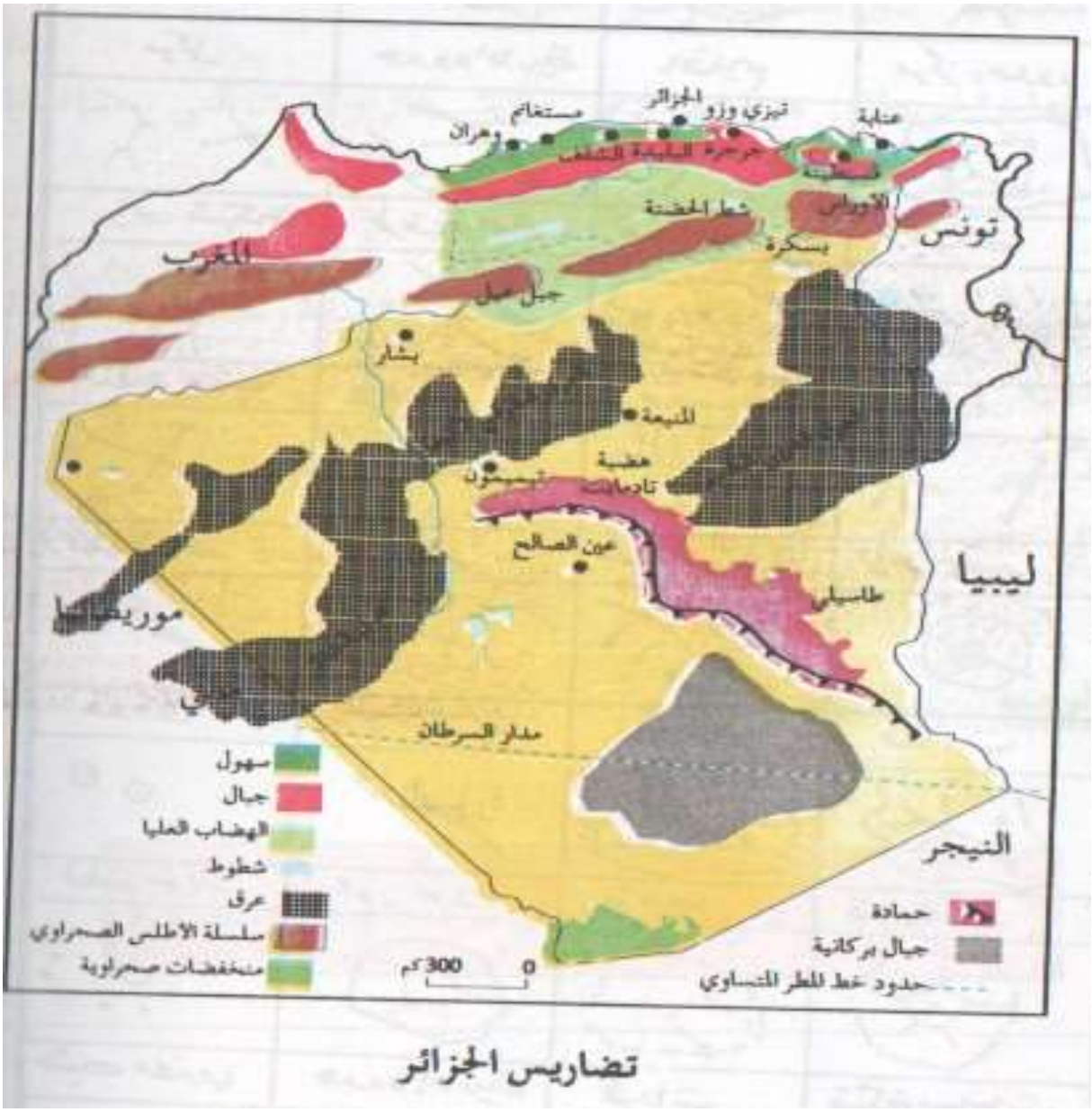

تضاريس الجزائر

المصدر: الموقع الإلكتروني: www.Google.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 15 ماي 2019، على الساعة 08:30.

الملحق رقم 26: قائمة معاينة الدخول للاستثمارات المصرح بها في الأمر رقم 01– 03 المتعلق بتطوير الاستثمار

ANNEXE I

Demande d'établissement de constat d'entrée en exploitation.
(Articles 9-2, 11-2 et 12 ter de l'ordonnance 01-03 du 20 août 2001, modifiée et complétée relative au développement de l'investissement)

Je soussigné……
Agissant en qualité de……
Pour le compte de l'entreprise……
……
Titulaire du registre de commerce n° ……du……
Bénéficiaire de la décision d'octroi d'avantages n°……
Portant sur la réalisation d'un investissement dans……
……
Localisé à……
Déclare avoir réalisé(partiellement - en totalité) l'investissement objet de la décision d'octroi d'avantages n° du à hauteur de……DA sur un total déclaré de……DA, soit…… %

En conséquence de quoi, je sollicite l'établissement d'un constat d'entrée en exploitation, conformément aux dispositions des articles 9-2 , 11-2 et 12 ter de l'ordonnance 01-03 du 20 aout 2001, modifiée et complétée relative au développement de l'investissement et le bénéfice immédiat des avantages d'exploitation après délivrance, par l'ANDI, de la décision correspondante.

Je déclare, en outre, avoir pris connaissance des dispositions aux termes desquelles l'établissement du constat d'entrée en production partielle, avec bénéfice immédiat des avantages d'exploitation entraîne, dès établissement de la décision correspondante par l'ANDI, le début du décompte de la période pour laquelle ils sont consentis et renoncement à toute prorogation de délai à l'issue de l'épuisement du délai de réalisation en cours [1].

Je m'engage, à l'issue du délai de réalisation en cours de ma décision d'octroi d'avantages de réalisation, à demander l'établissement d'un procès verbal d'entrée en exploitation totale et à en rendre destinataire l'ANDI.

Signature légalisée du requérant

[1] Cas de projet mis en exploitation partielle et dont le délai de réalisation n'est pas encore arrivé à échéance.

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، على الموقع: www.andi.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 ماي 2019، على الساعة 12:25.

الملحق رقم 27: طلب تعديل مقرر منح المزايا

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES
وزارة الصناعة والمناجم

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
ANDI
الشباك الوحيد اللامركزي .....
GUICHET UNIQUE DECENTRALISE .....

طلب تعديل مقرر منح المزايا

Demande de modification de décision d'octroi d'avantages

أنا الممضي.....

المولود في .....بـ .....

بتصبـ .....

لحساب.....

المستفيد من مقرر منح المزايا رقم ..... في .....

المتعلق بالإستثمار في نشاط .....

Je soussigné.....

Né le.....à.....

Agissant en qualité de.....

Pour le compte de .....

Bénéficiaire de la décision d'octroi d'avantages n°.....du.....

Portant sur un investissement dans l'activité.....

.....

أطلب :

1. التغيير الحاصل (بسبب خطأ شخصي)[1]

☐ الإسم التجاري ☐ إدخال شركاء جدد [2]

☐ عنوان المقر الإجتماعي ☐ رقم السجل التجاري

☐ عنوان مكان ممارسة النشاط ☐ رقم بطاقة التعريف الضريبية

☐ الشكل القانوني لممارسة النشاط ☐ إسم المسير

☐ ملاحظات أخرى.....

.....

.....

Sollicite

1. Le changement dû (à mon propre fait pour erreur ne m'incombant pas)[1]

- ☐ La dénomination commerciale
- ☐ L'adresse du siège social
- ☐ L'adresse du lieu d'exercice de l'activité
- ☐ La forme juridique d'exercice de l'activité
- ☐ L'introduction de nouveaux associés [2]
- ☐ Le numéro du Registre du Commerce
- ☐ Le numéro de la carte d'immatriculation fiscale
- ☐ Le nom du Gérant
- ☐ Autres à préciser.....

.....

.....

إجراء تغيير (له – لهم) يتم كما يلي:

- ☐ الإسم التجاري
- ☐ عنوان المقر الإجتماعي
- ☐ عنوان مكان ممارسة النشاط
- ☐ الشكل القانوني لممارسة النشاط
- ☐ ملاحظات أخرى
- ☐ رقم السجل التجاري
- ☐ رقم بطاقة التعريف الضريبية
- ☐ إسم المسير
- ☐ ملاحظات أخرى

Et procéder à (son -leur) remplacement par ce qui suit :

- ☐ La dénomination commerciale : .....
- ☐ L'adresse du siège social : .....
- ☐ L'adresse du lieu d'exercice de l'activité : .....
- ☐ La forme juridique d'exercice de l'activité .....
- ☐ L'introduction de nouveaux associés [2] : .....

.....

.....

- ☐ Le numéro du Registre du Commerce : .....
- ☐ Le numéro de la carte d'immatriculation fiscale : .....
- ☐ Le nom du Gérant : .....

☐ Autres à préciser : .....

1)اشطب في الخانه المناسبه.
2) عند ما يطرا اى تغير على مستوى التصريح

1) Cocher la case correspondante
2) Lorsqu'il emporte changement au niveau de la déclaration

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، على الموقع: www.andi.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 ماي 2019، على الساعة 13:12.

2. تمديد فترة إنجاز الإستثمار لأجل :

☐ اقتناء بقية المعدات المدرجة في قوائم (ي) المعدات والخدمات المستفادة من الإمتيازات الضريبية [3].

☐ اقتناء المعدات المدرجة أدناه ضمن القوائم محل التزام الإقتناء التي لا رجعة فيها [4].

.....
.....
.....
.....
.....

أوضح بأنني إستفدت من التمديدات التالية:

التمديد الأول.....

التمديد الثاني .....

التمديد الثالث .....

2. La prorogation du délai de réalisation de l'investissement pour :

☐ L'acquisition du reste des équipements figurant sur ma (mes)(s)listes d'équipement et de services bénéficiant de privilèges fiscaux [3]

☐ L'acquisition des équipements ci-dessous listés ayant fait l'objet d'un engagement d'acquisition irréversible [4]

.....
.....
.....
.....
.....

Je précise que j'ai bénéficié des prorogations des délais suivantes [5] :

1ère prorogation.....

2ème prorogation.....

3ème prorogation.....

إنني اصرح تحت طائلة العقوبات القانونية أن التعديل الذي طرأ على (الإسم التجاري – الشكل القانوني لممارسة النشاط) [6] ، ليس له أي تأثير على حاملي المشاريع الإستثمارية، المصرح بهم سابقا. في هذه الحالة، التعهد المكتوب أثناء التصريح الأولي يراعي كل الإلتزامات مقابل المزايا الممنوحة.

التاريخ وتوقيع المستثمر مصادق عليه.

---

3) التمديد ذو الطابع العام .
4) التمديد ذو الطابع المحدود.
5) تشير لرقم /أرقام وتاريخ/تواريخ المقرر.
6) اشطب العبارة أو البيانات الغير مهمة.
7) لا يأخذ بعين الإعتبار عندما التعديل يتعلق بالاسم التجاري ، وهي نقطة الصفر في جميع الحالات الاخرى.

Je déclare sous les peines de droit que la modification de (la dénomination commerciale–la forme juridique d'exercice de l'activité)[6] , est sans effet sur les propriétaires de l'investissement, qui demeurent ceux ayant introduit la déclaration initiale et qui reconduisent , à cette occasion, l'obligation souscrite lors de la déclaration initiale, d'honorer tous les engagements pris en contrepartie des avantages accordés[7].

Date et Signature légalisée
de l'investisseur

---

3) Prorogation à caractère général
4) Prorogation à caractère limité
5) Indiquer le(s) N° et date(s) de(s) décision(s)
6) Barrer la mention inutile
7) Ne prendre en considération que lorsque la modification porte sur la dénomination commerciale. A rayer dans tous les autres cas de figure.

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، على الموقع: www.andi.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 ماي 2019، على الساعة 13:12.

الملحق رقم 28: شهادة تسجيل الاستثمار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم.....تاريخ.....

أنا الموقع أدناه.....مدير الشباك الوحيداللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية.....أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة).....المولود(ة) بتاريخ .....في.....

المقيم بـ.....

الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم..... مسلمة بتاريخ .....من طرف.....المتصرف صفة.....

لحساب.....مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ .....والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم .....المؤرخة في..... المنشئة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز.....بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

-اللقب و الاسم.....

- الجنسية:.....

-العنوان.....

-اللقب والاسم:.....

-الجنسية:.....

- العنوان.....

-اللقب والاسم:.....

-الجنسية:.....

- العنوان.....

1- نوع الاستثمار:

أ- الإنشاء ☐

ب- التوسع ☐ نوعي ☐ كمي ☐

ج- إعادة التأهيل ☐

- الترشيد ☐ التحديثرفع الإنتاجية ☐
- استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل ☐

2- تعيين ووصف

المشروع.....

.....

.....

.....

.....

3- مكان تواجد المشروع:.....

- المقر الاجتماعي:
- مواقع النشاطات:

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة.....

.....

.....

5-القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة .....

.....

6-مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7- في حالةالتوسع، إعادة التأهيل:

- مناصب العمل الموجودة.....
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار):.....

8. مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر): .....

9 المبلغ التقديري للاستثمار[1](بالكيلو دينار) .....

- منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،
- السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،
- المبلغ المحتمل للحصصالعينية.

10 .مبلغالأموالالخاصة[2](بالكيلودينار).....

- منهابالدينار
- العملة الصعبة

ردا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار أخر، أجاب المستثمر بـ:

- نعم ☐
- لا ☐

في حالة التأكيد،الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا.....

.....

.....

---

[1] المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء ، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا و الحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

[2] لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

11– أثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية و بقوة القانون، للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16–09المؤرخ في29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام و تلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولويةوالنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، و هي:

.....

.....

.....

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) ..... تحت طائلة القانون بأن:

- إلا يترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم16- 09المؤرخ في29شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016والمتعلق بترقية الاستثمار، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي و لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع ،حتى الاستهلاك الكلي،

- أقدم للوكالة و المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- اعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به و المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،
- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجال الانجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) .....

المتصرف باسم.....

بصفة.....

.....اشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه،و أصرح،تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
اسم و لقب الموقع
.....
.....
إمضاء وختم
.....

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، على الموقع: www.andi.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 ماي 2019، على الساعة 17:15.

الملحق رقم 29: طلب تعديل القائمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-و.و.ت.ا-

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركزتسيير المزايا لـ.....

طلب تعديل القائمة

(مرسوم تنفيذي رقم17-102 المؤرخ في05-03-2017)

(القائمة المعدلة، القائمة المضافة، القائمة التصحيحية)(1)

أنا الممضي (ة) أسفله.....

المولود(ة) في.....بـ.....

المتصرف باسم.....

لحساب.....

مستفيد من شهادة التسجيل رقم .....المؤرخة في.....

المتعلقة بالاستثمار في نشاط.....

المستفيد من:القائمة الأولية للسلع و الخدمات رقم..... .المؤرخة في.....

القائمة المعدلة-المضافة-التصحيحية رقم.....المؤرخة في.....

القائمة المعدلة-المضافة-التصحيحية رقم.....المؤرخة في.....

القائمة المعدلة-المضافة-التصحيحية رقم.....المؤرخة في.....

أطلب:

1. استبدال في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،
   - السلع و الخدمات المذكورة و الواردة أدناه.

الكمية	التعيين

* بالتالي:

الكمية	التعيين

2. إضافة إلى قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، التجهيزات و الخدمات التالية:

الكمية	التعيين

(1) و **(2)**: شطب العبارة غير اللائقة

أدخلت التعديلات المطروحة للأسباب التالية.....

.....

.....

يشهد عليها بالوثائق التالية و المرفقة ضمن طلب التعديل

.....

.....

.....

تؤثر التغيرات التالية على مبلغ الاستثمار الخاص بي :

التعيين	المبلغ القديم ك. دينار جزائري	المبلغ الجديد ك. دينار جزائري
استثمار		

أصرح بالسلع و الخدمات المضافة و /أو المبدلة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم..... المؤرخة في .....، و أشهد تحت طائلة القانون بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة القانونية للإهتلاك إلا في حالة التنازل المسموح به طبقا للمادة **29** من القانونرقم **16-09** المؤرخ في **3** غشت سنة **2016** والمتعلق بترقية الاستثمار و/أو رفع عدم قابلية التنازل.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، على الموقع: www.andi.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 ماي 2019، على الساعة 13:21

الملحق رقم 30: ملف طلب امتياز المياه الحموية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUPLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU TOURISME L'ARTISANAT
---O---

وزارة السياحة و الصناعة التقليدية
---O---

Dossier de demande de concession d'eau thermale

N°	Pièces du dossier
1	Demande de concession d'eau thermale.
2	Avis favorable du wali.
3	Acte de propriété ou de jouissance ou de location d'au moins 20 ans du terrain sur lequel doit être édifié l'établissement thermal.
4	Extrait de la carte (à l'échelle adéquate) du plan situant l'emplacement de l'établissement thermal envisagé par rapport à la source thermale (avec indication de la distance séparant la source de l'établissement projeté).
5	Etat descriptif et plan des aménagements de captage et d'adduction de l'eau thermale.
6	Etat descriptif et plans des aménagements de l'établissement thermal (incluant les aménagements du boc thermal, des structures hôtelières et de restauration, des espaces destinés à la détente, au repos et aux loisirs et de l'administration).
7	Etude technico-économique du projet de réalisation de l'établissement thermal projeté.
8	Statuts de la société, le cas échéant.

N.B : Le dossier doit être déposé, en cinq (05) exemplaires, à la Direction du Tourisme et de l'Artisanat de la Wilaya concernée.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUPLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU TOURISME L'ARTISANAT
---O---

وزارة السياحة و الصناعة التقليدية
---O---

Dossier de demande de concession d'eau marine

N°	Pièces du dossier
1	Demande de concession de l'eau marine.
2	Avis favorable du wali.
3	Acte de propriété ou de jouissance ou de location d'au moins 20 ans du terrain sur lequel doit être édifié l'établissement de thalassothérapie.
4	Extrait de la carte (à l'échelle adéquate) du plan situant l'emplacement du centre de thalassothérapie envisagé par rapport au littoral (avec indication de la distance entre le point de captage de l'eau marine et le bord de la plage).
5	Etat descriptif et plan des aménagements de captage et d'adduction de l'eau marine.
6	Etat descriptif et plans des aménagements du centre de thalassothérapie (incluant les aménagements du boc de soins, des structures hôtelières et de restauration, des espaces destinés à la détente, au repos et aux loisirs et de l'administration).
7	Etude technico-économique du projet de réalisation de l'établissement de thalassothérapie projeté.
8	Statuts de la société, le cas échéant.

N.B. : Le dossier doit être déposé, en cinq (05) exemplaires, à la Direction du Tourisme et de l'Artisanat de la Wilaya concernée.

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، على الموقع: www.andi.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 ماي 2019، على الساعة 17:13.

الملحق رقم 31: كشف تقدم المشروع الاستثماري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE
ET DES MINES

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
- ANDI-

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ : .....

1. الاسم أو العنوان التجاري : .....

2. العنوان : .....

البلدية : ..... الولاية : .....

3. قرار منح المزايا : ..... التاريخ : .....

4. السجل التجاري : ..... التاريخ : .....

5. رقم التعريف الجبائي : .....

6. رقم التعريف الاحصائي : .....

7. رقم المادة الخاضعة للضريبة : .....

8. نوع الاستثمار : إنشاء ☐ توسيع ☐ إعادة التأهيل ☐ إعادة الهيكلة ☐

9. رقم الهاتف : ..... رقم الفاكس : .....

10. مستوى تقدم المشروع (أشطب الخانة الموافقة لوضعية المشروع)

لماذا ؟ ☐ مشروع لم يشرع فيه بعد ....

مشروع قيد الإنجاز ☐ النفقات إلى يومنا (10^3 دج) : ..... نسبة تقدم المشروع : ..... عدد مناصب الشغل المستحدثة : .....

ب

لماذا ؟ ..... ☐ مشروع قيد الإنجاز و دخل مرحلة الإستغلال جزئيا

.....

ج

النفقات إلى يومنا هذا (10^3دج) .....

نسبة تقدم المشروع : ..... %

عدد مناصب الشغل : .....

لماذا ؟ ..... ☐ مشروع منجز و لم يدخل قيد الإستغلال بعد

.....

.....

د

النفقات إلى يومنا هذا (10^3دج) .....

عدد مناصب الشغل : .....

لماذا ؟ ..... ☐ مشروع متوقف

.....

.....

هـ

النفقات المنجزة (10^3دج).....

.....

☐ مشروع منجز ودخل قيد الإستغلال .....

و

المناصب المنجزة (10^3دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة : .....

.....

لماذا ؟ ..... ☐ مشروع متروك

ز

.....

.....

.....

.....

أنا الموقع أدناه، أصرح بشرفي أن المعلومات أعلاه صحيحة و تعكس بوفاء حالة إنجاز المشروع.

تأشيرة المصالح الجبائية **إسم و لقب و توقيع و ختم المستثمر**

ملاحظة : يودع التقدم السنوي للمشاريع الاستثمارية، وشغل على النحو الواجب من قبل المستثمر، مع السلطات الضريبية الإقامة الضريبية للمرفق في نفس الوقت وداخل حدود زمنية لتقديم الإقرارات الضريبية السنوية تحت IRGأو IBS تحت عقوبة إيقاف المزايا .

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، على الموقع: www.andi.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 ماي 2019، على الساعة 14:55.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

I. القرآن الكريم

أ) سورة النساء .

ب) سورة التوبة.

ج) سورة الملك.

د) سورة التحريم.

II. القواميس والمعاجم

أ) ابراهيم مصطفى و آخرون، **المعجم الوسيط**، مجمّع اللغة العربية، دار الدعوة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1380 هـ.

III. النصوص القانونية

أ) **الاتفاقيات الدولية المصادق عليها**

1 .الأمر الرّئاسي رقم **72-16**، المؤرخ في 1972/06/17، **المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار**، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 1972.

2.المرسوم الرّئاسي رقم **88-233**، المؤرخ في 1988/11/15، **المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك** بتاريخ 1958/06/10، **والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها**، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 1988/11/23.

3.المرسوم الرّئاسي رقم **95-88**، المؤرخ في 1995/03/25، **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والمملكة الاسبانية، والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات**، الموقعة في مدريد بتاريخ 1994/12/23.

4.المرسوم الرّئاسي رقم **95- 306**، المؤرخ في 1995/10/07، **المتضمن المصادقة الجزائرية على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية**، الجريدة الرسمية عدد 59، المؤرخة في 1995/10/11.

5.المرسوم الرِّئاسي رقم **05- 159**، المؤرخ في 2005/04/27، **المتضمن التصديق على الاتفاقية الأورومتوسطية لتأسيس شراكة بين الجزائر و المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى**، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 2005.

6.المرسوم الرّئاسي رقم **11- 389**، المؤرخ في 2011/10/23، **المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون في المجال السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت**، الموقعة بتاريخ 2010/11/12، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 2011/10/30.

ب) <u>الدساتير</u>

1.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، المُوافق عليه بموجب استفتاء يوم 1976/11/19، والصادر بموجب الأمر **76-97**، المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في 1976/11/24.

2.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989 الموافق عليه بموجب استفتاء يوم 1989/02/23، الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم **89-18** المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 1989.

3.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور معدّل بموجب القانون رقم **16-01**، المؤرخ في 2016/03/06، **المتضمن التعديل الدستوري** لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة 2016/03/07.

ج) <u>النصوص التشريعية الوطنية</u>

✓ **الأوامر الرئاسية**

1.الأمر رقم **62- 27** المؤرخ في 1992/08/25، **المتضمن إحداث المكتب الوطني الجزائري للسياحة**، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 1996/09/05.

2.الأمر رقم **69-107**، المؤرخ في 1969/12/31، **المتضمن قانون المالية لسنة 1970**،الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 1969/12/31.

3.الأمر رقم **76- 105**، المؤرخ في 1976/12/09، **المتضمن قانون التسجيل**، مديرية الضرائب، نشرة 2019.

4.الأمر رقم **01- 03** المؤرخ في 2001/08/20، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 2001/08/22.

5.الأمر رقم **01-04**، المؤرخ في 2001/08/20، **المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها**، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 2001/08/23.

6.الأمر رقم **03-11**، المؤرخ في 2003/08/26، المعدّل المتمم للأمر رقم 90-10، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 2003/08/27.

✓ **القوانين العادية**

1.القانون رقم **63-277** المؤرخ في 1963/07/23 **المتعلق بقانون الاستثمارات**، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 1963/08/02.

2.القانون رقم **66-284** المؤرخ في 1966/09/15، **المتضمن قانون الاستثمارات**، الجريدة الرسمية عدد 80، المؤرخة في 1966/09/17.

3.القانون رقم **86-13** المؤرخ في 1986/08/19، المعدّل والمتمم للقانون رقم 82-13، **المتعلق بإنشاء وتسيير الشركات الاقتصادية المختلطة**، الجريدة الرسمية عدد 34، لسنة 1986.

4.القانون رقم **86-14** المؤرخ في 1986/08/19، **المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب**، الجريدة الرسمية عدد35، المؤرخة في 1986/08/27.

5.القانون رقم **88-01** المؤرخ في 1988/01/12، **المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 1988/01/13.

6.القانون رقم **88-04** المؤرخ في 1988/01/12، **المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية**، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 1988/01/12.

7.القانون رقم **88-25** المؤرخ في 1988/07/12، **المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية**، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1988.

8.القانون رقم **90-10** المؤرخ في 1990/04/14، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 1990/04/18.

9.القانون رقم **90-36** المؤرخ في 1990/12/31، **المتضمن قانون المالية لسنة 1991**، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 1990/12/31

10.القانون رقم **01- 20** المؤرخ 2001/12/12، **المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.

11.القانون رقم **03- 01** المؤرخ في 2003/02/17، **المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة**، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 2003/02/19.

12.القانون رقم **03-02** المؤرخ في 2003/02/17، **المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ**، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 2003/02/19.

13.القانون رقم **03- 03** المؤرخ في 2003/02/17، **المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية**، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 2003/02/19.

14.القانون رقم **03- 10** المؤرخ في 2003/07/19، **المتعلق بحماية البيئة**، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 2003/07/20.

15.القانون رقم **06-99** المؤرخ في 1999/04/14، **المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والسفر**، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 1999/04/17.

16.القانون رقم **09-01** المؤرخ في 2009/07/22، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009**، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 2009/07/26.

17.القانون رقم **11-11** المؤرخ في 2011/07/18، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011**، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في2011/07/20.

18.القانون رقم **16- 09** المؤرخ في 2016/08/03، **المتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 2016/08/03.

د) التشريع الفرعي

✓ **المراسيم الرئاسية**

1. المرسوم الرّئاسي رقم **88-214** المؤرخ في 1988/10/31، **المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه**، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 1988/11/02.
2. المرسوم الرّئاسي رقم **02-479** المؤرخ في 2002/12/31، **المتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة وتحديد صلاحياته وتنظيمه وسيره**، الجريدة الرسمية عدد 89، لسنة 2002.

✓ **المراسيم التنفيذية**

1. المرسوم التنفيذي رقم **80-77** المؤرخ في 1980/03/15، **المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي**، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 1980/03/18.
2. المرسوم التنفيذي رقم **83-208** المؤرخ في 1983/03/15، المعدّل والمتّمم للمرسوم التنفيذي رقم **80-77**، **المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي**، الجريدة الرسمية عدد، المؤرخة في 1983/03/29.
3. المرسوم التنفيذي رقم **85-15** المؤرخ في 1985/10/20، **المتضمن تنظيم مكاتب السياحة والاتحاديات الولائية والاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة وعملها**، الجريدة الرسمية عدد 05، المؤرخة في 1985/01/26.
4. المرسوم التنفيذي رقم **94-255** المؤرخ في 1994/08/17، **المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة**، الجريدة الرسمية عدد 54، المؤرخة في 1994/08/24.
5. المرسوم التنفيذي رقم **94-256** المؤرخ في 1994/08/17، المعدّل والمتّمم بالمرسوم التنفيذي رقم **02- 455**، **المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية**، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 1994.
6. المرسوم التنفيذي رقم **94-257** المؤرخ في 1994/08/17، **المتضمن إنشاء مركز الفندقة والسياحة**، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 1994.
7. المرسوم التنفيذي رقم **94-319** المؤرخ في 1994/10/17، **المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة دعم ومتابعة وترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية عدد 67، لسنة 1994
8. المرسوم التنفيذي رقم **98-70** المؤرخ في 1998/02/21، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية وتحديد قانونها الأساسي**، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 1998/03/10.

9. المرسوم التنفيذي رقم **01-282** المؤرخ في 2001/09/24، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 2001/09/26.

10.المرسوم التنفيذي رقم **02-373** المؤرخ في 2002/11/11، **المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونها الأساسي**، الجريدة الرسمية عدد 74، المؤرخة في 2002/11/13.

11.المرسوم التنفيذي رقم **06-325** المؤرخ في 2006/09/18، **المحدد لقواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها**، الجريدة الرسمية عدد 58، المؤرخة في 2006/09/20.

12. المرسوم التنفيذي رقم **06-355** المؤرخ في 2006/10/09، **المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره**، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 2006/10/11.

13. المرسوم التنفيذي رقم **06-356** المؤرخ في 2006/10/09، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 2006/10/11.

14. المرسوم التنفيذي رقم **06- 357** المؤرخ في 2006/10/09، **المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 2006/10/11.

15. المرسوم التنفيذي رقم **07-08** المؤرخ في 2007/01/11، **المحدد لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03**، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 2007/01/14.

16. المرسوم التنفيذي رقم **07- 23** المؤرخ في 2007/01/18، **المحدد لكيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها**، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 2007/01/31.

17. المرسوم التنفيذي رقم **07-69** المؤرخ في 2007/02/19، **المحدد لشروط وكيفيات منح حق الامتياز استعمال واستغلال المياه الحموية**، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 2007/02/21.

18. المرسوم التنفيذي رقم **10-255** المؤرخ في 2010/10/20، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 2010/10/26.

19. المرسوم التنفيذي رقم **10-256** المؤرخ في 2010/10/20، **المحدد لمهام المفتشية العامة لوزارة السياحة و لصناعة التقليدية وتنظيمها و سيرها**، الجريدة الرسمية 63، المؤرخة في 2010/10/26.

20. المرسوم التنفيذي رقم **10-257** المؤرخ في 2010/10/20، **المتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية و تنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 2010/10/26.

21. المرسوم التنفيذي رقم **17-100** المؤرخ في 2017/03/05، المعدّل والمتّمم للمرسوم التنفيذي رقم **06-356**، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 2017/03/08.

✓ **القرارت الوزارية**

1. **قرار وزاري مشترك** المؤرخ في 2008/06/25، **المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات** المُصرح بها بموجب الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 2008/10/05.

2. **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 2008/07/25، **المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها**، بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 2008/10/05.

3. **القرار** المؤرخ في 2009/09/10 **المحدد لشروط وكيفيات ومقاييس استغلال الهياكل المعدّة للفندقة**، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 2009/10/28.

4. **قرار وزير الصناعة وترقية الاستثمارات** المؤرخ في 2009/03/18، **المحدد لمكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه**، الجريدة الرسمية عدد 73، المؤرخة في 2010/12/01.

5. **القرار وزاري مشترك** المؤرخ في 2010/05/20، **المحدد لتنظيم مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية في المكاتب**، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 2012/10/31.

ثانيا: قائمة المصادر المراجع

➢ **قائمة المراجع باللغة العربية**

I. الكتـــــب:

أ) الكتب العامة: (44)

1. طاهر حيدر حردان، **أساسيات الاستثمار**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
2. عبد الكريم كاكي، **الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 2013،
3. عبد الله عبد الكريم، **ضمانات الاستثمار في الدول العربي " دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية** "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
4. عجة الجيلالي، **الكامل في قانون الجزائري للاستثمار– الأنشطة العادية وقطاع المحروقات** – ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
5. فتيحة منيعي، **النشاط الإنتاجي في المؤسسات الصناعية**، المجلد 01، مركز الكتاب الأكاديمي، الجزائر، 2016.
6. محمد بلقاسم حسين بهلول، **سياسة التمويل وتنظيمها في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
7. منصوري الزين، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية للنشر والتوزيع، ط 02، الأردن، 2013.

ب) الكتب المتخصصة:

1. أحمد ماهر، عبد السلام أبو قحف، **تنظيم و إدارة المنشآت السياحية والفندقية**، المكتب العربي الحديث، ط2، القاهرة، 1999.
2. أحمد محمود مقابلة، **صناعة السياحة**، دار الكنوز للمعرفة والنشر، الأردن، 2007.
3. آسيا محمد إمام الأنصاري، ابراهيم خالد عوّاد، **إدارة المنشآت السياحية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
4. إياد عبد النّسور، **أسس تسويق الخدمات السياحية العلاجية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
5. حميد عبد النّبي الطائي، **أصول صناعة السياحة**، دار الورّاق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
6. خالد مقابلة، فيصل الحاج ذيب، **صناعة السياحة في الأردن**، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، 2000.

7. دوغلاس موسيشت، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 1993.
8. رعد مجيد العاني، **الاستثمار و التسويق السياحي**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
9. سليمان الرياشي، **دراسات في التنمية العربية– الواقع و الآفاق** –، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، د.س.ن.
10. صبري عبد السميع، **أصول التسويق السياحي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، د.ب.ن، 1997.
11. عبد السلام أبو قحف، **محاضرات في صناعة السياحة**، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 1992.
12. عبد الله عبد الكريم، **ضمانات الاستثمار في الدول العربي " دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية** "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
13. عثمان محمد غنيم، ماجد أبو زيطة، **التنمية المستدامة: فلسفتها، أساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
14. عثمان محمد غنيم، **مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن.
15. عجة الجيلالي، **الكامل في قانون الجزائري للاستثمار– الأنشطة العادية وقطاع المحروقات** – ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
16. علي فلاح الزعبي، **التسويق السياحي و الفندقي**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2013.
17. عوض الحدّاد، **الأوجه المكانية للتنمية الإقليمية**، دار الأندلس للنشر، القاهرة، 1993.
18. كامل عبد المالك، **ثقافة التنمية: دراسة في أثر الرواسب الثقافية على التنمية المستدامة – سلسلة العلوم الاجتماعية** – ، الهيئة الحضرية العامة للكتاب، د.ب.ن، 2008.
19. ماهر عبد العزيز، **صناعة السياحة**، دار زهران للنشر، الأردن، 2013.
20. مثنى طه الحوري، اسماعيل محمد علي دباخ، مبادئ **السفر والسياحة**، الأردن، 2001.
21. مثنى طه الحوري، **العلاقات القانونية في صناعة الضيافة**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
22. محمد خميس الزوكة، **صناعة السياحة من المنظور الجغرافي**، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2006.
23. محمد صالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها**، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفني، القاهرة، 2002.
24. محمد فريد الصحن، التسويق – **المفاهيم و الاستراتيجيات** –، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 1998.
25. محمد منير حجاب، **الإعلام السياحي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
26. مسعود مصطفى الكتاني، **علم السياحة والمتنزهات**، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق، 1999.

27. مصطفى عبد القادر، **دور الإعلام في التسويق السياحي**، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2003.

28. منال شوقي عبد المعطي أحمد، **دراسة في مدخل علم السياحة**، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، 2010.

29. مولود ديدان، **مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية بقطاع السياحة**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

30. نبيل الروبي، **اقتصاديات السياحة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، د.س.ن.

31. نزيه الدّباس، **إدراة القرى السياحية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 02، الأردن، 2007.

32. هناء حامد زهران، **الثقافة السياحية وبرامج تنميتها**، عالم الكتب للنشر، القاهرة، 2004.

II. أطروحات الدكتوراه:

1. بدرة لعور، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

2. بسمة كحول، **دور السياحة الصحراوي في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر – حظيرة الوطنية الأهقار بتمنراست**–، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 01، الجزائر، 2017- 2018.

3. توفيق بن سهلة ثاني، **أثر المنظومة البنكية في الجزائر على ترقية الاستثمار في القطاع السياحي**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015- 2016.

4. جميلة قنادزة، **الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية ففي الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017- 2018.

5. حدة متلف، **دور الموارد البشرية في صناعة السياحة في الجزائر- دراسة ميدانية بوكالات السياحة لولاية باتنة**–، أطروحة دكتوراه العلوم في التسيير، تخصص تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، 2015- 2016.

6. خالد كوّاش، **أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر** – ، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03،الجزائر، 2003-2004.

7. خديجة يحياوي، **دور تنمية الموارد البشرية في تطوير الخدمات في المنظمات السياحية- دراسة حالة مجموعة من المنظمات السياحية في الجزائر** - ، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر 2010-2009،

8. ساعد بوراوي، **تأثير الاستثمار الأجنبي على تنمية القطاع السياحي في بلدان المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب) – دراسة مقارنة** - ، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2016- 2017.

9. سايح بوزيد، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012- 2013.

10. سمية بخاري، **دور نظام المعلومات السياحي في تفعيل الصناعة السياحية- دراسة تحليلية تقييمية لحالة الجزائر**- ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة علي لونيسي البليدة 02، الجزائر، 2014- 2015.

11. سهام بجاوية، **التخطيط السياحي كأداة لتحقيق التنمية السياحية – دراسة استرشادية بتجربة تونس- وإسقاط على الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الإدارة التسويقية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2014- 2015.

12. عامر عيساني، **الأهمية الاقتصادية لتنمية السياحة المستدامة- حالة الجزائر**-، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، 2009- 2010.

13. عائشة شرفاوي، **السياحة الجزائرية بين متطلبات الاقتصاد الوطني و المتغيرات الاقتصادية الدولية**، أطروحة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2014-2015.

14. عبد القادر عوينان، **السياحة في الجزائر: الإمكانيات والمعوقات (2025/2000) في ظل الإستراتيجية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2025**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012- 2013.

15. عبد الله عياش، **استراتيجيات تنمية السياحة البيئية في الجزائر من منظور الاستدامة – حظيرة الطاسيلي بولاية إليزي نموذجا** -، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015- 2016.

16. عز الدين القنيعي، **أثر السياسة الاستثمارية على التشغيل في الجزائر في آفاق 2017** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2011- 2012.

17. منصوري الزين، **آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006،

18. نادية والي، **النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014

III. رسـائـل مـاجـستيـر :

1. أحمد لشهب، **السياحة في الجزائر من 1962 إلى 1982**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، الجزائر، 1986- 1987.

2. الجيلالي بهاز، **مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي و تسيير البيئة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2007- 2008.

3. حميدة بوعموشة، **دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر**-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 01، الجزائر، 2012- 2013.

4. حنان شلغوم، **أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر و انعكاساته على المؤسسة الاقتصادية – دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة** – ، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.

5. شاهيناز صيّاد، **الاستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في النمو الاقتصادي – دراسة حالة الجزائر** -، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران02، الجزائر، 2012-2013.

6. عبد الفتاح عيساني، **دور التخطيط السياحي في ترقية الخدمات في الجزائر- دراسة حالة وكالة تيمقاد للسياحة والسفر**-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، 2014- 2015.

7. العربي تريكي، **واقع الاستثمار السياحي- دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس**-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2011- 2012.

8. فاروق سحنون، **قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر** –، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2009–2010.

9. فاطمة الزهراء أونيس، **إشكالية التسويق السياحي في الجنوب –دراسة حالة ولاية بشار أنموذجا–**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 02، الجزائر، 2015– 2016.

10. فتيحة بنّاني، **السياسة النقدية والنمو الاقتصادي– دراسة نظرية–**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2008– 2009.

11. فدوى بليل، **دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار السياحي في الفترة 2000–2010**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2010–2011.

12. فهيمة بلول، **آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2011– 2012.

13. فؤاد أبركان، **السياسات السياحية والتنمية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رسم السياسات العامة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدّة الجزائر، الجزائر، 2009– 2010.

14. محمد وزاني، **السياحة المستدامة: واقعها وتحدياتها بالنسبة للجزائر" دراسة القطاع السياحي لولاية سعيدة – حمام ربي –"**، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010– 2011.

15. محمد أمين عوايشية، **صندوق دعم الاستثمار**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجزائر، 2013–2014.

16. محمد شريفي، **الجزائر و رهانات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية –الآثار والإستراتيجية–** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2003–2004.

17. مراد بلكعيبات، **التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006–2007.

18. نسرين بوزاهر، **تمويل الاستثمارات السياحية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005-2006.

19. نسيبة سماعيني، **دور السياحة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، تخصص استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد و إدارة العمال، جامعة وهران02، الجزائر، 2013- 2014.

20. نفيسة بامحمد، **تحليل جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشرة في الجزائر بتطبيق مقاربة OLI**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 02، الجزائر، 2015-2016،

21. هبة الله أوريسي، **تنافسية القطاع السياحي وانعكاساته على التنمية المستدامة في الدول العربية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 01، الجزائر، 2011- 2012.

22. ياسين مريخي، **التوازن البيئي والتنمية السياحية المستدامة لولاية عنابة**، مذكرة ماجستير في علوم التهيئة العمرانية، فرع التهيئة الإقليمية، قسم التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009- 2010.

23. يحي ولد محمود جدو، **الاستثمار في البلدان النامية المعوقات و سُبُل التطوير – دراسة حالة موريتانيا** - ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012-2011.

IV. المقالات العلمية المتخصصة:

أ) المجلات العلمية

1. الهام يحياوي، ليلى بوحديد،" **تقييم جودة الخدمات السياحية بالوكالات السياحية على مستوى رضا الزبائن عنها- دراسة حالة-**" ، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 02، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2018.
2. أمينة بركان،" **السياحة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد**" ، المجلد 01، العدد 10، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة سيدي محمد طاهري بشار، الجزائر، 2014.
3. بدرة لعور،" **السياحة حق إنساني مكرس دوليا- أي مكانة في التشريع الجزائري-**" ، مجلة المفكر، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019.
4. بغداد كربالي، محمد حمداني،" **استراتيجيات و سياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية**" ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 02، الجزائر، 2012.
5. جمال قتال، ليلى رشيدة بوخاطب،" **واقع السياسة الاستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر**" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك تنمراست، الجزائر، أكتوبر 2018.
6. الجمعي سايب، عبد الرحمن هيباوي،" **واقع الاستثمار السياحي في منطقة الأوراس – ولاية باتنة أنموذجا –** "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقّال الحاج موسى آق أخاموك تمنراست، الجزائر، 2019.
7. حدة رايس، مروى كرامة،" **تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة العالمية- دراسة حالة –**"، مجلة أبحاث اقتصادية، العدد 12، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.
8. حكيم بن حسان، فيصل سعدي،" **دور السياحة في تحقيق التنمية المستدامة**" ، مجلة المستقبل الاقتصادي، العدد 06، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2018.

9. حليمة تيخامرين،" **الإطار القانوني للمؤسسات الفندقية و وكالات السياحة والأسفار في الجزائر**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقّال الحاج موسى آق أخاموك تمنراست، الجزائر، 2018.
10. خيرة بلحمري، ياسين حفصي بونبعو، "**مؤشرات ومعوقات القطاع السياحي وآليات تفعيله لتنمية الاقتصاد الوطني في ظل التحولات الاقتصادية** "، مجلة الاقتصاد والتنمية – مخبر التنمية المحلية المستدامة –، العدد 08، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2017.
11. دليلة بركان،" **السياحة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر**" ، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد01، العدد 10، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2014.
12. دليلة بركان، نوال هاني،" **الاستثمار السياحي في الجزائر و سُبُل تفعيله في ظل استراتيجية المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030** "، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية و إدارة الأعمال، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018.
13. ديب ريدة، سليمان مهنا،" **التخطيط من أجل التنمية المستدامة**" ، مجلة جامعة دمشق لعلوم الهندسة، المجلد 25، العدد 01، دمشق، 2009.
14. ربيعة بوقرط ، محمد بلمديوني ، " **الآليات القانونية لتحقيق التنمية بالقطاع السياحي الجزائري**"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2018،
15. رشيد سعيداني،" **أهمية الاستثمار السياحي في التنمية الاقتصادية– دراسة حالة الجزائر**–" ، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري سيدي محمد بشّار، الجزائر، 2017.
16. رقية بوشويشة،" **السياحة ومتطلبات تنميتها بالجزائر**" ، مجلة دراسات، العدد 53، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، أفريل 2017.
17. زوبير عيّاش، فاتن باشا،" **إمكانية السياحة المحلية بالجزائر من المنظور التكنولوجي– بين الواقع والمأمول**–" ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 14، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، مارس 2016.
18. ساهل سيدي محمد، " **السياحة وأهمية التسويق السياحي** "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 05، العدد 10، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2004.

19. سليم العمراوي،" **قطاع السياحة و رهان دعم التنمية المستديمة بالجزائر**" ، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، جوان 2014.

20. شراف عقون، ليلى بوحديد،" **دور السياحة الداخلية في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030** "، مجلة رؤى الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، ديسمبر 2017.

21. شهرزاد زغيب،" **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر– واقع و آفاق –**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 08، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005.

22. عبد الخالق محمود،" **السياحة العالمية** " ، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 21، القاهرة، 2003.

23. عبد الرحمن العايب،" **وظيفة التنمية المستدامة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية– دراسة حالة المؤسسات العمومية لصناعة الاسمنت في الجزائر**–" ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 01، الجزائر 2011.

24. عبد القادر لحسين،" **استراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للتهيئة السياحي لآفاق 2025– الآليات والبرامج**–" ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2012.

25. عبد القادر برانسيس،" **صناعة السياحة و دورها في التنمية المستدامة للدول**" ، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، الجزائر، 2011.

26. عبد القادر صالحي، حياة بولخروف،" **دور المخطط التوجيهي في جذب الاستثمارات وترقية قطاع السياحة في الجزائر**" ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2018.

27. عبد القادر هدير،" **دور الإعلام السياحي في صناعة السياحة**" ، مجلة علوم الاقتصاد، التسيير والتجارة، المجلد 02، العدد 29، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2014.

28. عبد الكريم دكان ،"**معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي في الجزائر**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقّال الحاج موسى آق أخاموك تمنراست، الجزائر، 2018.

29. فريد خميلي، أميرة دّباش،" **آليات أجهزة الدعم الحكومية ودورها في تشجيع الاستثمار المحلي- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر –**"، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 24، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، 2016.

30. كلثوم حمدي، عبد الله بن عبد السلام،" **عوائق الاستثمار السياحية بولاية تمنراست و عوامل النهوض به**" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمين العقّال الحاج موسى آق أخاموك تمنراست، الجزائر، أكتوبر 2018.

31. ليلى بوحديد، الهام يحياوي،" **دور السياحة البيئية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة- التجربة المصرية نموذجا-**" ، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر.

32. محبوب بن حمودة، اسماعيل بن قانة، " **أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي**"، مجلة الباحث، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2007.

33. محمد حشماوي، عماد بوقلاش،" **الاهتمام بالمورد البشري في القطاع السياحي كمدخل من مداخل تحقيق التنمية السياحية في الجزائر**"، مجلة المناجر، العدد 01، المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، د.س.ن.

34. محمد زايد،" **فرص الاستثمار السياحي في الجزائر – واقع و آفاق –**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقّال الحاج موسى آق أخاموك تمنراست، الجزائر، 2018.

35. محمد علاء عبد المنعم،" **مستقبل التعاون الدولي في ظل قمة الأرض**" ، مجلة السياسات الدولية، عدد أكتوبر 2004.

36. محنّد وعلي عيبوط ،" **عقد الاستثمار: بين القانون الداخلي و القانون الدولي**"، مجلة إدارة، المجلد 20، العدد 01، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2011.

37. مسعود مجيطنه،" **معوقات عملية النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر**"، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 06، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر،2011.

38. منصوري الزين، " **واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2005.

39. موسى بن منصور،" **الاستثمار السياحي ضمن برامج و مخططات التنمية السياحية في الجزائر والآثار المترتبة عنها على مؤشرات التنمية الاقتصادية**" ، مجلة العلوم الاقتصادية، التجاري وعلوم التسيير، العدد

17، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2017.

40. موسى كاسحي، " **الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر**"، مجلة العلوم الإسلامية والإنسانية، العدد 35، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2015، ص: 07.

41. ناصر لبّاد،" **الإصلاحات الضريبية في الجزائر**"، مجلة الباحث، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2003.

42. نبيل بن مرزوق، محمد يدو، " **التخطيط السياحي كآلية لتنمية السياحة الأثرية في الجزائر– رؤية تحليلية استراتيجية–**" ، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 06، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2018.

43. نسيمة درار،" **النظام القانوني للاستدامة السياحية في الجزائر**" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2014.

44. نعيمة خطير،" **الاستثمار في السياحة البيئية كاستراتيجية لدعم التنمية المستدامة– دراسة نظرية للمبادئ و سُبُل التطبيق**" ، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عاشور زيان الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2018.

45. نوال بن لكحل، تغريد الآغا،" **السياحة في الجزائر: مقوماتها و معوقتها**" ، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي مرسلي عبدالله تيبازة، الجزائر، جوان 2015.

46. وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **مجلة الاستثمار والشراكة في السياحة**، 1994.

47. وسيلة السبتي، محمد تاج الدين صحراوي،" **السياحة في الجزائر– الواقع والمأمول–**" ، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.

48. يوسف بودلة، رشيد فراح،" **دور التسويق السياحي في دعم التنمية السياحية والحد من أزمات القطاع السياحي**" ، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد12، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2012.

49. يوسف زروق، عبد القادر رقّاب،" **ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر وفق قانون 16–09** "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور زيان الجلفة، الجزائر، د.س.ن.

50. يوسفي محمد، " **مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات** "، مجلة إدارة، العدد 23، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2001.

V. الملتقيات العلمية

1. " **الإعلام السياحي المقروء و دوره في التدقيق السياحي**" ، ورقة بحث مقدمة في الملتقى العربي الثاني بعنوان: الإتجاهات الحديثة في السياحة نحو سياحة عربية غير نمطية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، د.ب.ن، 2007.

2. الهام بوسعدي، منيرة بواللج،" **إشكالية تمويل الاستثمار السياحي في الجزائر – دراسة تحليلية خلال الفترة 2000-2011** – "، الملتقى الدولي حول الاستثمار السياحي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، يومي 26 و 27 نوفمبر 2014.

3. خيضر خنفري، مريم بورسينة،" **واقع استثمارات السياحة الداخلية في الجزائر على ضوء الإحصائيات الوطنية** "، الملتقى الوطني العاشر حول السياحة الداخلية في الجزائر واقعها وسُبُل تطويرها، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، يومي 10 و 11جانفي 2018.

4. خير الدين معطى الله و آخرون،" **الاستراتيجيات التنموية للنهوض بالاستثمار السياحي في الجزائر**"، الملتقى الدولي حول تطوير السياحة والفندقة في الوطن العربي، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، من 06 إلى 08 سبتمبر 2012.

5. داودي الطيب، عبد الحفيظ مسكين،" **الاستثمار السياحي في المناطق السياحية– دراسة حالة ولاية جيجل**–" ، الملتقى الدولي الثاني حول الاستثمار السياحي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، يومي 26 و 27 نوفمبر 2014.

6. . رقية حساني،" **واقع السياحة الداخلية في الجزائر ومعوقاتها** "، الملتقى الدولي الثالث حول اقتصاديات السياحة المحلية– الأبعاد والآفاق–، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يوم 22 ماي 2014.

7. زهرة بن يخلف، شعيب بونوة، " **مقال بعنوان جاهزية النسيج المؤسساتي لتفعيل أداء السياحة الصحراوية الجزائرية في التنمية**"، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012.

8. زوينة بن فرج،" **الفنادق الخضراء أحد المداخيل لتحقيق التنمية السياحية** "، يوم دراسي حول التهيئة السياحية و دورها في التنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادي، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، يوم 21 ديسمبر 2009.

9. سامية فقير،" **آليات تنفيذ استراتيجيات الاستثمار السياحي في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2030** "، الملتقى الدولي الأول حول آليات تفعيل الاستثمار و دوره في تحسين مؤشرات قطاع السياحة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة باتنة، الجزائر، يومي 30 و 31 أكتوبر 2017

10. سعاد دولي، فاطمة العلمي،" **استراتيجية التنمية السياحية في الجزائر استنادا لمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030** "، الملتقى الدولي حول اقتصاد السياحة و إدارة المؤسسات السياحية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة سيدي محمد طاهري بشار، الجزائر، 2015.

11. عبد الرحيم شيبي، محمد شكوري،" **معدّل الاستثمار الخاص بالجزائر**"، الملتقى الدولي الثامن للمعهد العربي للتخطيط حول القطاع الخاص بالتنمية – تقييم و إشراف –، بيروت، من 23 إلى 25 مارس 2009.

12. عبد القادر شلالي، عبد القادر عوينان،" **الواقع السياحي في الجزائر وآفاق النهوض به في مطلع 2025** "، الملتقى الوطني العلمي للسياحة في الجزائر– واقع و آفاق–، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي آكلي محند أولجاج البويرة، الجزائر، يومي 11 و 12 ماي 2013.

13.عبد المجيد أونيس،" **مناخ الاستثمار**"، المُلتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 23/22 أفريل 2003.

14. عبد الوهاب بن بريكة، نجوى حبة، " **دور الأجهزة الحكومية في دعم الاستثمارات المحلية وتقليص حجم البطالة – دراسة حالة ANSEJ و CNAC بسكرة**–"، ملتقى دولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر د.س.ن.

15. عبود زرقين،" **دور السياحة المحلية في تحقيق التنمية المحلية**"، الملتقى الثالث للسياحة حول اقتصاديات السياحة المحلية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 03 و 04 ديسمبر 2013.

16.عثمان علّام،" **واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004** "، الملتقى العربي الأول حول العقود الاقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، بمدينة شرم الشيخ بالقاهرة، من 25 إلى 28 جانفي 2015.

17.ليلى قطاف وآخرون،" **أثر السياحة البيئية الداخلية على تحقيق التنمية المستدامة– دراسة حالة ولاية مستغانم**–،" الملتقى الوطني حول فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، يومي 19 و 20 نوفمبر2012.

18.محمد يدو، سمية بخاري،" **الاستثمارات السياحية كمحرك للتنمية السياحية– حالة الجزائر– و دورها في التنمية المستدامة** " ، الملتقى الدولي الثاني حول الاستثمار السياحي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، يومي 26 و 27 نوفمبر 2014.

19. محمد يدو، أحمد الضيف،" **دور الاتصال في ترقية الخدمات السياحية – دراسة تحليلية وتقييمية للسياسة الاتصالية للديوان الوطني للسياحة بالجزائر**– "، الملتقى الوطني حول السياحة في الجزائر– الواقع والآفاق– ، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي آكلي محند أولجاج البويرة، الجزائر، يوم 11 و 12 ماي 2010.

20. نبيلة فالي،" **التنمية: من النمو إلى الاستدامة** "، الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 01، الجزائر، يومي 07 و 08 أفريل 2008.

21. هناء قيصران، سهيلة هادي،" **السياسة السياحية في الجزائر و متطلبات حوكمتها** "، الملتقى الدولي حول الحكامة والسياسات العامة في الدول المغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 24 و 25 فيفري 2019.

22. يوسف تبري، محمد ساحل،" **الاستثمار السياحي في الجزائر – الأهمية و المعوقات –** "، الملتقى الدولي حول السياحة رهان التنمية المستدامة (دراسة تجارب بعض الدول)، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 24 و 25 أفريل 2012.

VI. التقارير

1. وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية للمخطط الثلاثي 1967- 1969.

2. وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، **تقرير المخطط الرباعي الأول** 1970- 1973، سنة 1970.

3. وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، **تقرير المخطط الرباعي الثاني** 79/74، سنة 1974 .

4. وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية **للمخطط الخماسي الأول**، 1980- 1984.

5. وزارة السياحة والصناعات التقليدية سنة 1986.

6. وزارة السياحة والصناعات التقليدية، **تقرير حول المخطط الخماسي الأول و الثاني.**

7. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **مشروع التقرير حول المساهمة من أجل إعادة تحديد السياسة،** لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، 2001.

8. وزارة تهيئة إقليم البيئة والسياحة، **المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، تشخيص وفحص السياحة الجزائرية،** الكتاب رقم 01، جانفي 2008.

9. وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، **التقرير العام حول المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية،** الحركيات الخمس، وبرامج العمل السياحي ذات الأولوية، الكتاب رقم 02، الجزائر، جانفي 2008.

10. وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، **التقرير العام حول المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية،** الأقطاب السياحية للامتياز، والقرى السياحية للامتياز، الكتاب رقم 03، الجزائر، جانفي 2008.

11. وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، **المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025،** تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، الجزائر، الكتاب رقم 04، جانفي 2008.

12. وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **جدول القيادة الاحصائيات السياحة والصناعة التقليدية، الجزائر**، 2017.

VII. المواقع الإلكترونية

1. وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **استراتيجية التنمية المستدامة للسياحة قي الجزائر، على الموقع:** www.mta.gov.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 21 فيفري 2019، على الساعة 12:15.

2. **الموقع الإلكتروني: WWW.ansej.org.dz**، تم الإطلاّع عليه بتاريخ 26 مارس 2019، على الساعة 20:05.

3. **الموقع الإلكتروني:** www.elmowatin.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 31 مارس 2019، على الساعة 23:45.

الموقع الإلكتروني : https://arabicsputniknews.com/business، تم الإطلاع عليه بتاريخ 17مارس 2019، على الساعة 22.00.

4. **وزارة السياحة والصناعة التقليدية**، على الموقع: www.mta.gov.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/04/22، على الساعة 12:00.

5. وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية تلمسان**، على الموقع: http://www.dta-tlemcen.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 22 أفريل 2019، على الساعة 15:02.

6. الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، **تدابير لدعم الاستثمار حسب القطاع**، www.andi.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/04/24، على الساعة 20.49.

7. ابراهيم بطاطو، **الأمن السياحي العمود الفقري للسياحة الأردنية**، متوفر على الموقع: www.alrai.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 أفريل 2019، على الساعة 21.00.

8. **الموقع الإلكتروني:** www.elkhabar.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 04 ماي 2019، على الساعة 22:10.

9. وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **مديرية مخطط جودة السياحة والضبط**، على الموقع: www.mta.gov.dz ،تم الإطلاّع عليه بتاريخ 06 ماي 2019، على الساعة 10:00.

10. **وزارة السياحة والصناعة التقليدية، الديوان الوطني للإحصائيات (معدلة)**، على الموقع: www.mta.gov.dz، تم الإطلاّع عليه بتاريخ 06 ماي 2019، على الساعة 10:45.

11. **وزارة السياحة والصناعة التقليدية، مديرية المؤسسات الحموية والحمامات المعدنية**، على الموقع: www.mta.gov.dz، تم الإطلاّع عليه بتاريخ 06 ماي 2019، على الساعة 16:15.

12. وزارة السياحة والصناعة التقليدية، **احصائيات وزارة السياحة للفترة من 2015 إلى 2017**، على الموقع www.mta.gov.dz، تم الاطلّاع عليه بتاريخ 07 ماي 2019، على الساعة 14:37.

13. الموقع الإلكتروني: www.Google.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 13 ماي 2019، على الساعة 10:20

14. وزارة السياحة والصناعة التقليدية، على الموقع: www.mta.gov.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 16 ماي 2019، على الساعة 10:00.

15. وزارة السياحة والصناعة التقليدية، مديرية الاستثمار السياحي، على الموقع: www.mta.gov.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 17 ماي 2019، على الساعة 23:15.

16. الموقع الإلكتروني: www.Google.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 19 ماي 2019، على الساعة 17:55.

17. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، على **الموقع:** www.andi.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 ماي 2019، على الساعة 13:12.

➢ المراجع باللغة الأجنبية

A. Les Livres :

1. Ahmed Mehiou, **Cours d'Institutions Administrative**, 3 éme Edition, Opu, Alger, 1976
2. Ahmed Tessa, **Economique et Aménagement du Territoire** , Opu, Alger, 1993,
3. Boussoumah Mohamed**,l'établissement public**,Opu, Alger, 2012
4. Gérard Tuquer, Michel, Zins, **Marketing du Tourisme**, Gaéten motin édition, 1987
5. Haroun Mehdi, **Le régime des investissement en Algérie à la lumière des conventions Franco – Algérienne,** Litec, Paris, 2000
6. Heddar Belkacem,**rôle socio économique du tourisme Cas d'algerie,** ENAP, 1988
7. Jean Louis Michaud,**Tourisme chance pour l' économie – risque pour les sociétés**, édition Puf,France ,1992
8. Zouamia Rachid, **les règles juridique de la régulation économique en Algérie**, maison d'édition Belkeis, Alger, 2012

B. L' articles :

1. Ait Saad,**"Les Codes des Investissements Privée 1963- 1993",** Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economique et Politique, Université d'Alger, Alger, 1997

C. Les Rapports :

1. Bilan de Développement Touristique Ministère de Tourism,1977
2. Ministere de l'Aménagement du Terretoire, de l'Environnement et du Turisme, **Le dianstique audit du Tourisme Algérian**, Livre 01, Alger, Janvier 2008
3. Ministere de l'Aménagement du Terretoire**, de l'Environnement et du Tourisme,** Le plan Stratégique: Le cinq Dyramique et les programmes d'action touristique prioritaire, livre 02, janvier 2008
4. Schéma directeur d'aménagement touristique**, Ministère de L'Aménagement du territoire et de L'Environnement et du tourisme**, livre 03, Alger, janvier 2008.

D. Les Site Web :

1. Ministère du Tourisme et de L' Artisanat, Sur Le Site **www.mta.gov.dz** ,Date de vue 19 Mai 2019, A L' heure 11: 12.
2. Le Schéma Directeur d'Aménagement Touristique, Sur Le Site **https://www.mta.gov.dz,** Date de vue 30 Mai 2019, à L'Heure 17: 20.

فهرس

البسملة III

شكر وتقدير..... IV

الإهـداء..... V

قائمة المختصرات VI

مقـــدمـــة ..... أ-ح

الفصـل الأول: أسس التنمية السياحية المستدامة في التشريع الجزائري

تمهيد :..... 9

المبحـث الأول: مفهـوم السيـاحـة..... 10

المطلب الأول: تعريف و أهمية السياحة..... 11

الفرع الأول: التعاريف المختلفة للسياحة و السائح 11

الفـرع الثـانـي: مقـومـات السيـاحـة الجـزائـريـة 24

المطلـب الثـاني: التأصيل التشريعي لاهتمام الجزائر بالسياحة..... 32

الفرع الأول: السياحة في الجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية 33

الفرع الثاني: السياحة في الجزائر غداة الاستقلال..... 34

الفرع الأول: تصنيف السياحة وفقا للغرض..... 47

الفرع الثاني: تصنيف السياحة وفقا للمكان..... 49

الفـرع الثـالـث: تصنيف السياحة وفقا لمدة الإقامة 50

الفرع الرابع: تصنيف السياحة وفقا لوسيلة النقل 50
الفرع الخامس: تصنيف السياحة وفقا للنطاق الجغرافي 51
الفرع السادس: تصنيف السياحة وفقا للعدد 52
الفرع السابع: تصنيف السياحة وفقا للفئة العمرية 52
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية السياحية المستدامة 54
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة..... 55
الفـرع الأول: مـراحـل تـطـور التـنمية 55
الفـرع الثـانـي: تعريف التنمية المستدامة..... 61
الفـرع الثـالـث: خـصـائـص التنمية المستدامة 64
الفرع الرابع: أبعاد التنمية المستدامة..... 65
الفرع الخامس: أهداف التنمية المستدامة 68
المطلب الثاني: مفهوم التنمية السياحية..... 69
الفرع الأول: الاستثمار السياحي أحد مبادئ تحقيق التنمية السياحية..... 69
الفرع الثاني: الاستثمار السياحي ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية..... 79
الفرع الثالث: أساليب دعم التنمية السياحية الجزائرية 92
المطلـب الثـالـث: تثمين الخدمات والترقية السياحية..... 94
الفرع الأول: تثمين الخدمات السياحية 94
الفـرع الثـانـي: الترقية والإعلام السياحي 99
خلاصة الفصل..... 105

الفصــل الثاني : الضوابط القانونية للاستثمار السياحي في التشريع الجزائري

تمهيـد 107
المبحـث الأول: الآليـات القانونية الإستثـمـار السيـاحي 109
المطلب الأول: الآليات التشريعية للاستثمار السياحي 110

الفـــرع الأول: القوانين المتعلقة بالإستثمار 110
الفـــرع الثـــاني: القوانين المتعلقة الاستثمار السياحي: 123
المطلب الثاني: الآليات التنظيمية (المؤسساتية) للاستثمار السياحي 131
الفـــرع الأول: الهيئات المكلفة بتدعيم البيئة الاستثمارية 131
المبحث الثـاني: حوافز و معيقات الإستثمار السياحي: 148
المطلب الأول: البيئة التحفيزية للاستثمار السياحي.....149
الفرع الأول: البيئة التحفيزية التمويلية الممنوحة للمستثمرين في مجال الاستثمار السياحي 149
الفرع الثاني: الامتيازات و التحفيزات الممنوحة للمستثمرين في مجال الاستثمار السياحي.....149
الفرع الثالث: الامتيازات و التحفيزات الممنوحة للمستثمرين في مجال الاستثمار السياحي في قوانين الاستثمار.....152
الفرع الرابع: الاتفاقيات التحفيزية المبرمة في مجال الاستثمار السياحي 162
المطلب الثاني : البيئة التعجيزية (المعرقلة) للاستثمار السياحي و الآليات المقترحة لتفعيله.....165
الفرع الأول: معوقات الاستثمار السياحي 165
الفرع الثاني: الآليات المقترحة لتفعيل القطاع السياحي 176
خلاصة الفصل: 180
الخـــــاتمة.....180
الملاحق
قائمــة المصادر والمـراجع
الفهرس
قائمة الجداول
قائمة الأشكال
الملخص

قـائـمـة الجـداول

الجدول رقم 1. 1: توزيع طاقات الإيواء لسنة 1962..... 35

الجدول رقم 1. 2:حصيلة برنامج المخطط الثلاثي من 1967–1969 38

الجدول رقم 1. 3: توزيع الاستثمارات على القطاعات الاقتصادية خلال المخطط الثلاثي..... 39

الجدول رقم 1. 4: توزيع الاستثمارات على مختلف القطاعات خلال الرباعي الأول 40

الجدول رقم 1. 5: توزيع الاستثمارات على مختلف القطاعات التنموية خلال المخطط الرباعي الثاني..... 43

الجدول رقم 1. 6: المشاريع المبرمجة في المخطط الخماسي الأول 44

الجدول رقم 1. 7 : طاقة الاستقبال نهاية 1989 45

الجدول رقم 1. 8: أنواع السياحة حسب معاييرها المختلفة:..... 53

الجدول رقم 1. 9: الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية 57

الجدول رقم 1. 10: مقارنة بين التنمية السياحية التقليدية والتنمية السياحية المستدامة 72

الجدول رقم 1. 11: مجموع القرى وطاقات الإيواء الخاصة بكل قطب سياحي 89

الجدول رقم 2. 1: الإمتيازات الممنوحة ضمن قانون الاستثمار لسنة 1993 154

الجدولرقم 2. 2:المراكز التكوينية المتخصصة في مجال الفندقة والسياحة في الجزائر 172

الجدول رقم 2. 3: توزيع طاقات الإيواء حسب الطابع القانوني للفترة من 2015 إلى 2017 175

الجدول رقم 2. 4: مجالات التشاور بين القطاع السياحي والقطاعات الأخرى 178

قـائـمـة الأشـكـال

الشكل رقم 1. 1: أهـــداف الســـيـــاحـــــة 19

الشكل رقم 1. 2: تصنيـف المسافريـــن 22

الشكل رقم 1. 3: ظهور التنمية المستدامة وتطور مفهومها 61

الشكل رقم 1. 4: مثلث أبعاد التنمية المستدامة 67

الشكل رقم 1. 5: أهداف التنمية المستدامة 68

الشكل رقم 1. 6: مراحل التخطيط السياحي 79

الشكل رقم 1. 7: الأهداف الخمسة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030 84

الشكل رقم 1. 8: حركيات التفعيل السياحي 85

الشكل رقم 1. 9: الأهداف الخمسة للأقطاب السياحية السبعة 88

الملخص:

لقد أفرز النمو المتسارع لصناعة السياحة آثارا بيئية سلبية وبالنظر لأهمية السياحة في النهوض باقتصاديات الدول تبلورت سياسات جديدة ومن أبرزها السياسة السياحية المستدامة، لتأخذ بذلك منحنًا آخر يُراعي ضرورة حتمية تُوليها متطلبات الحياة.

والجزائر كغيرها من الدول التي تسعى جاهدة لتحقيق تنمية مستدامة خاصة في المجال السياحي كبديل تنموي للرّيع النفطي، وهذا ما يحتاج إلى التخطيط الجيّد والمُسبق لما يضمنه من استدامة سياحية، وفي إطار ذلك دأبت الدولة الجزائرية على رسم خطة تنموية سياحية عملت من خلاله على إطلاق المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية سنة **2010**، **2013** ثم لآفاق **2025** والذي تم تمديده إلى آفاق **2030**.

وقد جاء المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية و آلياته حاملا لمسار تنموي يَكفُل تنشيط السياحة وترقيتها من خلال تشجيع العمل على أهم مبادئ و أسس التنمية السياحية المستدامة ألا وهو الاستثمار السياحي الذي أقر المشرِّع الجزائري بأهميته في النهوض بالقطاع الاقتصادي والسياحي من خلال إفراده بقوانين وتشريعات خاصة تعمل على تحديد مختلف الأطُر الخاصة به من أطُرٍ تشريعية أو مؤسساتية، وتقديم الامتيازات المغرية، وعلى الرغم من كل هذه الجهود إلا أنه لا تزال مساهمة القطاع السياحي في الجزائر بالنسبة للقطاع الاقتصادي عاجزة وضئيلة جدا.

الكلمات المفتاحية: سياحة، تنمية مستدامة، تنمية سياحية مستدامة، استثمار سياحي في التشريع الجزائري، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.

Summary:

The rapid growth of the tourism industry has caused negative environmental impacts. Given the importance of tourism in promoting the economies of countries, new policies have been developed, notably the sustainable tourism policy, thus giving us another grant that takes into consideration the necessity of life requirements.

Algeria, like other countries, is striving to achieve sustainable development, particularly in the tourism field, as a developmental alternative to the oil boom. This requires good planning in advance of its guarantee of tourism sustainability. In this framework, For tourism development in 2010, 2013 and then for the horizons of 2025 which have been extended to the horizons of 2030.

The guiding plan for tourism development and its mechanisms is a development pathway that ensures the promotion and promotion of tourism by encouraging the work on the most important principles and bases of sustainable tourism development. This is the tourism investment which the Algerian legislator recognized as important in promoting the economic and tourism sector through its individual laws and legislations Its various frameworks of legislative or institutional frameworks, and the provision of attractive concessions, and despite all these efforts, but the contribution of the tourism sector in Algeria for the economic sector is still very weak and helpless.

Keywords: tourism, sustainable development, sustainable tourism development, tourism investment in Algerian legislation, tourism development guideline.